جامعة دمشق

كلية الحقوق

أثر الرابطة الأسرية

في القانون الجزائي الإجرائي

دراسة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

ابراهيم محمد اسد

إشراف الدكتور

يوسف الرفاعي

المدرس في قسم القانون الجزائي

٢٠١٥م/١٤٣٦هـ

نوقِشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤م.

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة:

أ.د. بارعة القدسي الأستاذة في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة دمشق عضواً.

د. حسام الدين ساريج المُدَرّس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة دمشق عضواً.

د. يوسف الرفاعي المُدَرّس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة دمشق عضواً مشرفاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

وَعَلَّمَ آَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الإهداء

إلى الوطن الذي أعشقه وأفخر أنني أنتمي إليه

سورية الحبيبة

إلى من أفنى عمره في العطاء بلا ثمن

أبي الغالي

إلى القلب الناصع بالبياض

أمي الحنونة

إلى من كبرت معهم وأكبر بهم

إخوتي وأخواتي

إلى من تحلو الحياة بصحبتهم ويشاطرونني سعادتي وهمومي

أصدقائي

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور **يوسف الرفاعي** الذي لم يبخل علي بعلمه ومعرفته، فكان خير عون لي طيلة فترة إعدادها.

له مني الامتنان والاحترام والتقدير كله.

كما أتوجه بالشكر للأستاذة الدكتورة بارعة القدسي والدكتور حسام الدين ساريج لتفضلهم بقبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة وتصويب أخطائها.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان أيضاً إلى أساتذتي الأفاضل في قسم القانون الجزائي الذين تتلمذت على أيديهم في دراسة القانون وفهمه.

جزاهم الله كل خير ووفقهم لخدمة العلم وجعلهم نبراساً لكل طالب له.

وأخيراً أشكر كل من وقف إلى جانبي ولو بالنصيحة خلال فترة إعداد هذه الرسالة، وأتمنى من الله العلي القدير أن يجزيهم عني خيراً.

بيان بالرموز المستخدمة ضمن البحث

القانون المدني السوري	ق.م.س
قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري	ق.أ.م.ج.س
قانون أصول المحاكمات السوري	ق.أ.م.س
قانون العقوبات السوري	ق.ع.س
قانون العقوبات المصري	ق.ع.م
قانون الإجراءات الجنائية المصري	ق.إ.ج.م
جزء	ج
طبعة	ط

مخطط البحث

المقدمة:

الفصل الأول: دور الرابطة الأسرية في مرحلة تحريك الدعوى.

المبحث الأول: الأحكام العامة لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية.

المطلب الأول: نطاق الشكوى.

المطلب الثاني: إجراءات الشكوى.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية.

المطلب الأول: جرائم الشكوى العادية.

المطلب الثاني: جرائم الشكوى المتضمنة ادعاء شخصي.

الفصل الثاني: مفعول الرابطة الأسرية بعد إقامة الدعوى.

المبحث الأول: تأثير الرابطة الأسرية على إجراءات الدعوى.

المطلب الأول: المسائل الأسرية المستأخرة.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الحياد الأسرية.

المبحث الثاني: أثر الرابطة الأسرية على الحكم الجزائي.

المطلب الأول: الزواج في جرائم الاعتداء على العرض.

المطلب الثاني: الحكم الصادر على أصول الطفل.

الخاتمة:

المقــدمــة

تُعَد الأسرة المؤسسة الأساسية التي اعتمد عليها بقاء المجتمعات منذ بداية التاريخ حتى وقتنا الحاضر. فمن مجموع الأسر يتكون المجتمع، وتتوقف قوة هذا المجتمع على القوة الأسرية فيه ومدى ترابطها وتكاتفها. وتعكس الأسرة ما يتصف به المجتمع من تماسك أو تفكك ومن قوة أو ضعف ومن تقدم أو تخلف، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد.

وتُعد الأسرة أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في شخصية الإنسان لأنها تمثل البيئة الأولى التي يبدأ فيها الشخص حياته ويعيش فيها فترة طفولته، وهذه المرحلة تعد أهم فترة من فترات حياته كونها تحدد له معايير سلوكه وتشكل شخصيته عن طريق التفاعل الداخلي المتكرر، وتظل تؤثر في هذه الشخصية لفترة طويلة من الزمن الأمر الذي يؤدي إلى تثبيت المبادئ التي تؤمن بها الأسرة في شخصية الطفل طوال حياته.

مفهوم الرابطة الأسرية:

كلمة الأسرة، من الوجهة اللغوية، مشتقة في أصلها من الأسر، والأسر لغة يعني القيد، ومن هذا الأسر اشتقت كلمة الأسرة. فالأسرة هي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته أو الجماعة التي يربطها أمر مشترك.[١]

[١] المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٧.

وإذا انتقلنا إلى التعاريف التي وضعها بعض العلماء للأسرة، نجد أن كينكزلي ديفز (KINGSLEY Davis) عرف الأسرة بـ "جماعة من الأفراد تربطهم روابط دموية واجتماعية متماسكة".[٢]

أما ايميليو ويليامز (EMILIO Williaims) عرف الأسرة قائلاً: "الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تشمل رجلاً أو عدداً من الرجال يعيشون زواجياً مع امرأة أو عدداً من النساء، ومعهم الخلف الأحياء وأقارب آخرين وكذلك الخدم".[٣]

ويُعَرّف ميردوك (MURDOK) الأسرة كما يلي : "هي جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية، ويوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف بها المجتمع، وتتكون الأسرة على الأقل من ذكر بالغ وأنثى بالغة وطفل سواء كان من نسلهما أو عن طريق التبني".[٤]

وقد كان للقانون فهم آخر للرابطة الأسرية مبني على منطق تدرج القرابة ويضبطها وفق قانون علمي هو أشبه ما يكون بالقانون الرياضي. حيث يرى أن الأسرة الواحدة تتألف من عدة أشخاص تجمعهم رابطة القرابة، وتكون هذه الرابطة إما رابطة الزوجية أو النسب أو المصاهرة.

---

[٢] ورد هذا التعريف لدى د. الوحيشي أحمد بيري ، الأسرة والزواج : مقدمة في علم الاجتماع العائلي ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ١٩٩٨، ص٤٨.

٣ E. WILLIAIMS, Dictionnaire de sociologie, ed M.Riviére, Paris, 1970, p106.

[٤] ورد هذا التعريف لدى د. عاطف وصفي ، الأنثروبولوجيا الثقافية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١، ص ١٦٥.

أولاً– رابطة الزوجية: تجمع الرابطة الزوجية بين الزوجين مُعَينة مكان كل منهما للآخر، وحقوق وواجبات كل منهما على الآخر.

ثانيا– رابطة النسب: تنشأ بين كل من يجمعهم أصل مشترك، وتنقسم هذه القرابة إلى قسمين :قرابة مباشرة وقرابة غير المباشرة.

١– **القرابة المباشرة:** وهي التي تكون بين الأصول والفروع، مثل: الصلة بين الابن وأبيه وأمه وأبي الأب وأم الأب وأبي الأم وأم الأم وآبائهم وأمهاتهم... فكل هؤلاء قرابتهم مباشرة.

٢– **القرابة غير المباشرة:** وتسمى أيضاً قرابة الحواشي وهم الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، مثل: الإخوة والأخوات، فالأصل المشترك بينهم هو الأب أو الأم. ومثل: الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فالأصل المشترك بينهم هو الجد أو الجدة ومن الحواشي أيضاً أولاد العم وأولاد الخال.

ثالثا– رابطة المصاهرة: هي التي تنشأ بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر. حيث يُعد أقارب أحد الزوجين في القرابة والدرجة ذاتها بالنسبة إلى الزوج الآخر.

وقد نص القانون المدني السوري[٥] على الطريقة الواجب اتباعها عند حساب درجات القرابة، حيث نصت المادة ٣٨ على أنه: ((يراعى في حساب درجة القرابة

[٥] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨.

اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه للفرع الآخر. وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة)).

انطلاقاً من نص المادة المذكورة نجد أن قرابة الشخص بوالديه هي قرابة من الدرجة الأولى. وقرابة الشخص بإخوته هي من الدرجة الثانية. وقرابة الشخص بعمه أو خاله أو عمته أو خالته كذلك أولاد الأخ أو الأخت هي من الدرجة الثالثة. وقرابة الشخص بأبناء الأعمام والعمات أو الأخوال والخالات فهي من الدرجة الرابعة. وقرابة الشخص بأبناء أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات هي من الدرجة الخامسة.

وكما ذكرنا سابقاً فإنَّ درجات القرابة هي نفسها بالنسبة لأحد الزوجين من أقارب الزوج الآخر لكنها هنا قرابة مصاهرة/ المادة ٣٩ ق.م.س /. أي أن قرابة الزوج بوالد زوجته هي قرابة مصاهرة من الدرجة الأولى.

وسنكتفي بتحديد درجات القرابة حتى الدرجة الخامسة لأن النصوص القانونية والأنظمة تقرر في غالب الأحيان فرض شروط أو مزايا أو موانع لدرجة القرابة حتى الدرجة الرابعة، لذلك أردنا أن نبين الحد الفاصل ما بين الدرجة الرابعة والخامسة.

وقد حظيت الأسرة منذ الأزل باهتمام خاص في كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها النواة الأولى في كل مجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه. وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على ارساء قواعد خاصة لتنظيم

العلاقات بين أفراد الأسرة، وسن أحكام جزائية لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها.

وفي هذا الصدد لعلَّ من أبرز النظم القانونية القديمة التي اهتمت بالأسرة وأولتها عناية خاصة في نطاق القانون الجزائي هما: القانون الفرعوني والقانون الروماني.

ففي النظام القانوني الفرعوني كان للروابط الأسرية بالغ الأثر في التجريم والعقاب. حيث كان الفراعنة يأخذون بالظروف المخففة لمن يقتل ابنه كون الأب هو الذي يمنح الابن الحياة، ولا يكون من العدل أن يحكم على الأب بالموت بسبب قتله لابنه. وعلى العكس من ذلك نجد تشديداً في العقوبة إذا قتل الابن أباه.[٦]

ولا يفوتنا أيضاً ما قرره الفراعنة من قواعد انسانية أخذت بها معظم دول العالم، وذلك بشأن تنفيذ عقوبة الموت على المرأة الحامل، فقد جرت عادة الفراعنة على تأجيل تنفيذ عقوبة الموت بالنسبة للمرأة الحامل إلى أن تضع حملها.[٧]

وإذا انتقلنا إلى القانون الروماني نجد أن هذا القانون قد اهتم بالأسرة اهتماما كبيراً. فقد عاقب مثلاً على زنا الزوجة، ولم يكن الزوج الذي يخون زوجته يتعرض لأي جزاء. وكان واجب النفقة يقع على عاتق الزوج وحده.[٨]

---

[٦] د محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر ، مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٣٤٢ وما بعدها.

[٧] د محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص٣٤٤.

[٨] د صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٦٢وما بعدها.

وقد كانت الأسرة محور اهتمام الشرائع السماوية أيضاً. حيث جاءت أحكام هذه الشرائع في مجملها منصبة على الإنسان والأسرة عامة، واحتوت على كل ما يصلح حال الفرد والأسرة والمجتمع.

ففي الديانة اليهودية نجد مثلاً أنها قد نصت على عقوبة الجلد في حالة إسقاط الحمل عمداً.[٩] ومنعت العقاب في الجرائم الواقعة على الأموال بين أفراد الأسرة الواحدة إذا تاب الجاني وتنازل المجني عليه عن دعواه.[١٠]

وقد اعتبرت الديانة المسيحية أن الزواج مقدس، وأحاطته بشعائر دينية، حيث يُعَقد في الكنيسة أمام الهيكل بصلوات ومراسيم مع قراءة الإنجيل المقدس ورسائل الرسل. فالله هو الذي يربط الزوجين برباط مقدس، ولا يملك الإنسان أياً كان أن يفرق ما جمعه الله؛ ولهذا السبب فقد نبذت المسيحية الزنا، فهو الذي يجرد الزواج من وصف القداسة سواء وقع من الزوج أو من الزوجة، حيث أن كلاً من الزوجين يجب عليه الإخلاص لزوجه الأخر. وجعلت الزنا سبباً من الأسباب الشرعية للتطليق، بالإضافة إلى معاقبة الزاني لارتكابه هذه الجريمة.[١١]

---

[٩] د صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص٤٦٧ وما بعدها .

[١٠] د صوفي حسن أبو طالب ، المرجع السابق ، ص٤٦٥.

[١١] القاضي صبري يوسف ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، بحث نشر على موقع مطرانية شبرا الخيمة ، www.alanbamarcos.com ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/١٠/١٩.

وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بتنظيم العلاقة الجنسية ووضعها في إطارها الصحيح، فرَّغبت في الزواج وجعلته سنة واجبة على كل مسلم ومسلمة. ولما كانت العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة مُنظمة في إطار الزواج الذي يكفل لكل طرف حقوقه ويبين ما على الطرفين من واجبات، فإن من يتجاوز هذا الإطار المشروع ويتصل جنسياً بغير زوجه الآخر يستحق عقوبة الزنا.[١٢]

وأباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، لكنها أوجبت على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الطعام والكسوة والمبيت والمعاشرة.[١٣] كما أباحت للزوج حق تأديب زوجته ولو بضربها ضرباً غير مبرح إذا لم ترتدع بالوعظ.[١٤]

أما بشأن العلاقة بين الأصول والفروع، فقد نظم الإسلام هذه العلاقة أروع تنظيم فأوجب على الأولاد ذكوراً واناثاً البر بوالديهم، وللأولاد حق على الأم في الرضاعة والحضانة، وعلى الوالد النفقة والتعليم والتربية الصالحة.

وقد ابتعد القانون الجزائي الحديث فيما يتعلق بالأسرة عن المعالجة التشريعية الدينية التي جاءت بها الرسالات السماوية، وذلك تحت وطأة المادية والعلمانية. حيث كانت

---

[١٢] ميَّز المشرع الإسلامي بين عقوبة الزنا للمتزوجين وعقوبة الزنا لغير المتزوجين، فقد تمثلت عقوبة زنا غير المتزوج بالجلد العلني مائة جلدة "القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية الثانية". أما عقوبة زنا المتزوج فقد حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة" .

[١٣] القرآن الكريم ، سورة النساء "الآية الثالثة".

١٤ القرآن الكريم ، سورة النساء "الآية الرابعة والثلاثون ".

له نظرة مختلفة لحماية الروابط الأسرية وكيفية التأثر بها سواء في مجال التجريم أم في مجال العقاب وحتى في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وقد سار مشرعنا السوري على غرار التشريعات الوضعية المقارنة التي اهتمت بالأسرة. حيث أكدت المادة /٢٠/ من دستور الجمهورية العربية السورية[١٥] على أن: "الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها". كما نص كلاً من القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية على قواعد لتنظيم الأسرة والعلاقات الأسرية التي تنشأ بين الفرد وأسرته، وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات مادية وأدبية.

أما قانوننا الجزائي فقد تضمن العديد من القواعد التي تكفل حماية الأسرة جزائياً وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات. حيث أن هناك بعض الجرائم وبسبب الرابطة الأسرية تحتاج إلى وجود ركن ثالث يفترض النص الجزائي وجوده كركن مفترض حتى ينطبق النص على السلوك الاجرامي تمام الانطباق.[١٦] وقد ينصب أثر العلاقة الأسرية على العقاب في جرائم أخرى، فتشدد هذه العلاقة العقوبة تارةً[١٧] وتعفي منها كلياً[١٨] أو جزئياً[١٩] تارةً

---

[١٥] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ٢٠١٢.

[١٦] كما في جريمة السفاح حيث يشترط المشرع ارتكابه بالمحارم من ذوي القربى / المادة ٤٧٦ ق.ع.س / .

[١٧] كما لو قتل شخص أحد أصوله أو فروعه قصداً، حيث تشدد عقوبة جريمة القتل في هذه الحالة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الإعدام / المادة ٥٤٥ ق.ع.س / .

[١٨] كإخفاء الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار من الدرجات نفسها قريبهم من وجه العدالة /المادة ٢٢١ ق.ع.س / .

[١٩] ومن ذلك ما تقرره المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١ من تخفيف عقاب الأم التي تقتل وليدها الذي حملت به سفاحاً اتقاء للعار.

أخرى. وقد يمتد مفعول الرابطة الأسرية على الإجراءات الجزائية، فتؤثر على الدعوى العامة والحكم الجزائي الصادر فيها.

ونظراً للدور والأثر الكبير للرابطة الأسرية في القانون الجزائي عموماً، فلن نستطيع أن نضع كامل جوانب هذا الموضوع في بحث واحد. لذا سيقتصر بحثنا هذا على دراسة تأثير العلاقة الأسرية على القواعد الإجرائية فقط، وسنتعرف على مدى فاعلية هذه القواعد في تحقيق حماية جزائية إجرائية كافية للأسرة.

مشكلة البحث:

تكمن الإشكالية العامة التي تطرحها هذه الدراسة في معرفة مدى تأثر المشرع السوري بالرابطة الأسرية عند وضعه لقواعد القانون الجزائي الإجرائي. وهل استطاع أن يحافظ على التوازن بين حق المجتمع في اقتضاء العقاب ممن أخل بأمنه ونظامه وبين حق الأسرة في الحفاظ على تماسكها من التفكك والضياع.

وإذا نظرنا إلى أثر الرابطة الأسرية على القواعد الإجرائية في قانوننا، فإننا نجد أن تلك العلاقة لها أثرها الواضح على القواعد الإجرائية سواء لحظة تحريك الدعوى الجزائية، أو أثناء سير إجراءاتها وحتى صدور حكم بات فيها، ولها أثرها حتى في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي.

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن مدى قدرة المشرع على توفير حماية جزائية كافية للأسرة عند تقريره ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة تستلزم مصلحة الأسرة بتقرير هذه الميزة، وهل كانت مصلحة الأسرة تقتضي استبدال قاعدة إجرائية بأخرى أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط أو بتعديل مضمون هذه القاعدة الإجرائية.

أهمية البحث:

يحتل موضوع البحث "أثر الرابطة الأسرية في القانون الجزائي الإجرائي" أهمية كبرى نظراً للدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في المجتمع. فهي الخلية الأساسية التي تعكس ما يتصف به من تماسك أو تفكك ومن تقدم أو تخلف، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد. لذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في ضرورة التعرف على مدى تأثر المشرع السوري بالروابط الأسرية عند سنه للقواعد الإجرائية الجزائية.

وهذا يتطلب دراسة فقهية وقانونية متكاملة حول أثر هذه الرابطة على الدعوى والحكم الجزائي خصوصاً أن هذا الموضوع مازال شتاتاً في كتب الفقه والقانون. وقد كانت الدارسات السابقة التي بحثت فيه قليلة وشحيحة واقتصرت على دولتين عربيتين فقط هما مصر والجزائر، حيث تناولت هذه الدراسات مفعول القرابة الأسرية في القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي، وقارنت بين الأحكام الواردة فيه وأحكام القانون الجزائي الإسلامي. ولم نكد نقف على أية رسالة علمية في سورية ولبنان تناولته بدراسة نقدية تفصيلية شاملة، بل كانت هناك شروحات متناثرة تتعلق به في بعض الكتب الفقهية، لذلك أثرنا اختياره ليكون محور بحثنا هذا.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف من البحث بسلسلة من النقاط يمكن إجمالها بما يلي:

١ – التعرف على مدى تأثر المشرع السوري بالرابطة الأسرية في القانون الجزائي الإجرائي.

٢ – بيان الاعتبارات التي جعلت المشرع السوري يتأثر بهذه الرابطة.

٣ – دراسة دور هذه الرابطة في القوانين العربية والأجنبية.

٤ – اقتراح تعديلات على موقف المشرع السوري من هذه الرابطة في حال الحاجة إليها.

منهج البحث:

نسعى من خلال هذه الدارسة إلى بحث أثر الرابطة الأسرية في القانون الجزائي الإجرائي من خلال اتباع المناهج التالية:

المنهج التحليلي: حيث سيتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

المنهج المقارن: وذلك من خلال الاطلاع على دور الرابطة الأسرية في القوانين الجزائية الإجرائية للدول الأخرى، ومقارنة الأحكام الواردة فيها مع القواعد المعمول بها في سورية، ولن نفرد للدراسة المقارنة مباحث أو مطالب خاصة بها.

المنهج التأصيلي: وذلك بهدف الوصول إلى نصوص قانونية تؤمن حماية جزائية إجرائية كافية للأسرة، والتي يمكن لها تغطية مواطن القصور في النصوص الحالية.

خطة البحث:

سنقسم موضوع الرسالة إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول: دور الرابطة الأسرية في مرحلة تحريك الدعوى.

الفصل الثاني: مفعول الرابطة الأسرية بعد إقامة الدعوى.

الـفـصـــل الأول

دور الرابطة الأسرية في مرحلة تحريك الدعوى

الأصل أن النيابة العامة هي التي تختص في إقامة الدعوى الجزائية، ولها سلطة تقديرية في إقامتها لأنها الأمينة على هذه الدعوى. فحين يصل إلى علمها نبأ وقوع جريمة ما، فإن عليها أن تبحث عما إذا كان الفعل يشكل جريمة ومنصوصاً عليها في القانون وهل الأدلة كافية على نسبته لشخص ما، ثم بعد ذلك تتخذ قرارها إما بإقامة الدعوى العامة أو بحفظ الأوراق.[٢٠]

بيد أن القانون قيد حرية النيابة العامة في أحوال معينة بعقبات إجرائية تحول دون تحريك الدعوى، على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية الجزائية في مرتكبيها.

ومن هذه القيود ما يكون مانعاً دائماً من إقامة الدعوى: كالحصانة الديبلوماسية أو النيابية أو عدم التمييز. ومنها ما يكون مانعاً مؤقتاً يحول دون إقامة الدعوى مادام

---

[٢٠] د. بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٠ ، ص٨٣.

قائماً، فإذا ما رفع أمكن البدء بتحريكها: كأن يستلزم القانون تقديم شكوى أو ادعاء شخصي أو طلب أو الحصول على إذن.[٢١]

ويتجلى أثر الرابطة الأسرية على الملاحقة ضمن قيدي الشكوى والادعاء الشخصي، لاسيما في الجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة. حيث أن هناك بعض الجرائم وبسبب العلاقة الأسرية التي تجمع بين الجاني والمجني عليه لا يمكن تحريك الدعوى العامة فيها إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى يعبر فيها عن إرادته برفع هذه العقبة أو هذا المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، أو بدعوى مدنية يقيمها أمام المرجع الجزائي طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها به الجريمة.

ففي هذه الجرائم يسئ تدخل النيابة العامة فيها أكثر مما يفيد، لأنها تهدد الأسرة في كيانها وسمعتها وتشكل إهانة صغيرة يفضل المضرور كتمانها أحياناً تخلصاً من إهانة أكبر هي علنية المحاكمة.[٢٢] لذلك قدّر المشرع أن مصلحة المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته تتحقق بصورة أكمل إذا ترك أمر تقديرها – استثناءاً من الأصل الذي هو للنيابة العامة – إلى المجني عليه الذي وقع عليه العدوان في صورة الاعتداء على شرفه أو سمعته.[٢٣]

---

[٢١] د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٧ ، ص ٧٨ ف ٥٤.

[٢٢] د. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦٧.

[٢٣] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٤.

ومن أجل رفع قيدي الشكوى والادعاء الشخصي في تلك الجرائم، هناك أحكام عامة وأحكام خاصة لابد من مراعاتها حتى تستطيع النيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية.

وهذا يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية.

المبحـــث الأول

الأحكـــام العـــامـــة

لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية

بداية تجدر الإشارة إلى أننا سوف نطلق مصطلح الشكوى بصفة عامة على الشكوى العادية والشكوى المتضمنة ادعاء شخصي، وذلك في الأحوال التي تتطلب ذكرهما معاً منعاً للتكرار.

ويقصد بالأحكام العامة في هذا المبحث: جميع القواعد الإجرائية التي تنظم قيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية بغض النظر عن طبيعة الجريمة الأسرية المرتكبة. فبعض هذه الأحكام ما يحدد الشروط العامة الواجب توافرها في أطراف الشكوى، والبعض الآخر ما يبين الإجراءات العامة للشكوى.

ونظراً لتشابه الأحكام العامة بين الشكوى العادية والادعاء الشخصي في نواحٍ معينة واختلافهما في نواحٍ أخرى، فقد ارتأينا إجراء مقارنة بينهما عند البحث في الأحكام العامة للشكوى.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: نطاق الشكوى.

المطلب الثاني: إجراءات الشكوى.

المطـلب الأول

نطـاق الشكـوى

يرجع الأصل التاريخي لفكرة الشكوى إلى القانون الروماني، الذي كان يفرق بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة. فيكون للمجني عليه وحده حق تحريك الدعوى عن الجرائم الخاصة، بينما يحق لكافة الأفراد من غير المجني عليه تحريك الدعوى عن الجرائم العامة.[٢٤]

وقد تطور النظام القانوني للشكوى في وقتنا الحاضر، وأصبح الفقه الحديث والقوانين الوضعية الحالية تتناول موضوع نطاق الشكوى بشيء من التفصيل خصوصاً من ناحية تحديد صاحب الحق في تقديم الشكوى، وضد من تقدم الشكوى والجهة التي تقدم إليها الشكوى، وارتباط جرائم الشكوى مع جرائم أخرى لا تحتاج إلى شكوى.

أولاً: صاحب الحق في الشكوى

هناك شرطان لابد من توافرهما فيمن يريد رفع القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الأسرية: أحدهما يتعلق بصفته والآخر يتعلق بأهليته.

---

[٢٤] د. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٣ ف ٧٢.

١ – صفة المجني عليه أو المتضرر: لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري صاحب الحق في تقديم الشكوى على عكس ما فعله المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الذي جعل هذا الحق قاصراً على المجني عليه وحده. [٢٥] أما المشرع السوري فيستعمل تارةً تعبير المجني عليه (المادة ٥٥١ ق.ع.س)، وتارةً أخرى تعبير المتضرر أو الفريق المتضرر (المادتين ٤٢١–٦٦١ ق.ع.س)، وهو ما يوحي للوهلة الأولى أنه قصد إعطاء الحق في تقديم الشكوى إلى أي من المجني عليه أو المتضرر، وإذا كان الغالب أن يجتمع صفة المجني عليه وصفة المضرور في شخص واحد، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لبعض الجرائم: ففي جريمة الزنا مثلاً المجني عليه هو الزوج وحده أما الأبناء فهم متضرّرون من الجريمة.[٢٦]

وقد استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى العادية هو من توافرت فيه صفة المجني عليه، وليس المتضرر فحسب من الجريمة.[٢٧] ولاشك أن اشتراط

---

[٢٥] تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠٠٣ على أنه: ((لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد...)).

[٢٦] د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص٣٦١وما بعدها.

- وأيضاً قد لا يتحد شخص المجني عليه بشخص المتضرر بصورة دائمة. فالمجني عليه في جريمة إساءة الأمانة هو المودع أما المتضرر فهو المالك. وقد يكون المودع غير المالك في عقد الوديعة، وقد لا يصاب المودع بضرر يستوجب التعويض. هذا المثال مذكور في كتاب د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٣/٢٠١٤ ، ص ٢١٨ ف ١٦٠.

[٢٧] د. علي جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٥٩ ف٥٥. - د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٦. - د. بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٨٨.

صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لأن قواعد الشكوى هي ذات طبيعة استثنائية، فهي تمثل قيداً يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة أو رفعها. أي يمثل استثناء على القاعدة العامة، ومن المسلم به طبقاً لقواعد التفسير أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره، وهو ما يعني إعطاء الحق في الشكوى للمجني عليه فقط دون المضرور؛ لأن تلك الصفة الأخيرة قد تشمل المجني عليه والمضرور معاً وهذا هو الغالب، كما توجد استقلالاً دون المجني عليه.

ولو كان المشرع يريد منح الحق في الشكوى العادية للمضرور فقط، لاقتصر على تلك الصفة فقط دون أن يشترط في جريمة الزنا أن تقدم الشكوى من الزوج أو الولي – عند عدم قيام الزوجية – وهما المجني عليهما في جريمة الزنا اللذان يتخذان إلى جانب تلك الصفة صفة المتضرر "المدعي بالحق الشخصي". ويصدق نفس الشيء بالنسبة لجرائم الذم والقدح، حيث يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي.[٢٨] ومن أجل إزالة التساؤل حول هذا الموضوع، يُفضَّل أن يتدخل المشرع السوري وينص صراحة على صاحب الحق في تقديم الشكوى كما فعل المشرع المصري.

---

[٢٨] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ وما بعدها.

بيد أنه لا يُشترط في الشكوى أن يقدمها المجني عليه بالذات، فيجوز تقديمها من غيره بموجب وكالة خاصة لاحقة على الجريمة موضوع الشكوى وقاصرة عليها. ولا يكفي أن تكون الوكالة عامة، فقد يكون للمجني عليه رأي خاص في كل جريمة على حده.[٢٩]

وإذا كان المجني عليهم متعددين، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم حتى تحرك الدعوى العامة ضد الفاعل: كما لو قام الولد بسرقة مال أبيه وأمه وتقدم أبوه بالشكوى، فالنيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى الجزائية دون انتظار شكوى أمه.[٣٠]

وحق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته؛ ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مورثهم "المجني عليه" لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة.[٣١]

٢- أهلية تقديم الشكوى: حددت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية المصري سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، حيث تنص على أنه: ((إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا

---

[٢٩] د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٨٤ ف ٦٣.

[٣٠] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٨٨ وما بعدها .

[٣١] د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ وما بعدها.

كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى)).

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصاً مماثلاً للنص المصري السابق مما أثار التساؤل حول سن الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى. فقد استخلص بعض الفقهاء هذه الأهلية من نص المادة /٨١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي تنص على أنه: ((يستمع على سبيل المعلومات لإفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧٧)). ومعنى ذلك أن المشرّع يحدد في هذا النص أهلية الذكور والإناث لممارسة ((عمل إجرائي معين)) ألا وهو أداء الشهادة التي تصلح أساساً لممارسة " جميع الأعمال الإجرائية " ومنها حق الشكوى؛ وعلى ذلك إن الأهلية اللازمة لممارسة المجني عليه لحق الشكوى تتحقق – في القانون السوري – ببلوغ الشخص خمسة عشرة عاماً بفرض أنه سليم الإدراك والعقل.[٣٢]

ونحن نعتقد أنه لا يجب التوسع في تفسير نص المادة /٨١/ ق.أ.م.ج.س وجعلها قاعدة عامة للأهلية الإجرائية؛ لأنه لو أراد المشرع أن يشمل جميع الأعمال الإجرائية لأتى بذكرها في نص هذه المادة أو ذكرها بنص خاص كما فعل المشرع المصري وهو إلى الآن لم يفعل. وبالتالي فإن سن الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى هو بتقديرنا تمام الثامنة عشر (سن الرشد)، فإذا لم يكن قد بلغ هذا العمر، فتقدم

[٣٢] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٨٨ . - د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية: القاعدة الإجرائية - الدعوى العامة - الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص١١٨.

الشكوى من الولي أو الوصي حسب الأحوال. أما إذا كان مجنوناً أو مصاباً بعاهة في عقله، فتقدم من القيم الذي عينه القاضي للقيام بالتصرف نيابة عنه.

أما إذا كان المجني عليه مفلساً، أو محجوزاً عليه لسفه أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية، فنظراً لتوافر شرطي السن والإدراك في كل هؤلاء يجوز له تقديم الشكوى مباشرة دون حاجة إلى تدخل ممثله القانوني. لكن يلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بادعاء مدني مباشر، فلا يحق لأي من هؤلاء رفع دعواهم المدنية إلا بواسطة ممثلهم القانوني سواء كان رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية.[٣٣]

وإذا لم يوجد من يمثل المجني عليه، أو في حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله: كما لو وقعت الجريمة من الوصي أو الولي، أو كان هذا الممثل هو المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عنها، ففي هذه الأحوال تقوم النيابة العامة مقامه في تحريك الدعوى ومباشرتها، ويصبح لها في هذه الحالة صفتان: صفتها كممثلة للمجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، وصفتها كوكيلة عن المجني عليه في تحريك الدعوى، فتحركها أو تقرر حفظها وفقاً لما تراه محققاً لكلتا المصلحتين.[٣٤]

---

٣٣ V.E. GARÇON, Code pénal annoté, 2éd., par Patier, Rousselet et Ancel, V.art.336 et 337, n°56. مشار إليه في كتاب د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٣٦٥.

٣٤ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٢٤.

وهذا ما قررته صراحة المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: ((إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه)). أما قانوننا فلم يتضمن نصاً مماثلاً يقضي بذلك. ويبدو أنه من الأفضل لو تستعيد النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية في حالة عدم وجود ممثل قانوني للمجني عليه، أو في حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجزائية، وهي الأقدر بعد الممثل القانوني على رعاية مصالح ناقصي الأهلية، وتحقيق الموازنة بين مصلحتهم في إقامة الدعوى العامة والسير فيها أو عدم تحريكها منذ البداية حفاظاً على سمعة عائلاتهم وأسرارها من الفضيحة.

ثانياً: ضد من تقدم الشكوى

تقدم الشكوى ضد مرتكب الجريمة أو المساهم فيها، **ولكن هل يجوز تقديم شكوى ضد مجهول؟**

في الواقع غالباً ما يشير المجني عليه في شكواه إلى شخص أو أكثر يتهمهم بارتكاب الجريمة. ومن الجائز أن تقتصر الشكوى على الإشارة إلى الفعل الذي قامت به الجريمة، وتترك للسلطات المختصة التحري عن مرتكبيه.[٣٥] وإذا ظهر من التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون بالنسبة لهم شكوى، فإن على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم صاحب الشكوى

[٣٥] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.

بشكواه. وتُعد الإجراءات صحيحة استناداً إلى حكم الظاهر لأن صحة الإجراءات يحكم عليها من حيث الصحة والبطلان بمقدماتها لا بما تنتهي إليه، وقيام سلطة التحقيق بهذه الإجراءات لا يشوبه البطلان لأن وضع يدها على التحقيق كان صحيحاً بمقتضى الادعاء ضد مجهول من قبل النيابة العامة.[٣٦]

وإذا تقدم المجني عليه بشكوى ضد شخص معين ثم تبين أثناء التحقيق أن فاعل الجريمة شخص آخر غيره، **فهل الشكوى الأولى تغني عن الشكوى ضد الفاعل الجديد؟**

هناك رأي يقول: ((إنه إذا تبين أثناء التحقيق أن فاعل الجريمة هو شخص آخر غير الذي قدمت الشكوى ضده، فإن لقاضي التحقيق أن يتهمه بغير شكوى جديدة يتقدم بها المجني عليه)).[٣٧] بينما اعتبر رأي آخر- ونحن من أنصاره - أن الشكوى الأولى لا تغني عن الشكوى على الفاعل الذي كشف عنه التحقيق لأن العلم بشخصية مرتكب الجريمة أو المساهم فيها يدخل في تقدير المجني عليه عند طلب إزالة القيد.[٣٨] وخصوصاً في الجرائم الأسرية التي يفضل فيها المجني عليه كتمان الجريمة في حال علم أن مرتكبها هو أحد أقاربه، وذلك من أجل التخلص من إهانة أكبر وهي علنية المحاكمة وما ينتج عنها من فضح لأسرار عائلته والمساس بسمعتها: كما لو

---

[٣٦] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧.

[٣٧] د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٨٥ ف٦٤.

[٣٨] القاضي عبد الوهاب بدره ، دعوى الحق العام ، الطبعة الأولى ، منشورات فرع نقابة المحاميين بحلب ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٥ ف١٧٣.

تقدم الأب بشكوى ضد شخص ما لا تربطه معه رابطة القرابة الأسرية مطالباً بتحريك الدعوى العامة في جريمة السرقة، ثم تبين أثناء التحقيق أن فاعل الجريمة هو ابنه وليس ذلك الشخص المذكور بالشكوى، فعلى المحكمة الناظرة في الدعوى أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم الأب بشكواه ضد ابنه؛ لأن علم الوالد بأن مرتكب الجريمة هو ولده، قد يدفعه ذلك إلى كتمان الجريمة وعدم تحريك الدعوى العامة فيها، حفاظاً على الأسرار العائلية وعلى علاقة الود التي تجمعه بابنه.

وإذا كان المتهمون متعددين وجميعهم يحتاجون إلى شكوى ضدهم، فيكفي تقديم شكوى ضد واحد منهم حتى تعد أنها مقدمة ضد الباقين: كما لو قام الولد وأخته بسرقة والدهما، فإذا تقدم الأب بشكوى ضد الولد تكون كافية لملاحقة الابنة أيضاً.[٣٩]

أما إذا تعدد المتهمون وكان بعضهم فقط ممن يشترط القانون شكوى ضدهم وقدمت الشكوى ضد غيرهم ممن لا يحتاجون إلى شكوى، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد من يستوجب القانون تقديم الشكوى بالنسبة لهم: كما لو سرق ابن من أبيه مالاً بالاشتراك مع آخرين، ولم يتقدم الأب المجني عليه بشكوى ضد ابنه، فإنه لا يمكن تحريك الدعوى ضد هذا الابن مع إمكان ذلك بالنسبة لغيره من المتهمين، حيث لا يقيد القانون سلطة النيابة العامة بالنسبة لهم بتقديم شكوى، ولا تعدو الشكوى التي قدمها المجني عليه ضدهم أن تكون مجرد إخبار لا أهمية له وبدونه

[٣٩] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٨٩ وما بعدها .

تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى ضدهم كما لو وصل إليها العلم بالجريمة من غيره.[٤٠]

ويبدو لنا أنه في الجرائم التي تمس الأسرة عموماً، لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى ضد جميع المساهمين في الجريمة إلا بشكوى من المجني عليه؛ وذلك انطلاقاً من الحكمة الذي توخاها المشرع عندما أعطى حق تحريك الدعوى في هذه الجرائم للمجني عليه، وهي في الغالب الستر على الأسرار العائلية والإبقاء على شرف الأسرة. ولو أجزنا ملاحقة بقية المساهمين دون أخذ رأي المجني عليه لأضعنا هذه الحكمة التي ينشدها المشرع، إذ أنه أثناء المحاكمة سوف يتم ذكر القريب الذي ارتكب الجريمة، وستقع الفضيحة حتماً وهو ما أراد المشرع تلافيه.

ثالثاً: الجهة التي تقدم إليها الشكوى

تختلف الجهة التي تقدم إليها الشكوى باختلاف نوع الشكوى فيما إذا كانت شكوى عادية أو شكوى متضمنة ادعاءاً شخصياً.

١ – **الشكوى العادية:** هذا النوع من الشكوى يتطلبه المشرع في جريمة السفاح والجرائم الواقعة على الأموال التي تقع بين الأقارب.

حيث تقدم الشكوى فيها إلى النيابة العامة كونها الجهة المختصة أصولاً بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها (المادة /٢٠/ ق.أ.م.ج.س). ويمكن

[٤٠] د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٤٤.

لموظفي الضابطة العدلية تلقي الشكاوى التي تقدم إليها، وعليها في هذه الحالة أن ترسلها إلى النيابة العامة (المادة /٥٨/ ق.أ.م.ج.س)، وبالتالي تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، فلها أن تقوم بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى. كما يجوز أيضاً أن تقدم الشكوى لقاضي التحقيق المختص، فإذا رفعت الشكوى إلى قاضي تحقيق غير مختص أودعها لدى قاضي التحقيق المختص الذي يرسلها بدوره إلى النائب العام (المادة /٦٥/ ق.أ.م.ج.س).

٢- **الشكوى المتضمنة ادعاء شخصي:** هذا النوع من الشكوى يُطلَب في جريمة الزنا وجريمة القدح أو الذم الواقعة على ميت.

ومن المعروف أن الجهة المختصة بالنظر بالادعاء الشخصي تختلف باختلاف نوع الجريمة. فإذا كان الفعل جناية، يرفع الادعاء إلى قاضي التحقيق باعتبار أن التحقيق إلزامي في الجنايات (المادة ٥٧ق.أ.م.ج.س). وإذا كان الفعل يشكل مخالفة، فيقدم الادعاء الشخصي إلى محكمة الصلح. أما في الجنح – التي تندرج تحتها الجرائم الأسرية – يرفع الادعاء فيها إلى المحكمة الجزائية المختصة حسب مقدار العقوبة المنصوص عليها قانوناً (المادة ٥٨ ق.أ.م.ج.س). فإذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بهما معاً، تصبح المحكمة المختصة هي محكمة الصلح. وما سوى ذلك من الجنح الأخرى فهي من اختصاص المحكمة البدائية (المادتان ١٦٦- ١٦٩ ق.أ.م.ج.س). وإذا كان الفعل جنحة

والفاعل مجهولاً، يقدم المتضرر ادعائه الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص (المادة ٥٧ ق.أ.م.ج.س).

كما يمكن الادعاء في مرحلة التحقيق الأولي أمام الضابطة العدلية أو النيابة العامة، لكن وإن كان هذا الادعاء يرفع القيد عن حرية النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية لكنه لا يجبرها على إقامتها.[٤١] بعكس لو ادعى المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة تضع المحكمة يدها على الدعويين العامة والمدنية حكماً ودون الحاجة إلى انتظار رأي النيابة العامة فيها.[٤٢]

رابعاً: ارتباط جريمة الشكوى مع الجرائم الأخرى

عندما يكون هناك ارتباط بين جريمة أسرية يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على شكوى مع جريمة أخرى لا يُشتَرط لملاحقتها تقديم شكوى، **فما هي إمكانية تقديم الشكوى في هذه الحالة؟**

للإجابة عن هذا السؤال لابد أن نميز بين حالتين: التعدد المادي و التعدد المعنوي.

---

[٤١] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨.

[٤٢] نقض جنحة قرار رقم ٢٠١٣ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٨ ، أديب استانبولي ، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص٢٥٢ ، قاعدة رقم ١٨٧.

١- **التعدد المادي**: إنَّ الجرائم المتعددة مادياً ترتبط مع بعضها البعض إما برباط بسيط أو برباط قوي وثيق لا يقبل التجزئة. ويتجلى الارتباط البسيط في صورة قدح وإيذاء وقعا على شخص واحد، أما الارتباط الغير قابل للتجزئة يكون كما لو قام شخص بإخفاء أشياء سرقها من أبيه.

والراجح فقهاً هو جواز إقامة دعوى الحق العام عن كل جريمة لا يَشتَرط فيها القانون شكوى على الرغم من ارتباطها بجرائم أخرى تحتاج إلى شكوى وسواءً كان الارتباط بسيطاً أو غير قابل للتجزئة.[٤٣]

لكن محكمة النقض المصرية أجازت إقامة الدعوى عن الجريمتين في حال كانتا مرتبطتان مع بعضهما برباط لا يقبل التجزئة، وعندها: ((أنَّ قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع فيه وقصره على أضيق نطاق)). وبالتالي فقد أقرت بصحة تحريك الدعوى العامة على شخص اشترك مع امرأة متزوجة في تزوير عقد زواجه بها لإخفاء جريمة الزنا دون حاجة لشكوى الزوج.[٤٤]

وهناك رأي يعد أنه إذا كانت الجريمة المرتبطة بجريمة الزنا يَصُح اجتماعياً التغاضي عنها لبساطتها، فعلى النيابة أن تمتنع عن التوسل لإقامة دعوى الحق العام فيها طالما أن الزوج لم يتقدم بشكوى عن جريمة الزنا. أما إذا كانت

---

[٤٣] د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩. - د محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١١٩. - د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٢١٢ وما بعدها.

[٤٤] نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة الأحكام س ١٠ص ٩٩٢. مشار إليه من قبل د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥.

الجريمة المرتبطة بالزنا خطيرة (كالقتل مثلاً)، فإنها تُلاحَق دون شكوى ويصبح للمحكمة أن تبحث في جميع ملابساتها بما في ذلك جريمة الزنا كدليل على القتل، ولكن لا تحاكم المتهم إلا من أجل هذه الجريمة فقط. وإذا لم تُثبَت جريمة القتل أو كانت مقترنة بسبب تبرير، فلا يصح أن تنظر المحكمة في جريمة الزنا منفردة.[٤٥]

٢- **التعدد المعنوي**: ينشأ الاجتماع المعنوي للجرائم عندما يصدر عن الجاني فعل واحد تعددت أوصافه القانونية، أو ينطبق عليه أكثر من نص واحد من نصوص القوانين الجزائية: كما لو ارتكبت امرأة متزوجة فعل الزنا في طريق عام، **فهل يجوز إقامة الدعوى العامة في الأوصاف التي لا يتطلب القانون فيها شكوى؟**

في الواقع هناك رأيان متناقضان يجيبان عن هذا السؤال. فالرأي الأول يعد أنَّ إلزام القانون للقاضي في المادة /١٨٠/ ق.ع.س على ذكر الأوصاف المتعددة للفعل لا يُفسَر إلا على أساس أنَّ المشرع ينظر إلى الاجتماع المعنوي على أنه جرائم متعددة، وليس جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الأشد؛ وبالتالي فإنَّ للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجزائية عن الأوصاف الجرمية التي لا يُتطلَب فيها شكوى من المجني عليه. فإذا أُرتكِب الزنا علانية، تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى دون شكوى عن جريمة الفعل الفاضح العلني. وذلك انطلاقاً من الطابع الاستثنائي للشكوى

[٤٥] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٧٦.

وانصرافها إلى جريمة محددة، وتفسير الجريمة في معنى الوصف الإجرامي الذي يحمله الفعل، مما يقتضي اعتبار تعدد الجرائم متحققاً حين تتعدد أوصاف الفعل، وإنَّ إحدى هذه الأوصاف يُفتَرض مساسه بحق لا تتوافر بالنسبة للاعتداء عليه علة الشكوى وليس للمجني عليه صفة في شأنه، وعلى سبيل المثال: فإنه إذا أُرتكِب الزنا علانية كان معنى ذلك أن الفعل قد انتهك شعور جمهور الناس بالحياء، وهو حق ليس للزوج المجني عليه شأن في تقدير مدى ملاءمة الإجراءات الناشئة عنه.[٤٦]

أما الرأي الثاني فيرى في التعدد المعنوي جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الأشد. فلا تُحرَك الدعوى العامة عنها وعن الجريمة ذات الوصف الأخف إلا بعد التقدم بالشكوى عن الوصف الأشد إذا كان القانون يشترط له ذلك، وإلا لا تُسمَع الدعوى عن أي من الوصفين. باعتبار أن القانون يعاقب على الفعل وليس الوصف، ويُنظَر إلى الوصف الأشد لأنه هو الذي يحدد عقوبة الفعل.[٤٧]

ونحن نميل للرأي الأول كونه يتفق مع قاعدة عدم التوسع في تفسير الاستثناء، وقيد الشكوى يمثل استثناء على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وعند الأخذ بالرأي الأول نكون قد تجنبنا توسيع نطاق هذا القيد ليشمل جرائم لا تتطلب تحريك الدعوى العامة فيها شكوى من المجني عليه.

---

[٤٦] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٢٠.

[٤٧] د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

وببحث ما تقدم نكون قد ألقينا الضوء على نطاق الشكوى في الجرائم الأسرية وننتقل الآن لبحث إجراءات الشكوى في المطلب التالي.

المطـلب الثـاني

إجراءات الشكوى

سبق الإيضاح أنَّ الشكوى قيد يرد على حرية النيابة العامة في التحريك التلقائي للدعوى الجزائية، وذلك في الحالات التي تكون فيها مصلحة الأسرة تفوق المصلحة المرجوة من وراء إقامة الدعوى. كما أجاز المشرع في الوقت نفسه للقريب المجني عليه أن يتنازل عن الشكوى لنفس العلة التي من أجلها استلزم الشكوى.

وقد اشترط قانوننا إتباع إجراءات معينة لكي ينتج تقديم الشكوى أو التنازل عنها أثره في الدعوى العامة، وهنا سوف يتم الحديث عن ذلك.

أولاً: تقديم الشكوى

نصت المادة /٥٩/ ق.أ.م.ج.س على أنه: ((تجري في الشكاوى أحكام المادة ٢٧ المتعلقة بالإخبار)). أي يجب أن تكون الشكوى مكتوبة، وإذا كان الشاكي أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه يستعاض عن ذلك ببصمة إصبعه، وتبقى الوكالة مرفقة بورقة الشكوى، وللشاكي إذا شاء أن يستخرج على نفقته صورة عن شكواه (المادة ٢٧ ق.أ.م.ج.س).

وعلى الرغم من وضوح نص القانون لكن محكمة النقض أصدرت أحكاماً متناقضة بهذا الخصوص، فقد كانت سابقاً تقبل الشكوى الحاصلة عن طريق المراجعة

الشفوية للشرطة أو للقاضي،[٤٨] لكنها تراجعت فيما بعد عن موقفها هذا في حكم لاحق.[٤٩]

ونحن نرى أنه من الأفضل أن تكون الشكوى مكتوبة وخصوصاً في الجرائم الأسرية لأن المشرع وضع قيد الشكوى في هذه الجرائم لستر الأسرار العائلية والحفاظ على شرف الأسرة، وترك أمر تحريك الدعوى العامة لإرادة شخص معين يهمه صالح الأسرة عن طريق الموازنة بين مصلحتين: إما السير في الدعوى أو عدم تحريكها منذ البداية، فإذا ما اختار المجني عليه السير في دعواه، كان لابد من التحقق من هذا الاختيار، لما ينتج عنه من آثار خطيرة تعرّض سمعة العائلة وأسرارها للفضيحة أثناء المحاكمة، وأفضل أداة للتحقق من هذه الإرادة هي الشكوى المكتوبة.

كذلك لا يعَّدُ الشاكي مدعياً شخصياً، إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في تصريح لاحق أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية. وإنَّ حضوره جلسات المحاكمة لا يُسبغ عليه صفة الادعاء الشخصي، طالما أنه لم يتقدم بادعاء شخصي صريح وبصورة خطية.[٥٠]

---

[٤٨] نقض جنحة قرار رقم ١١٧١ تاريخ ١٩٥٠/١٢/١٧، أديب استانبولي ، المرجع السابق ، ص ٣٦ قاعدة رقم ١٦.

[٤٩] نقض جنحة قرار رقم ٢٧٠١ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ ، مذكور عند د.عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٧٣.

[٥٠] نقض أمن اقتصادي قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢، أديب استانبولي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ قاعدة رقم ٢٦٧.

كما لا يجوز أن تكون الشكوى معلقة على شرط، وإلا تصبح باطلة وليس لها أي أثر.[٥١] ويجب أن تحدد بالشكوى الجريمة أو الجرائم التي يعبر بشأنها المجني عليه على رغبته في ملاحقة مرتكبيها، ويكفي في هذا الصدد أن يذكر الواقعة أو الوقائع التي تتكون منها تلك الجريمة أو الجرائم دون أن يسميها قانوناً، أي دون تكييفها طالما أن الظاهر يكشف على أنها من جرائم الشكوى. فلا تتأثر الشكوى إذا ثبت خطأ تكييف الشاكي للواقعة المكونة للجريمة، إذ على القاضي تصحيحه دون المساس بسلامة الشكوى.[٥٢]

ويُشترط في حالة الشكوى المتضمنة ادعاءاً شخصياً أن يعجل الشاكي الرسوم والنفقات إلا إذا حصل على معونة قضائية (المادتين ٦٠-٦١ ق.أ.م.ج.س). ويجب على القاضي تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المدعي، والمدعي ليس مجبراً على دفع السلفة وتعجيلها من تلقاء ذاته.[٥٣] وبناءً على هذا فإن السهو عن تكليف المدعي الشخصي لدفع السلفة لا يمحو عنه هذه الصفة، ولا يمنع من الحكم له بالأضرار.[٥٤]

---

[٥١] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٣.

[٥٢] د. عبد الفتاح الصيفي ، الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ ، ص٣٥٦.

[٥٣] نقض بدون رقم وتاريخ ، أديب استانبولي ، المرجع السابق ، قاعدة رقم ٢٣٧ ص ٢٧٧.

[٥٤] نقض جنحة رقم ٧١٤ تاريخ١٩٦٨/٤/١٦، أديب استانبولي ، المرجع السابق ، قاعدة رقم ٢٣٦ ص٢٧٧.

وإذا سكت المجني عليه صاحب الحق في الشكوى عن استعمالها، فمعنى ذلك أنه لا يريد أن يستعمل حقاً خوله إياه القانون؛ وبالتالي لا يجوز للنيابة أن تقوم بتحريك الدعوى. فإذا خالفت ذلك وأقامت الدعوى، فعلى الجهة التي رُفِعَت إليها الدعوى أن تقرر عدم قبولها. أما إذا استمرت بالنظر فيها واتخذت إجراءات بصددها، فتكون هذه الإجراءات باطلة ولا يصححها الشكوى اللاحقة.[٥٥] وذلك لأن ضرورة تقديم الشكوى تُعد من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وكل إجراء يتم على خلافها يعد باطلاً، ويمكن الدفع بالبطلان لعدم تقديم شكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها.[٥٦]

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن المشرع المصري أجاز في المادة /٣٩/ ق.إ.ج.م اتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود، باستثناء الإجراءات التي تتعرض لشخص المشتبه به أو لحرمة لصيقة بشخصيته: كاستجوابه أو القبض عليه أو تفتيش سكنه، فلا يجوز اتخاذها إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه.[٥٧]

---

[٥٥] د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، جامعة بنها ، القليوبية ، مصر ، ٢٠١٢، ص٤٨ . - د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٣٨.

[٥٦] د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٨٦ وما بعدها.

[٥٧] د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص٢٤٥ وما بعدها.

أما مشرعنا فلم يتعرض لحكم هذه الحالة صراحة. وهناك من رأى أن قيد الشكوى يظل قائماً، ولكن هذا لا يحول من مباشرة إجراءات التحقيق التي تقتضيها حالة الجرم المشهود خشية تبدد معالم الجريمة. كما يمكن القيام بجميع أعمال الاستدلال: كالانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته أو سماع الشهود وانتداب خبراء، على اعتبار أن القيد وارد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى دون غيرها من سلطات الاستدلال.[٥٨]

ونحن نعتقد أنه يجب أن لا يُتخَذ أي إجراء في الجرائم الأسرية، سواء كان الجرم مشهوداً أم لا أو كان الإجراء تحقيقاً أم استدلالياً، إلا بعد أن يتقدم المجني عليه بشكواه؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي يسيء تدخل السلطة فيها أكثر مما يفيد، فإذا اتُّخذ أي إجراء فيها دون موافقة المجني عليه، فقد يكون ذلك أثقل وطأة من ذات الجريمة المقترفة بحقه لأنَّ هذه الإجراءات سوف تتيح انتشار الفضيحة، وهذا ما أراد المجني عليه تلافيه في حال فضَّل السكوت عن شكواه.

ثانياً: التنازل عن الشكوى

يُعد التنازل عن الشكوى الوجه الآخر لحق الشكوى، أو بمعنى أدق هو نزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه شرعاً وقانوناً، وبه يُعبر المجني عليه عن إرادته في عدم

[٥٨] د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٣٧١. - د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٧٥٤.

ملاحقة المدعى عليه إذا لم تكن الملاحقة قد بدأت أو يُعبر عن عدم الاستمرار فيها إذا كانت قد بدأت.[٥٩]

وبناء على ما سبق فإنَّ العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى. حيث قدَّر أنه في الجرائم الأسرية يجب أن تنحني فيها اعتبارات العدالة أمام اعتبارات خاصة ربما كان احترامها أهم من تطبيق العقاب، ورأى أن يُترك ملاحقة مرتكب الجريمة إلى تقدير القريب المتضرر وحده، كون هذا النوع من الجرائم يهدد الأسرة في كيانها ويمس بسمعتها، مما يسبب له ضرراً وإهانة يفضل المضرور كتمانها تخلصاً من إهانة أكبر هي علنية المحاكمة ومعاقبة المجرم.[٦٠]

وقد نصت المادتين/١٥٦- ١٥٧/ من قانون العقوبات السوري على الأحكام العامة للتنازل عن الشكوى على النحو الآتي:

- المادة /١٥٦/ ق.ع.س: ((**١ .** إن صفح المجنى عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. **٢ .** على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف

[٥٩] د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص١٢٥ ف ٩٤.

[٦٠] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٢٦٧.

الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام. **٣ .** لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية)).

- المادة /١٥٧/ ق.ع.س: ((**١ .** يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجنى عليه أو على تصالح المتداعين. **٢ .** الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط. **٣ .** الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. **٤ .** لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون الشخصيون ما لم يصدر عنهم جميعاً)).

١ – صاحب حق التنازل

يقدم التنازل عن الشكوى أو عن الادعاء الشخصي في الجرائم الأسرية ممن خولهم القانون الحق في تقديمها، وهم في قانون العقوبات السوري على الشكل التالي:

- **في جريمة السفاح**: أقارب أو أصهار أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة (المادة ٤٧٧ ق.ع).
- **في الجنح الواقعة على الأموال**: زوج أو أصول أو فروع الجاني أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليه (المادة ٦٦١ ق.ع).
- **في جريمة الزنا**: زوج الجاني أو الولي على عمود النسب (المادة ٤٧٥ ق.ع).
- **في الذم أو القدح الواقع على ميت**: أقارب الميت حتى الدرجة الرابعة (المادة ٥٧٢ ق.ع).

ويصدر التنازل عن الشكوى من شخص يتحقق فيه شرط الإدراك والسن. أما إذا فقد المجني عليه شرط الإدراك بعد تقديمه الشكوى، فيكون هذا الحق لمن يمثله

قانوناً. كما يجوز التوكيل في التنازل عن الشكوى، غير أن التوكيل في الشكوى وحدها لا ينصرف إلى التوكيل بالتنازل عنها، إذ أن التنازل يتعين أن يكون خاصاً بواقعة معينة ولاحقاً لوقوعها.[٦١]

ولا يُعد التنازل صحيحاً في حالة تعدد المجنى عليهم إلا إذا صدر عن جميع من قدموا الشكوى، فإذا تنازل بعض المجني عليهم دون البعض الآخر، فلا يؤثر ذلك في انقضاء الدعوى أو في تنفيذ الحكم الصادر فيها. وقد استثنى المشرع المصري في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية[٦٢] جريمة الزنا من هذا الشرط، فاكتفى أن يتم التنازل بعد وفاة الزوج من أي ولد من أبنائه فلا يُلزَم أن يصدر التنازل في هذه الحالة من جميع الأبناء. [٦٣]

وإذا تعدد المدعى عليهم، فإن التنازل ينتج أثره بالنسبة لجميع المدعى عليهم الذين أقيمت عليهم الدعوى بناء على الشكوى حتى ولو اقتصر التنازل على أحدهم أو بعضهم فقط؛ وذلك حتى يتساوى مصير كل المدعى عليهم ولا تتفاوت حظوظهم فالمبدأ هو عدم تجزئة التنازل. أما إذا كان من بين المدعى عليهم مِن أقيمت الدعوى عليه دون شكوى، مثل: شريك الابن أو المتدخل معه في سرقة مال أبيه، فإنَّ تنازل الأب عن الشكوى المقدمة منه ضد ابنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة

---

[٦١] القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بدون دار نشر، بغداد ، بدون تاريخ نشر ، ص ٢٨.

[٦٢] تنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى)).

[٦٣] د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص٥٩.

أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بالنسبة للابن فقط، بينما تستمر الملاحقة القانونية بالنسبة لشريكه أو المتدخل معه الأجنبي.[٦٤]

غير أن المشرع السوري في المادة /٤٧٤/ ق.ع.س عدَّ جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهو الزوج ويعد الثاني شريكاً، فإذا امحت جريمة الزوج وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً، حيث لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوج وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوج الذي غدى بمنأى عن شبهة الجريمة.كما أن العدالة لا تستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الأصلي، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة، وتجب فيه المحافظة على شرف العائلات.[٦٥]

وإذا توفي المجني عليه قبل أن يتنازل عن شكواه، فلا يعتد بالتنازل الصادر عن ورثته لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة. كذلك الحال إذا تعدد المجني

---

[٦٤] د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥.

[٦٥] د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص٦٠. - نقض سوري الغرفة الجنحية - رقم ٣٣٢٨ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ ، مذكور عند د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩.

عليهم وقدمت الشكوى منهم جميعاً ثم توفي أحدهم بعد ذلك، فإن التنازل الذي يصدر من بقية المجني عليهم لا يعتد به.[٦٦]

ولكن المشرع المصري عدَّ الحكم الصادر في دعوى الزنا– التي تقدم فيها الزوج المتوفي بشكوى– يمس الأولاد كما يمس الزوج، وقد يهمهم منع صدوره كما كان يهمه؛ لذلك فقد أدخل استثناء هاماً على قاعدة منع التوارث في حق التنازل عن الشكوى، ونص على جواز تنازل الورثة عن شكوى تقدم بها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر لتحريك دعوى الزنا قبله.[٦٧] حيث تنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى)).

وحبذا لو تضمن قانوننا نصاً مشابهاً لنص المادة المذكورة أعلاه، مشتملاً على جميع الجرائم الأسرية ذات الطابع الأخلاقي ومنها جريمة السفاح، كون الحكم الصادر في هذه الجرائم سوف يؤثر على سمعة ورثة المجني عليه المقربين، ومن صالحهم وصالح العائلة كلها المداراة والستر، لذلك من المنطقي إعطائهم حق التنازل عن الشكوى التي قدمها قريبهم المتوفي قبل وفاته ضد مرتكب الجريمة.

---

[٦٦] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٩٦.

[٦٧] أ. مدحت الخطيب ، التنازل عن الشكوى كسبب من أسباب انقضاء الشكوى في دعوى الزنا ، بحث منشور على موقع أربيا فور سيرف ، http://www.arabia٤serv.com/ ، تاريخ النشر ٢٠٠٨/١١/٥ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٧/١٢.

٢ – شكل التنازل

لم يتطلب المشرع شكلاً معيناً للتنازل، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً بشرط أن يكون معبراً عن إرادة الشاكي ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه. ويترك لقاضي الموضوع تقدير مدى توافر التنازل من الوقائع المعروضة عليه كصفح الوالد عن ابنه بتسليمه المتجر الذي كان قد قام بسرقته. ولا يشترط في التنازل أن يُقدَم إلى جهة معينة، فقد يقدم إلى أحد أعضاء النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو المحكمة، كما قد يصدر في خطاب من الشاكي إلى المدعى عليه أو أحد أقاربه.[٦٨]

ومن أشكال التنازل عن الشكوى أيضاً ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة /٤٧٥/ من قانون العقوبات السوري المتعلقة بجريمة الزنا على أنه: ((إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى)). حيث تقتصر هذه الفقرة على رضى الرجل دون المرأة باستئناف الحياة الزوجية، أما إذا رضيت الزوجة التي نصَّبت نفسها مدعية شخصية باستئناف الحياة المشتركة لا تسقط شكواها.

وقد أثارت هذه التفرقة الكثير من الجدل، فهي ليس لها أي أساس من المنطق أو العقل. فإذا كان من حق الزوج أن يوقف تنفيذ العقوبة برضائه معاشرة زوجته وذلك بهدف إتاحة فرصة أخيرة لتفادي انهيار العائلة، فقد ترضى الزوجة الشاكية أن تعاشر زوجها وتستأنف الحياة الزوجية معه كما كانت سابقاً. فلماذا يريد المشرع إقامة فرصة أخيرة لتفادي انهيار العائلة بوقف تنفيذ العقوبة في حال رضاء الزوج معاشرته

---

[٦٨] د. فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص١١٤ وما بعدها ف٩٥.

لزوجته، وكيف له أن يريد الانهيار لهذه العائلة إذا كانت الزوجة الشاكية هي التي تريد التنازل عن شكواها وإعادة الحياة الزوجية كما كانت؟![٦٩]

ونحن من أنصار هذا الرأي الأخير، حيث أن مجرد تعليق رفع الدعوى على رضى الزوجة، يستلزم ضمناً عدم جواز استمرارها ضد إرادتها. فما دامت محاكمة أحد الزوجين لا يجوز إلا برضا الطرف الآخر محافظة على مصلحة العائلة، فكذلك يجب أن يكون لكل من الطرفين مسامحة الطرف الآخر ومنع صدور الحكم عليه مراعاة لهذه المصلحة.

وبالرجوع إلى نص الفقرة السادسة من المادة /٤٧٥/ قانون العقوبات، نجد أنَّ المقصود بعبارة ((استئناف الحياة المشتركة)) هو العودة بها إلى صورتها الطبيعية كما كانت قبل الادعاء. وإذا كان رضاء الزوج معاشرة زوجته وقبوله عودتها إلى منزله دليلاً على الصفح، إلا أنه يجب على القاضي أن يقدر ما إذا كانت هذه المعاشرة هي نتيجة صفح الزوج واسداله ستار النسيان على الماضي أم لا. فإذا لم يكن هناك سوى تقريب لم يلبث أن انقطع أو عود إلى الحياة الزوجية معلق على شرط، فإن هذا لا يمكن اعتباره إلا شروعاً في صلح لم يتحقق. وإذا كان الزوج حين عادت زوجته إلى منزله قد دأب على معاملتها كخادمته، وكانت ظروف الحال تشعر بانقطاع صلة العطف والمحبة بينهما، فإن هذا يدل على عدم حصول الصلح.[٧٠]

---

[٦٩] أ. مدحت الخطيب ، المرجع السابق ، بدون رقم صفحة.

[٧٠] القاضي عبد الوهاب بدره ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ف ٢١١ .

وقد استنتجت محكمة النقض الرضاء باستئناف الحياة المشتركة من وقوع المصالحة بين الزوجين أمام القاضي الشرعي.[٧١] ولكن الرضى باستئناف الحياة المشتركة لا يُستنتَج من الإعلان المجرد عن الرغبة، وإنما يُشترَط لاعتباره مسقطاً للدعوى أن تُستأنَف الحياة الزوجية فعلاً لا قولاً.[٧٢] لذا قررت محكمة النقض أنه لا قيمة لتصريح الزوج – المدعي الشخصي– عن استعداده لإعادة زوجته الزانية طالما أنَّ الزوجة رفضت العودة إليه.[٧٣]

٣– وقت التنازل

أجاز المشرع التنازل عن الشكوى في أي وقت. فإذا حصل بعد وقوع الجريمة وقبل تقديم أي شكوى، فيسقط بذلك حق المجني عليه في تقديم الشكوى، وليس للنيابة العامة أن تُقيم الدعوى العامة بعد ذلك. أما إذا حصل التنازل بعد تقديم الشكوى وإقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة، ولكن قبل انقضاء طرق الطعن، فعلى المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العامة لصفح المجني عليه.[٧٤]

---

[٧١] نقض رقم ١٤٧١ في ١٩٦٢/١٢/٩ ، مذكور عند د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٩٧ف٧٦.

[٧٢] نقض رقم ١٤٧٥ في١٩٦٣/١٠/٢٣ ، مذكور عند د. حسن جوخدار، المرجع السابق، جـ ١ ، ص٩٧ف٧٦.

[٧٣] نقض رقم ١٤٧٠ في ١٩٦٥/١٠/٣١، مذكور عند د. حسن جوخدار، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٩٧ف٧٦.

[٧٤] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٧.

أما إذا صدر التنازل بعد الحكم البات، فإن الدعوى تنقضي بهذا الحكم. ولكن المشرع جعل هذا النوع من التنازل يوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. على أن العقوبات المحكوم فيها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل التنازل تظل تحتسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام، ولا مفعول للتنازل على التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية (المادة ١٥٦ ق.ع.س).

٤- أثر التنازل

يترتب على التنازل عن الشكوى إنهاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الجزائي حسب الأحوال المذكورة سابقاً، ولا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء ضد المدعي عليه. ولكن تأثير هذا التنازل مُقتصر على الجريمة التي ورد ذكرها فيه، أي لا يمتد إلى جرائم أخرى يكون ذات المجني عليه قدم بشأنها شكوى: كما لو ارتكبت زوجة جريمة الزنا وجريمة الذم والقدح لزوجها، وتقدم الزوج بادعاء شخصي ضد الزوجة عن جرائم الزنا والذم والقدح، ثم تنازل بعد ذلك عن ادعائه بصدد جرم الزنا فقط، فإن دعوى الزنا تنقضي بهذا التنازل بينما تظل دعوى الذم والقدح قائمة.[٧٥]

ويقتصر تأثير التنازل أيضاً على الدعوى العامة فقط دون الدعوى المدنية التي لا تتأثر به، مالم يتضمن ما يستفاد منه التنازل عن الحقوق المدنية. ويُستثنى من ذلك جريمة الزنا، حيث أنَّ تنازل الزوج عن الشكوى في هذه الجريمة

[٧٥] د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨وما بعدها.

ينصرف بالضرورة إلى الدعويين العامة والمدنية؛ وسبب هذا الاستثناء الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا، إذ أن استمرار الدعوى المدنية فيه استمرار لآثار الفضيحة التي يريد الزوج بتنازله أن يسترها.[٧٦]

وقد يكون للتنازل عن الدعوى الجزائية تأثيراً محدوداً على الدعوى المدنية من حيث القضاء المختص: كما لو حصل التنازل قبل رفع الدعوى العامة، فإن القضاء الجزائي يصبح غير مختص بالدعوى المدنية، إذ القاعدة أنه لا يختص بها إلا تابعة للدعوى العامة وقد امتُنِع رفعها. أما إذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى العامة، فلا تأثير له على اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التي أدخلت بولايته، وساغ أن تستمر أمامه مستقلة.[٧٧]

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن إنقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ الحكم الجزائي بسبب التنازل من النظام العام، لذا يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره صاحب المصلحة.[٧٨]

---

[٧٦] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ ف١٣٣.

[٧٧] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٣٣ وما بعدها ف١٣٣.

[٧٨] د. علي جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

وهكذا نكون قد انتهينا من استعراض الأحكام العامة للقيود الدعوى الجزائية المتأثرة بالرابطة الأسرية، ويتعيَّن علينا بعد ذلك الانتقال للبحث في الأحكام الخاصة في كل جريمة على حدا.

المبحـــث الثاني

الأحـكـــام الخاصـــة

لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية

تختلف الأحكام الخاصة لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية من جريمة إلى أخرى، سواء من حيث درجة القرابة التي تجمع بين الجاني والمجني عليه، أم من حيث الإجراء المطلوب اتخاذه من قِبل المجني عليه لكي تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية.

وقبل البدء بالحديث عن الأحكام الخاصة، لابد لنا من أن نشير إلى أن هذه الأحكام واردة في القانون على سبيل الحصر لا المثال؛ وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة لها ولا القياس عليها.

وحتى يتسنى لنا بحث الأحكام الخاصة لقيد الشكوى في الجرائم الأسرية، يجدر بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جرائم الشكوى العادية.

المطلب الثاني: جرائم الشكوى المتضمنة ادعاء شخصي.

المطـلـب الأول

جرائم الشكوى العادية

يقصد بالشكوى العادية: الإخبار الصادر عن المجني عليه، والذي يطلب فيه رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، بقصد تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على شكوى من المجني عليه.[٧٩]

وسنعرض على التوالي نطاق الجرائم التي يُعَلق تحريك الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى عادية من قِبل القريب المجني عليه وفق الآتي:

أولاً: جريمة السفاح /المادة ٤٧٧ ق.ع.س /.

ثانياً: الجنح الواقعة على الأموال المنصوص عليها في الفصول: الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر /المادة ٦٦١ ق.ع.س /.

[٧٩] J. R. SPENCER, Code Of Criminal Procedure, University of Cambridge, 2000, p2.

أولاً: جريمة السفاح

تعد جميع الشرائع السماوية –ومن بينها الشريعة الإسلامية– الأسرة لبنة المجتمع، وأنَّ الزواج السبيل الوحيد إلى بنائها، والطريق الوحيد لتلبية الرغبات الجنسية. ولم تكتف بهذا الحد بل منعت الزواج بين الأشخاص الذين تربط بينهم علاقة قرابة سواء كانت قرابة دموية أم كانت قرابة مصاهرة؛ وعليه فإن أية علاقة جنسية خارج الإطار الشرعي الذي رسمته لها تُعد زنا وتلقى استهجاناً داخل المجتمع. خصوصاً تلك التي تحصل داخل البيت الواحد والتي تُرتكَب بين المحارم، حيث تُعد من أشد الجرائم فتكاً بالأسرة وللعلاقة السامية التي تجمع الأهل بعضهم ببعض.[٨٠]

وقد أفردت أغلب القوانين الوضعية[٨١] نصوصاً خاصة بهذه الجريمة الجنسية المرتكبة بين المحارم، ومن بينها القانون السوري الذي اصطلح على تسمية هذا النوع من الجرائم بالسفاح، وذلك في المادة /٤٧٦/ ق.ع.س التي تنص على أن:

((**١–** السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة يُعاقَب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

---

[٨٠] بحث عن غياب مفهوم جريمة زنا المحارم في القانون المغربي ، الكاتب غير معروف ، منشور في منتدى كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة ابن نهر ، المغرب ، تاريخ النشر ١٢/١٣ / ٢٠١١ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ ، عنوان الموقع: www.fsjes-agadir.info.

[٨١] القانون الفرنسي ، القانون الإنكليزي ، القانون الألماني ، القانون الأردني. مع العلم أن هناك تشريعات عربية لا تعاقب على السفاح بنص خاص، وإنما تدرجه ضمن نطاق جريمتي الزنا أو الاغتصاب في حال توافرت أركانهما مثل القانون المصري.

٢- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية، فلا تنقص العقوبة عن سنتين.

٣- يمنع المجرم من حق الولاية)).

وعنصر الرضا هو الذي يميز جريمة السفاح عن جريمة الاغتصاب، فلا تقع جريمة السفاح إلا إذا كان كلا الفاعلين بالغين ومتمتعين بالأهلية القانونية. بينما إذا كان أحد الطرفين قاصر أي لم يتم الثامنة عشر من عمره، فإن فعله يشكل جريمة اغتصاب حتى ولو تم هذا الفعل بالرضا، لأنَّ الرضا غير مُعتَد به في هذه الحالة.[٨٢]

وبالانتقال إلى الناحية الإجرائية لجريمة السفاح، نلاحظ أنها من الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بقيد محدد هو الشكوى العادية غير المتضمنة ادعاءاً شخصياً، كونها من الجرائم الأخلاقية التي غالباً ما يفضل فيها الأهل كتمان الجريمة تخلصاً من إهانة أكبر وهي العلنية.

ومن المعروف أن الحق في تقديم الشكوى يكون للمجني عليه، وهو في هذه الجريمة أقارب كلا الفاعلين، ولو تُرك هذا الحق لفئة كبيرة من الأفراد الذين يَعدون أنفسهم مجنياً عليهم، يمكن أن يبادر أحدهم إلى تقديم شكوى بلا مبالاة أو تقدير

---

[٨٢] وسيم ماجد اسماعيل دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١١، ص٣١.

للعواقب، بينما يرى الولي أو الصهر الأقرب منهم عدم ضرورة ذلك حفاظاً على السمعة والشرف.[٨٣]

وهذا ما دفع المشرع إلى ذكر من لهم الحق في تقديم الشكوى على سبيل الحصر وقصرها فقط على المقربين من الجناة، كونهم أكثر تأثراً من غيرهم بالجريمة المقترفة، وهم حسب المادة /٤٧٧/ من قانون العقوبات كل من تجمعه بالفاعلين قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. أما في قرابة الحواشي تُعَدُ الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه للفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يُعد درجة (المادة ٣٨ ق.م.س). وفي قرابة الأصهار يُعد أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر (المادة ٣٩ ق.م.س).

تطبيقاً لذلك يحق – على سبيل المثال – لكل من الأب والأم وزوج الأم وزوج الأخت تقديم شكوى في جرم السفاح، لكن هذا الإجراء لا يُلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، بل يُعيد لها حريتها كاملةً فلها أن تقوم بحفظ الأوراق أو إقامة الدعوى.

---

[٨٣] محمد محمد وليد مسلط ، جريمة السفاح ، دراسة أعدت لنيل درجة دبلوم في العلوم الجنائية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ص٣٣.

وكما ذكرنا سابقاً إنَّ العلة من اشتراط الشكوى في جريمة السفاح هو تجنب الفضيحة والإساءة إلى سمعة العائلات، ولكن حين تتحقق الفضيحة وينتشر خبر السفاح ويتناقله القاصي والداني، فلا يمكن الحديث عن خشية الفضيحة، ولا يكون هناك مبرر لتقييد حرية النيابة العامة في هذه الحالة؛ ويجوز للنيابة العامة تبعاً لذلك إقامة الدعوى عن جريمة السفاح دون انتظار شكوى من القريب أو الصهر (المادة ٤٧٧ ق.ع.س).[٨٤]

وتقدير افتضاح السفاح أو عدم حصوله أمر نسبي يختلف من دعوى لأخرى، ويُترَك للمحكمة الناظرة في النزاع من خلال استقصاء القاضي وتأكده من ذيوع الخبر لدى عدد غير محدد من الناس، بحيث يصبح بالإمكان القول أن الفضيحة قد وقعت وأن الجريمة قد وصلت إلى سماع الكثيرين.[٨٥]

[٨٤] د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص٢١٩.

[٨٥] محمد محمد وليد مسلط ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

ثانياً: الجرائم الواقعة على الأموال

نص المشرع في المواد (٦٦٠-٦٦١-٦٦٢) ق.ع.س على أحكام شاملة للفصول الثلاثة الأولى من الباب الحادي عشر المخصص للجرائم الواقعة على الأموال، فبعض هذه الأحكام ينظم حالات الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وبعضها الآخر يقرر الحالات التي تتوقف فيها الدعوى على شكوى.

وبما أننا بصدد دراسة أثر الروابط الأسرية في القواعد الإجرائية، فلا يسوغ لنا التطرق إلى بحث الجرائم الواقعة على الأموال من الناحية الموضوعية (أركانها أو العقوبات المفروضة بحق مرتكبيها)، ونكتفي بالإشارة إلى هذه الجرائم وهي:

١- السرقة.
٢- الاغتصاب والتهويل.
٣- استعمال أشياء الغير بدون حق.
٤- الاحتيال وسائر ضروب الغش وما جرى مجرى الاحتيال.
٥- الشيك بدون مقابل والغش بالمهاجرة.
٦- المراباة والقروض لقاء رهن.
٧- إساءة الائتمان والاختلاس.

ففي جميع هذه الجرائم إذا كان المجني عليه من أصول أو فروع الجاني أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليه أو تربطه به رابطة الزوجية، فلا تُحرَك الدعوى العامة

فيها إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر (المادة ٦٦١ ق.ع.س المعطوفة على المادة ٦٦٠ ق.ع.س).

وعلة هذا القيد هو حرص المشرع على استبقاء صلات الود بين أفراد الأسرة الواحدة، إذ يُخشى أن يكون من شأن توقيع العقاب على المتهم بسبب اعتدائه على مال زوجه أو أهله إيغار صدره ضد المجني عليه مما يقوض الود بينهما، ويَخشى الشارع كذلك أن يكون من شأن تحريك الدعوى كشف أسرار عائلية قد يكون من المصلحة أن يطويها الكتمان.[٨٦]

وبالتدقيق في نص المادتين (٦٦٠ و٦٦١ ق.ع.س) الناظمتين لقيد الشكوى في الجرائم الواقعة على الأموال، فإنه يمكن استخراج النتائج التالية:

١- إن المشرع قصر قيد الشكوى على الجنح الواقعة على الأموال دون الجنايات باعتبار أن الجنايات-بوجه عام- تتصف بخطورة معينة تعطي النيابة العامة مطلق التقدير في رفع الدعوى الجزائية دون انتظار تقديم شكوى من المجني عليه.

وهناك مِن رأى أن الحكمة من وجوب الشكوى متحققة في الجنح والجنايات على حد سواء، فالمحافظة على أواصر الأسرة أسمى في الاعتبار من الخطورة المنبعثة من الجنايات المذكورة.[٨٧]

---

[٨٦] Garraud. VI, no. 2704, p. 646. ، مشار إليه من قبل د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٩٣١وما بعدها.

[٨٧] د. محمد عبد الرؤوف محمود أحمد ، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢٨٠.

ويبدو أن خطورة الجنايات ليست سبباً كافياً لاستبعادها من نطاق الشكوى مادام المجني عليه فَضّل السكوت عن الجريمة، رغبةً منه في صون علاقة الود التي تجمعه مع قريبه الجاني، وحفاظاً على سمعة الأسرة وأسرارها الدفينة من الفضيحة؛ وهذا يظهر أولى بالحماية من الحق العام في حال قررت النيابة العامة تحريك الدعوى دون أخذ إرادة المجني عليه في الاعتبار.

٢- ذكر المشرع من لهم الحق في تقديم الشكوى على سبيل الحصر، حيث لا يجوز الإضافة عليهم، لأن الشكوى ذات طبيعة استثنائية، كونها تمثل قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، ويبدو منطقياً عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى؛ لذلك لا يستفيد من القيد مِن يسرق مالاً لعمه أو خاله أو ابن أخته.[٨٨]

كما يترتب أيضاً على هذا التفسير الضيق لنصوص الشكوى أنه في حالة تعدد الجناة، وكانت مراكزهم القانونية متفاوتة بأن كانت الشكوى شرطاً للبعض منهم دون الآخر، فللنيابة العامة أن تحرك الدعوى على كل مِن لم يشترط القانون – لرفع الدعوى عليهم – وجوب تقديم شكوى دون أن تتقيد حريتها في ذلك بضرورة تقديم شكوى ضدهم. فإذا اشترك مع الابن في ارتكاب جريمة احتيال على مال الأب شخص لا تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها المشرع، فإن القيد يتحقق بالنسبة للابن وحده؛ وبناءً على ذلك للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية ضد المساهم مع الابن حتى

[٨٨] د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢.

ولو لم يقدم المجني عليه شكوى.[٨٩] أما إذا تعدد المدعى عليهم وكانوا جميعاً ممن يحتاجون إلى شكوى، فإن تقديمها ضد أحدهم يفيد تقديمها ضد الباقين: كما لو سرق عدة أبناء أو ابن وزوجة مالاً مملوكاً للأب الزوج، فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم فقط (أحد الأبناء أو الزوجة) يزيل القيد عن حرية النيابة ليس فقط بالنسبة لهذا الابن أو الزوجة التي قدمت ضده الشكوى، بل ضد باقي الأبناء والزوجة في نفس الوقت، وتستطيع النيابة العامة تبعاً لذلك إقامة دعوى الحق العام ضدهم جميعاً بجرم السرقة.[٩٠]

٣- يجب التحقق من قيام الزوجية حقيقةً أو حكماً وقت تقديم الشكوى. فالطلاق الرجعي لا يزيل صفة الزوجية، بل تبقى قائمة إلى حين انقضاء العدة. بينما الطلاق البائن يزيل صفة الزوجية، ويسقط تبعاً لذلك الحق في الشكوى.[٩١]

أخيراً لا بد لنا من الإشارة إلى أن المشرع المصري قد قَصَر هذا القيد على جريمة السرقة فقط، فلا يجوز – حسب القانون المصري – محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه (المادة ٣١٢ ق.ع.م). وقد استقر القضاء المصري على توسيع نطاق القيد المنصوص عليه في المادة السابقة ليشمل جريمتي النصب (الاحتيال) وخيانة الأمانة (اساءة الائتمان)،

---

[٨٩] د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ وما بعدها.

[٩٠] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٢١٥.

[٩١] د. محمد عبد الرؤوف محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص٢٧٥.

حيث استندت محكمة النقض المصرية في هذا التوسع إلى توافر علة القيد في هاتين الجريمتين، فهما كما في جريمة السرقة تشكلان اعتداء على حق الملكية، وكذلك تصدران عن باعث الإثراء غير المشروع، مما يقتضي اعتبارها مجموعة إجرامية واحدة في تطبيق هذا القيد.[٩٢]

وبعد أن بحثنا الجرائم التي تحتاج إلى تقديم شكوى عادية من قِبل الأقارب المجني عليهم قبل تحريك الدعوى العامة، ننتقل إلى بحث جرائم الشكوى المتضمنة ادعاء شخصي في المطلب التالي.

[٩٢] نقض رقم ٧٤ تاريخ ١٩٦٠/٤/١. - نقض رقم ٣٦٢ تاريخ ٥/٢٧/ ١٩٥٨. مذكوران عند د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٩٣٥.

المطلب الثاني

جرائم الشكوى المتضمنة ادعاء شخصي

يُعلق المشرع في أحوال معينة على سبيل الحصر أمر تحريك الدعوى العامة على تقديم شكوى من قبل القريب المجني عليه، ويشترط في الوقت نفسه أن يتخذ الشاكي فيها صراحة صفة المدعي الشخصي طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها به الجريمة.

وإذا قُدِم الادعاء الشخصي كان له ما للشكوى العادية من أثر، أي أنه يعيد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى بعد أن كانت مقيدة. لكنه يختلف عنها من حيث بعد أثره إذا ما قُدم إلى قاضي التحقيق أو إلى محكمة الدرجة الأولى، فإنه يؤدي إلى تحريك الدعوى العامة حكماً وبصرف النظر عن الرأي السلبي أو الإيجابي للنيابة العامة.[٩٣]

وسنعرض على التوالي نطاق الجرائم التي يُعَلق تحريك الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى متضمنة ادعاء شخصي من قِبل القريب المجني عليه وفق الآتي:

أولاً: جريمة الزنا / المادة ٤٧٥ ق.ع.س /.

ثانياً: جريمة الذم أو القدح الواقعة على ميت/ المادة ٥٧٢ ق.ع.س /.

---

[٩٣] د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٩٢.

أولاً : جريمة الزنا

تُعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة، كونها تتسبب بانحلال الروابط بين أفراد العائلة الواحدة، وتؤدي إلى ذيوع الفاحشة وتفشي الرذيلة في المجتمع، وكذلك تؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لذلك جاءت الأديان السماوية – ومن بينها الشريعة الإسلامية – لتحرّم أي علاقة جنسية غير شرعية سواء أكان أحد أطرافها محصناً أو غير محصن.[٩٤] لكن أغلب التشريعات الحديثة عاقبت فقط على جريمة الزنا إذا وقعت أثناء الحياة الزوجية، على اعتبار أن العلاقة الزوجية أوجدت منفذاً مشروعاً للغريزة الجنسية، فلا تبرير للعلاقات متى كانت خارج إطار الزواج؛ وبالتالي زنا أحد الزوجين يُعد إخلالاً بعهد الزواج وللثقة والأمانة التي تعاهد عليها الزوجان عند بدء حياتهما الزوجية.[٩٥]

ولم تساوي غالبية هذه التشريعات بين زنا الزوج وزنا الزوجة، حيث ترى أن زنا الزوجة أشد خطورة وسوء من زنا الزوج، ويمكن أن يُدخِل طفلاً غير شرعي في العائلة، بالإضافة إلى أنه يُلحِق العار بالزوج ويجعله موضعاً للسخرية.[٩٦]

---

[٩٤] د. عبد الحليم بن مشرى ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر ، الجزائر ، نوفمبر ، ٢٠٠٦ ، ص٢ ، منشور في موقع: www.webreview.dz بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١١/٢٨.

[٩٥] د. محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٢، ص١٧.

[٩٦] د. عماد فاضل ركاب ، حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد ٤ ، المجلد ٥، آذار، ٢٠١٠، ص ١٠٥ ، منشور في موقع : www.respository.thiqaruni.org ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع : ٢٠١٢/١١/٢٨.

وقد تعرَّض هذا التمييز للنقد إذ لم يعد من مبرر لمنح ميزة للرجل على حساب المرأة وبالتالي قد حان الوقت لإلغاء أي فرق بين زنا الرجل وزنا المرأة.[٩٧]

ويعدُّ المشرع السوري من بين تلك التشريعات التي عاقبت على الزنا المرتكَب أثناء الحياة الزوجية، وميَّز أيضاً بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث العقوبة وعناصر التجريم، كما جرم زنا المرأة الغير متزوجة كونها أساءت بزناها إلى سمعة أهلها وشرفهم، أما الرجل الغير متزوج فلا يُعاقَب إلا إذا كان شريكاً للمرأة الزانية.[٩٨]

وبما أن جريمة الزنا تمس الأسرة في كيانها وسمعتها، فقد ترك المشرع أمر تقدير تحريك الدعوى الجزائية من عدمه للزوج أو الولي حسب الأحوال لأنهما الأحرص على سمعة العائلة من الفضيحة، حيث لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي، وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه أيضاً صفة المدعي الشخصي المادة / ٤٧٥/ ق.ع.س .

---

[٩٧] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠.

[٩٨] المادة ٤٧٣ ((١- تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ٢- ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة. ٣- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يُقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها)).

المادة ٤٧٤ ((١- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. ٢- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك)).

ومن الجدير بالذكر أنه عندما صدر قانون العقوبات عام ١٩٤٩ أعطى للزوج وحده حق ملاحقة جريمة الزنا، ولكن بموجب التعديل الذي حصل على هذا القانون عام ١٩٥٣ أعطي للولي على عمود النسب حق الادعاء على المرأة الزانية في حال عدم قيام الزوجية.[٩٩]

وتطبيقاً لنص المادة /٤٧٥/ ق.ع.س إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً قبل تقديم الشكوى، يسقط حقه في تقديمها، كما يسقط حق الزوجة المجني عليها في الشكوى على زوجها الزاني الذي طلقها قبل تقديم الشكوى؛[١٠٠] وبناءً على هذا يستطيع الزوج الذي يخشى ملاحقة الزوجة له أن يطلقها، وبذلك تُحل الزوجية وتفقد الزوجة حق الادعاء ضده، ولكن إذا نظرنا إلى الزنا كجريمة اجتماعية وليس كجريمة خاصة بين الزوجين فيجب رفض هذا الحل.[١٠١]

كما لا تقبل الشكوى من الزوج الذي رضي باستئناف الحياة المشتركة مع زوجته الزانية المادة /٤٧٥/ فقرة /٦/ ق.ع.س وكذلك لا تقبل الشكوى من الزوج أو الولي الذي تم الزنا برضاه المادة /٤٧٥/ فقرة /٣/ ق.ع.س؛ وذلك لأن جريمة الزنا هي في الحقيقة جريمة في حق الزوج الملثوم شرفه أو الزوجة التي أعتدي على كرامتها أو الولي الذي لحقه العار، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا إنما يكون قد فرَّط في

---

[٩٩] حسب ما جاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل ، القاضي عبد الوهاب بدرة ، المرجع السابق ، ص٢٣٥.

[١٠٠] د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص٩٣.

[١٠١] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق، ص ٢٦٨ وما بعدها .

أهم حق من حقوقه الزوجية، ومادام قد تنازل عن هذا الحق المقرر له لحفظ كيان أسرته وضبط نسب أولاده، فلا يصحُ أن يُعترَف به كزوج. والولي الذي تم الزنا برضاه ليس أهلاً للولاية التي من أهم شروطها الحرص على شرف وسمعة من هي تحت ولايته. والزوجة التي تسمح لزوجها أن يرتكب جرم الزنا في منزلها الزوجي إنما تتخلى عن صفتها كزوجة.[١٠٢]

أما في حالة الزنا السابق المرتكب من أحد الزوجين، فهل يسقط الحق في تقديم الشكوى من قبل هذا الزوج الذي سبق له أن ارتكب الزنا في حال زنا زوجه الآخر لاحقاً؟

في الواقع قد أجابت المادة/٢٧٣/ من قانون العقوبات المصري[١٠٣] بشكل صريح عن حكم هذه الحالة، حيث منعت محاكمة الزوجة الزانية إذا سبق أن زنى زوجها في المسكن المقيم فيه معها دون النظر للاعتبارات الأسرية التي قرر المشرع من أجلها قيد الشكوى. لكن الفقه اختلف في تحديد أساس هذا الدفع، فهناك مِن يَعد أنَّ الحياة قصاص – العين بالعين والسن بالسن– وإنَّ من زنى وداس على رباط الزوجية وانتهك حرمتها بالنسبة لغيره، خليق أن يُداس رباط الزوجية بالنسبة له، ولاحق له في طلب معاقبة زوجته بعد أن تكافأت سيئاته مع سيئاتها وأصبحا في الجريمة سواء.[١٠٤]

---

[١٠٢] القاضي عبد الوهاب بدره ، المرجع السابق ، ص٢٤٢.

[١٠٣] تنص المادة ٢٧٣ ق.ع.م على أنه: ((لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها)).

[١٠٤] جارو ، ج ٥ ، نبذة ١٨٨٨، مشار إليه من قبل د. عزت مصطفى الدسوقي ، أحكام جريمة الزنا ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٩.

أما الرأي الثاني فيقول أنه لا يمكن استعمال المقاصة في الجرائم، إذ لسنا أمام ديون ومعاملات مدنية، فالجريمة كما هو معلوم لا تمحوها جريمة أخرى، ووقوع المجني عليه في الخطأ والجريمة لا يمحو إجرام الجاني. وإنما العلة الحقيقية في نظرهم أنَّ جريمة الزوج التي ارتكبها تجعله غير أهل للشكوى، إذ كيف يُقبل منه وهو قدوة العائلة ومثلها الذي يجب أن يحتذى به أن يطلب عقاب زوجته على جريمة هو قد ارتكب مثيلتها، وكيف يدافع عن حقوقه الزوجية ويغار على حرماتها وعهودها وهو قد داس على هذه الحرمات وتلك العهود فلم يحترمها ولم يراعها؟! فهو حين أسقط القانون حقه في الشكوى ليس ذلك لأن زوجته معذورة في جريمتها، وإنما لأنه أصبح بعد جريمته غير أهل لطلب محاكمتها.[١٠٥]

ولا يشترط لتطبيق نص المادة /٢٧٣/ ق.ع.م صدور حكم قضائي بإدانة الزوج بالزنا، بل يكفي ثبوت واقعة زنا الزوج ولو تنازلت الزوجة عن شكواها ضد زوجها أو انقضت دعوى زناه بالتقادم، فإذا زنت الزوجة بعد ذلك، فإنها تستطيع أن تدفع دعوى هذا الزوج عليها بسبق زناه دون اشتراط مدة معينة بين زنا الزوج وزنا الزوجة لإعمال هذا الدفع.[١٠٦]

وبالعودة إلى قانوننا السوري لا نجد في نصوصه مادة مشابهة للمادة /٢٧٣/ ق.ع.م، وقد كان حري بمشرعنا حرمان الزوج أي (الزوجة أو الزوج) الذي سبق له أن ارتكب جريمة الزنا من تقديم شكوى في حال زنا الزوج الآخر؛ لأن بزناه

---

[١٠٥] د. عزت مصطفى الدسوقي ، المرجع السابق ، ص٢٥٠.

[١٠٦] د. محمد عبد الرؤوف محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص٢٩٩ وما بعدها .

السابق قد خالف الحرمات الزوجية وداس على أهم حق من الحقوق الزوجية ألا وهو اختصاص كل من الزوجين بالآخر. وبما أنَّ جريمة الزنا هي جريمة لها أبعاد اجتماعية وأسرية كبيرة من حيث أنها تهدم كيان الأسرة وسمعتها وتنشر الرذيلة في المجتمع وليست جريمة قاصرة على الزوجين فقط، وكي لا يتحول الرضا أو الزنا السابق إلى حماية قانونية للدعارة؛ نرى أنه من الأفضل أن تستعيد النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية ودون حاجة لانتظار شكوى الزوج الآخر الذي ارتكب زنا سابق.

ولا يقبل الادعاء الشخصي بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي يعلم فيه الزوج أو الولي بجريمة الزنا المادة /٤٧٥/ فقرة /٤/ ق.ع. وعلة اشتراط هذه المدة هو رغبة المشرع في استقرار الأوضاع، وألا تكون الشكوى أداة لتهديد الفاعلين وابتزازهم أو التنكيل بهم، كما أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة دون تقديم الشكوى يُعَد نزولاً عن الحق في تقديمها.[١٠٧]

ولا تبدأ هذه المهلة من تاريخ وقوع جريمة الزنا، وإنما من يوم علم المجني عليه بوقوعها، أي من اليوم الذي يحصل فيه المجني عليه على معلومات كافية عن الفعل الإجرامي ومرتكبيه، بحيث يكون في استطاعته أن يقدّر ظروفها ويتخذ قراره فيما إذا كان يتقدم بالشكوى أو لا يتقدم بها.[١٠٨]

---

[١٠٧] د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص٥٤ .

[١٠٨] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٢٧.

ويُلاحظ أن مدة الثلاثة شهور اللازمة لتقديم الشكوى يُفتَرض فيها بطبيعة الحال أن تكون خلال الثلاث سنوات اللازمة لسقوط الدعوى العامة بالتقادم، إذ لا يمكن بعدئذ تحريك الدعوى الجزائية ولو كان العلم بالجريمة لم يتوافر إلا بعد أن تقادمت الدعوى.[١٠٩]

وأخيراً هل يجوز ملاحقة المحرض والشريك والمتدخل في حال وفاة الفاعل؟

في الواقع يفترض القضاء المصري أنَّ الزوجة الزانية المتوفية بريئة حتى يصدر حكم بات بإدانتها، والقول ببراءة الزوجة يستتبع حتماً براءة الشريك معها، ولو قِيل بإجازة محاكمته والقضاء بإدانته لكان في هذا تأثيم للزوجة.[١١٠]

لكن محكمة النقض السورية لم تؤيد هذا الرأي بتاتاً، بل على العكس خالفته بعدة اجتهادات صدرت عنها، ومن هذه الاجتهادات:

١- إذا ماتت الزوجة –كأن قتلها زوجها غسلا لعاره– فإن حقه في ملاحقة شريكها في الإثم يظل قائماً لأن ملاحقة الزوجة لم تعد ممكنة.[١١١]

٢- إذا تعذرت ملاحقة الزوج الزاني بسبب الوفاة، فإن من الجائز ملاحقة المحرض والشريك والمتدخل.[١١٢]

---

[١٠٩] د. عزت مصطفى الدسوقي ، المرجع السابق ، ص٢٥٥.

[١١٠] القاضي عبد الوهاب بدره ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩.

[١١١] نقض الغرفة الجنائية ،قرار رقم ٥١ في ١٩٥٢/١/٣٠مذكور عند د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[١١٢] نقض الغرقة الجنحية ، قرار رقم ٢١٢٩ في ١٩٦٥/٩/٢ مذكور عند د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٥ وما بعدها .

وقد توصل رأي في الفقه[١١٣] إلى حل وسط بين هذين الرأيين المتناقضين، وذلك انطلاقاً من الحكمة التي تغيَّاها المشرع من تقييد حرية النيابة العامة في جريمة الزنا، والمتمثلة بترك حرية التقدير في تحريك الدعوى الجزائية إلى المجني عليه الذي يوازن ما بين أمرين: تحريك الدعوى العامة أو كتمان الفضيحة؛ **وعلى ذلك يجب التفرقة بين حالتين:**

الأولى: وفاة الفاعل – الزوجة الزانية أو الزوج الزاني– بعد تقديم المجني عليه بادعاء شخصي، فإن الملاحقة تتوقف بالنسبة للفاعل بسبب وفاته، وتستمر بالنسبة للشريك والمحرض والمتدخل.

الثانية: وفاة الفاعل قبل تقديم الادعاء، حينئذ يسقط حق المجني عليه في الادعاء لعدم جواز توجيهه إلى المتوفى، وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشريك والمحرض والمتدخل.

ونحن نميل إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية، على اعتبار أن نص المادة /٤٧٥/ الفقرة /٢/ ق.ع.س [١١٤] تكون واجبة المراعاة في حال كان الفاعل على قيد الحياة، أما وإن مات الزوج الزاني وكي لا يفلت الشريك من العقاب، فللزوج المجني عليه – إن شاء – أن يحرك الدعوى على من بقي من الجناة على قيد الحياة، وذلك عندما يرى أن نيلهم الجزاء الذي يستحقوه قد يداوي جراحه التي أحدثتها جريمة الزنا في عواطفه وكرامته. وفي حال غيَّر موقفه هذا بأن فضَّل ستر الفضيحة على الاستمرار

---

[١١٣] د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٩٥ وما بعدها .

[١١٤] تنص على أنه " لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً ".

في الدعوى، فله أن يتنازل عن الملاحقة في أي مرحلة كانت فيها دعواه؛ وبهذا نكون قد التزمنا بالحكمة التي توخاها المشرع من قيد الشكوى في جريمة الزنا.

ثانياً: جرائم القدح والذم والتحقير

إنَّ حق الإنسان في شرفه وكرامته من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرّعة عنها أياً كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع، فكرامته واعتباره قيمة اجتماعية لا تقل عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة وفي سلامة بدنه وأمواله؛ لذلك كانت جديرة بالحماية القانونية، والتعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.[١١٥]

وقد عالج المشرع الجرائم الواقعة على الحرية والشرف في الباب الثامن من قانون العقوبات، ومن بينها جرائم الذم أو القدح [١١٦] التي يكون فيها العنصر المدني أو الحق الشخصي أقوى وأشد من العنصر الجزائي أو الحق العام، مما دفع المشرع إلى وضعها ضمن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي المادة /٥٧٢/ الفقرة /١/ ق.ع.س .

ويتجلى أثر الرابطة الأسرية ضمن قيد الادعاء الشخصي المتعلق بالقدح أو الذم الموجه إلى ميت، فالأصل يجب أن يوجه القدح أو الذم إلى انسان حي الذي يرجع له

---

[١١٥] د. نادر عبد العزيز شافي ، جرائم الذم وعقوباتها في القانون اللبناني ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد /٣٠١/ ، تموز، ٢٠١٠ ، منشور في موقع مجلة الجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ .

[١١٦] المواد (من ٥٦٨ إلى ٥٧٢) قانون العقوبات السوري.

وحده أمر تحريك الدعوى العامة من عدمها، وبما أن المجني عليه متوفٍ وأن الذم أو القدح لا ينال فقط من قدره وكرامته وحده، وإنما يطال أيضاً قدر أسرته ويقلل من مقدار الاحترام الواجب لها في المجتمع؛ لذلك جعل المشرع أقارب المجني عليه المتوفى حتى الدرجة الرابعة في حكمه من ناحية قيد تحريك الدعوى العامة بادعاء شخصي يقدم من أحدهم المادة /٥٧٢/ الفقرة /٢/ ق.ع.س .

ومتى تقدم أحد هؤلاء بالادعاء الشخصي على النحو السابق، يجوز لكل قريب أو وريث آخر أصابه ضرر شخصي من الجريمة أن يتخذ صفة المدعي الشخصي فقط – دون صفة المجني عليه – مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر.[١١٧]

وبذلك نكون قد انتهينا – بعون الله وتوفيقه – من بحث موضوع الفصل الأول من هذا البحث المتواضع، حيث ألقينا الضوء على أثر الرابطة الأسرية في مرحلة تحريك الدعوى العامة، وتعرَّفنا على الدور الهام الذي تلعبه هذه الرابطة في تقرير الشكوى كقيد إجرائي يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية، وبينَّا أنَّ أثر العلاقة الأسرية بالنسبة لقيد الشكوى له مجالان: **شخصي** يُقرر مَن هو صاحب الحق في تقديم الشكوى وضد من تقدم الشكوى، **وموضوعي** يحدد الجرائم التي تحتاج إلى تقديم شكوى من قِبل الأقارب حتى تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة فيها، وماهية الإجراءات التي يمكن للسلطات اتخاذها قبل أو بعد تقديم الشكوى.

---

[١١٧] فراس محمد الأحمد ، الذم والقدح ، دراسة أعدت لنيل درجة دبلوم في العلوم الجنائية ، جامعة دمشق كلية الحقوق ، العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ص٣٢.

وإذا كان للرابطة الأسرية هذا الأثر العظيم في إمكان تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، فإن أثر تلك العلاقة ممتد وفعال أثناء سير إجراءات الدعوى العامة وحتى بعد صدور حكم فيها سواء أكان ذلك في جرائم الشكوى أم في غيرها؛ وهذا ما يجعلنا ننتقل إلى الفصل الثاني من هذا البحث لنتعرف على مفعول العلاقة الأسرية بعد إقامة الدعوى الجزائية.

الـفـصـــل الـثـــانـي

مفعول الرابطة الأسرية بعد إقامة الدعوى

إنَّ الجريمة وبسبب تعرضها لأمن المجتمع واستقراره ومصالحه إضافة إلى مصالح الأفراد الخاصة، تستوجب حتماً ملاحقة مرتكبها وكل من ساهم فيها بغية توقيع العقاب المناسب بكل منهم. وقد اتخذت الملاحقة في الماضي البعيد من أجل العقاب شكل الثأر الفردي أو الجماعي حيث كان المجنى عليه يتولّى بنفسه الانتقام ممن اعتدي على نفسه أو ماله. لكنها باتت في أيامنا هذه بعهدة القضاء الجزائي الذي يمارس سلطته في إطار الدستور والقوانين المرعية، فبدلاً من معاقبة الجاني بصورة تلقائية وربّما تعسفية تجري ملاحقته وفقاً للأصول القانونية أمام المراجع الجزائية المختصة، فتتولى التحقيق معه ومحاكمته في إطار ما يُسمى بـ"الدعوى الجزائية" ويُتاح له الإدلاء بدفاعه توصلاً لتخفيف العقاب عنه أو حتى لإعلان براءته إذا كان بريئاً فعلاً؛ ومن هنا نشأت الحاجة إلى وضع القواعد التي تنظم السلطات والمحاكم الجزائية وتحدد اختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها في استقصاء الجرائم وضبطها وجمع الأدلة عليها، ومن ثم

ملاحقة من ارتكبها أو من نُسبت إليه وصولاً في النهاية إلى كشف حقيقة الجرم الواقع من خلال حكم جزائي بات صادراً بالبراءة أو الإدانة.[١١٨]

وإذا نظرنا إلى أثر الرابطة الأسرية على القواعد الإجرائية بالمفهوم السالف الذكر، فإننا نجد أن تلك العلاقة لها أثرها الواضح على القواعد الإجرائية سواء أثناء سير إجراءات الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، ولها أثرها حتى في مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي.

وحتى يتسنى لنا بحث هذه الآثار المتعددة، يجدر بنا أن نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين:

المبحث الأول : تأثير الرابطة الأسرية على إجراءات الدعوى.

المبحث الثاني : أثر الرابطة الأسرية على الحكم الجزائي.

---

١١٨ أ. رلى صفير ، الدعوى الجزائية وأبرز مراحلها ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد /٢١٣/ ، أذار ٢٠٠٣، منشور في موقع مجلة الجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧.

المبـــحـــث الأول

تأثير الرابطة الأسرية على إجراءات الدعوى

لئن كان وقوع الجريمة يولد للمجتمع حقاً في ملاحقة الجاني وعقابه، فإن وسيلة اقتضاء حق العقاب تتطلب رفع دعوى عامة في مواجهة هذا الجاني. ولاشك أن إعمال هذه الدعوى العامة يَفترض ويستوجب مباشرة سلسلة من الإجراءات التي تستهدف في النهاية الكشف عن الحقيقة في أمر الجرم الواقع من خلال حكم جزائي بات صادر بالبراءة أو الإدانة.[١١٩]

ولكي تستطيع الدعوى العامة التوفيق بين ضرورة حماية المجتمع من ناحية ومقتضيات الحرية الشخصية وكفالة حق المدعي عليه في الدفاع عن نفسه من ناحية أخرى، فإن هناك عدداً من العوامل التي تتأثر بها من أجل الوصول إلى ذلك التوافق المنشود. وتُعد القرابة الأسرية إحدى هذه العوامل المؤثرة في اجراءات الدعوى العامة حيث لا يقتصر أثرها على قيود تحريك الدعوى العامة فقط كما ذكرنا سابقاً، بل يمتد ليشمل الإجراءات المتبعة أثناء سير هذه الدعوى، وذلك من خلال الدفع بها كمسألة مستأخرة من قبل صاحب المصلحة أو عند تطبيق إحدى قواعد الحياد العائلية.

---

[١١٩] د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٦٢١ ف ٣٩٧.

وهذا ما سوف نبحثه في هذين المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسائل الأسرية المستأخرة.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الحياد الأسرية.

المطـلب الأول

المسائل الأسرية المستأخرة

عندما يضع القاضي الجزائي يده على الدعوى العامة، يصبح من حقه البحث عن توافر أركان الجرم واستقصاء عناصره وتقدير كافة ظروفه وملابساته حتى يتسنى له إعمال حكم القانون، وله في معرض ذلك حق معالجة المسائل والدفوع المثارة والبت بها طالما كان ذلك لازماً للفصل في الدعوى، وإن كانت هذه المسائل تقع تحت سلطة واختصاص جهات قضائية أخرى؛ وذلك إعمالاً لمبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الدفع".[١٢٠]

ويعود أصل هذا المبدأ إلى القانون الروماني، حيث كان القضاة الرومان يطبقوه على الدعاوى التي كانت تعرض عليهم.[١٢١] ولم ينص عليه القانون الفرنسي في البداية مما جعل المحاكم الفرنسية تتردد في تطبيقه؛ وهذا ما دفع الجمعية العمومية لمحكمة النقض إلى تكليف أحد أعضائها هو الرئيس "Barris" بإعداد تقرير بخصوص هذا الموضوع، حيث قدم مذكرته إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض والتي وافقت بدورها على

---

[١٢٠] المحامي متروك صيموعة ، المسائل الفرعية المستأخرة في القانون السوري ، مقال نشر على موقع المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية www.bara-sy.com ، تاريخ النشر ٢٠٠٨/٢/٢٥، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٢/١٢.

[١٢١] .R-Garraud-op-cit-N620-P464 ، مشار إليه من قبل أ. إياد خلف محمد جويعد ، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

ما جاء فيها باعتماد هذا المبدأ أمام المحاكم الجزائية.[١٢٢] ومنذ ذلك الوقت بدأت تطبقه تلك المحاكم على الدعاوى التي كانت تعرض عليها رغم عدم ورود نص في القانون الفرنسي آنذاك يقرر هذا المبدأ صراحة؛ وهكذا أصبح القاضي الجزائي في فرنسا يختص في الفصل في المسائل الأولية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، مالم يوجد نص صريح في القانون يجعل الاختصاص بإحدى هذه المسائل لجهات قضائية أخرى.[١٢٣] ثم أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨ بهذا المبدأ صراحة في المادة /٣٨٤/ والتي نصت على اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع الدفوع التي تثار أمامها أثناء نظر الدعوى إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك. وقد حذا المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي عندما أكد على هذا الحل في قانون الإجراءات الجنائية الحالي حيث نصت المادة /٢٢١/ ق.إ.ج.م على أن: ((تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك)). أما مشرعنا السوري فلم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا المبدأ، ولكن الفقه والقضاء قد استقر على اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل الأولية عند الدفع بها أمامه من قبل صاحب المصلحة.[١٢٤]

---

[١٢٢] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٤٨٧.

[١٢٣] د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣١٩.

[١٢٤] المحامية سلافة ديب ، وقف الخصومة الاتفاقي والقضائي، منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com ، تاريخ النشر ٢٠٠٩/١٠/٧، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٢/١٩.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض المسائل العارضة يحتاج البت فيها إلى تخصص ومعرفة كافية قد لا تتوافر لدى القاضي الجزائي، مما يدفعه هذا الأمر إلى وقف النظر في الدعوى العامة حتى يُفصَل فيها من الجهة المختصة بها أصلاً، ثم يَفصِل بعد ذلك في الدعوى متقيداً بما قررته هذه الجهة.[١٢٥]

وتسمى هذه المسائل بـ "المسائل الفرعية المستأخرة" [١٢٦] حيث لا تخضع لقاعدة لقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، ومنها مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان، والتي رتب القانون عليها أثراً في حياة الإنسان الاجتماعية: ككونه إنسان ذكر أو انثى، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية.[١٢٧]

ويُلاحَظ أنه من بين مسائل الأحوال الشخصية المذكورة أعلاه تلك المسائل المتعلقة بالقرابة الأسرية: كإثبات الزوجية في دعوى الزنا، أو البنوة أو الأبوة في السرقة من الأزواج أو الأصول أو الفروع.[١٢٨]

---

[١٢٥] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص٥٤.

[١٢٦] تباينت تسمية هذا النوع من المسائل العارضة من دولة إلى أخرى، ففي مصر استقر القضاء والفقه على تسميتها بالمسائل الفرعية، وفي لبنان فإنها تدعى بالقضايا المعترضة.

[١٢٧] د. علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٦، ص٤٩.

[١٢٨] د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الطبعة الخامسة ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٤ ، ص٤٨٧.

وقد نظمت معظم القوانين الإجرائية هذا النوع من المسائل، حيث نصت المادة /٢٢٣/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة)).

كذلك نزع المشرع اللبناني من القاضي الجزائي الاختصاص بالفصل في المسائل الفرعية الأسرية، إذ نصت المادة /٣٦٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لعام ٢٠٠١ على أنه: ((يدخل في اختصاص القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة أمر البت في كل دفع يثار أمامه مالم يشكل مسألة معترضة أو ينص القانون على خلاف ذلك)). وتُعد مسائل اعتراضية مستأخرة – حسب المادة /٣٦٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد– قضايا الأحوال الشخصية ما خلا تحديد السن.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نلاحظ أنه قد خلا من نص يُلزم أو يُجبر المحكمة الجزائية على وقف الدعوى الجزائية إذا أثيرت أمامها مسألة من مسائل القرابة الأسرية. لكن على الرغم من سكوت قانوننا عن هذه المسائل إلا

أن الفقه [١٢٩] والقضاء [١٣٠] قد تعرض لها بالرأي والاجتهاد مستنداً لقبول المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، باعتباره مرجعاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية حين يسكت عن إحدى المسائل، حيث نصت المادة /١٦٤/ أصول مدنية على أنه: ((في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب التوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها)).

ولما كانت هذه المسائل الأسرية تعترض القاضي الجزائي بمناسبة نظره بالدعوى العامة، وينتج عنها عند الدفع بها أمامه أثر سلبي على سير الدعوى بإرجاء حسمها، فإن هناك تساؤلاً حول الشروط الواجب توافرها في مثل تلك المسائل وماهية الإجراءات الواجب اتخاذها عند إثارتها، ومدى حجية الأحكام الصادرة بشأنها. لذلك لابد لنا من دراسة مايلي:

أولاً : شروط وقف الدعوى الجزائية.

ثانياً : إجراءات الفصل في المسائل الأسرية.

ثالثاً : حجية الأحكام الصادرة في المسائل الأسرية.

---

[١٢٩] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٤٨٩.

[١٣٠] ((إنَّ الزواج أو الطلاق لا يمكن إثباته في المحاكمة الجزائية بشهادات الشهود، ولابد من حكم صادر عن المحكمة الشرعية بوقوعهما)). نقض الغرفة الجنحية ، القرار ١٩١٧ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ ، مشار إليه عند د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٤٩٥.

أولاً : شروط وقف الدعوى الجزائية

يتعين أن تتوافر الشروط التالية لكي تقبل المحكمة الجزائية المسألة الأسرية، وتقرر إيقاف الدعوى العامة انتظاراً لنتيجة الفصل في هذه المسألة من المحكمة المختصة:

١ – يجب أن تكون المسألة الأسرية مرتبطة بالدعوى الجزائية ارتباطاً وثيقاً ومن شأنها أن تؤثر في الحكم، وتجعله متوقفاً حقيقةً على الفصل فيها.[١٣١] بمعنى آخر يجب أن تكون المسألة الأسرية عنصراً جوهرياً في الجريمة موضوع الدعوى (أي ركناً من الأركان التي يحدد اسمها)، أو عنصراً عرضياً (أي ظرفاً يحدد عنوانها الإجرامي).[١٣٢] كما لو ادعى الزوج بعد إقامة دعوى الزنا عليه أن المدعية بالحق الشخصي ليست زوجته، عندها تكلفه المحكمة مراجعة القضاء المختص لإثبات عدم قيام الزواج، باعتبار أنَّ من أركان جريمة زنا الزوج قيام الزوجية وقت اقتراف الفعل.

أما إذا كانت المسألة الأسرية تتعلق بعنصر خارجي تماماً عن كيان الجريمة أو ظروفها المشددة أو المخففة، فلا يكون ثمة إلزام بوقف إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية؛ وهكذا ليس للمحكمة المرفوعة إليها دعوى تزوير وثيقة الطلاق أن توقف الفصل في الدعوى العامة لحين النظر في مسألة الطلاق، وذلك لأن الحكم بدعوى التزوير لا يعتمد على الفصل

---

[١٣١] د. فايز الإيعالي ، قواعد الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٤، ص١٢١. - د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٤٨٨.

[١٣٢] د. جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص٤١٦ ف٢٧٤.

بصحة الطلاق أو عدم صحته، بل فقط يقضي صراحة فيما إذا كانت ورقة الطلاق مزورة أم لا ومن هو فاعل التزوير.[١٣٣]

٢- يجب أن يكون الدفع بالمسألة الأسرية جدياً يؤيده الظاهر، فلم يبد لمجرد عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها. أما إذا كان الفصل في هذه المسألة واضحاً لا لبس فيه، أمكن عدّه غير جدي بما لا لزوم معه لوقف الدعوى واستصدار حكم من المحكمة المختصة.[١٣٤]

ومحكمة الموضوع هي المختصة بتقدير مدى جدية الدفع وما إذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى العامة، أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضي وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة.[١٣٥]

٣- أن يدفع صاحب المصلحة صراحة بالمسألة العارضة الأسرية، ولكن ليس من الضروري أن يطلب الإيقاف وإحالة المسألة إلى المحكمة المختصة، بل يكفي أن يكون قد تمسك بالمسألة نفسها.[١٣٦] كأن يقول الزوج المدعى عليه في جريمة الزنا أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً وأنه ليس زوجها

---

[١٣٣] المحامي أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣، ص ٩٢٥.

[١٣٤] د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٤٨٨.

[١٣٥] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٦٨٩.

[١٣٦] المحامي أحمد عثمان حمزاوي ، المرجع السابق ، ص٩٢٦. - د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٤٥٣.

حتى يوقف القاضي الدعوى إذا توافرت الشروط الأخرى.[١٣٧] ويُعد هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي يجب إثارتها أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض.[١٣٨]

ولكن هل يجوز للقاضي الجزائي أن يثير إحدى هذه المسائل من تلقاء نفسه دون أن يتمسك بها صاحب المصلحة؟

في الواقع اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، حيث اتجه رأي إلى اعتبار الدفع بالمسائل المستأخرة خاص بالمدعى عليه؛ وبالتالي ليس للمحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، لأنه في كل حالة تُوقِف فيها الدعوى العامة تحدد المحكمة أجلاً لصاحب المصلحة لكي يرفع خلاله المسألة العارضة إلى جهة الاختصاص، وهذا لا يتصور إلا إذا دفع أحد أصحاب المصلحة بهذا الدفع، باعتبار أن هذه المسائل هي وسيلة دفع وعلى من يدفع أن يطلب.[١٣٩]

أما الجانب الآخر فيرى أنه لا يشترط أن تثار المسألة المستأخرة من قبل صاحب المصلحة فقط، بل يمكن للمحكمة الجزائية أن تثير هذه المسألة العارضة من تلقاء نفسها، وأن تكلف من ترى له مصلحة بإقامة الدعوى أمام الجهة المختصة؛ وذلك

---

[١٣٧] د. علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٥٩.

[١٣٨] د.محمد ظاهر معروف ، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٩٥.

[١٣٩] د. عبد الوهاب حومد - المرجع السابق ، ص٤٩٨. - د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٣٨٧.

لأن مهمة القضاة هي إعمال العدالة بمعناها الصحيح، فيفترَض إذا ارتأى القاضي من تلقاء نفسه في جريمة الزنا المطروحة أمامه أن عقد الزواج به شبهة قوية لبطلانه شرعاً عليه أن لا يغفل هذه المسألة حتى ولو لم يثرها صاحب المصلحة أمامه، لأنه إذا أغفلها سوف يقضي بالإدانة وبالتالي منافاة حكمه للعدالة.[١٤٠]

ويبدو واضحاً أنَّ الاتجاه الأخير هو الجدير بالتأييد اعتماداً على الحجج ذاتها التي ساقها أنصار هذا الرأي في أن عدم تخويل المحكمة الجزائية إمكانية إثارة المسألة العارضة من تلقاء نفسها سوف يُبعد الحكم الجزائي عن طريق العدالة؛ لذلك يجب على المحكمة أن تتحقق وتتأكد من توافر أركان الجريمة موضوع الدعوى وعناصر كل ركن فيها، ولها في معرض ذلك أن تثير المسائل العارضة تلقائياً طالما كانت تتصل بأحد أركان الجريمة.

وإذا نبهت المحكمة صاحب المصلحة إلى هذا الدفع ولم يتمسك به، نرى أنه من الممكن أن تفصل في المسألة العارضة متبعة طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسألة، أو أن تكلف النيابة العامة لمراجعة المحكمة الشرعية وأخذ رأيها بالمسألة الأسرية العارضة التي تحوم حولها الشبهة دون الحاجة إلى رفع دعوى بشأنها، باعتبار أن النيابة العامة هي خصم عادل ينفرد بمركز قانوني خاص من ناحية أنها تمثل الصالح العام، وتسعى إلى تحقيق مصلحة المجتمع بأن تُبنى الأحكام على تطبيق قانوني صحيح خال من شائبة الخطأ والبطلان.

---

[١٤٠] د. علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٦٠.

٤- يضيف رأي في الفقه[١٤١] شرطاً رابعاً لوقف الدعوى الجزائية، وهو أن يتم إثارة المسألة الأسرية المستأخرة أمام محكمة الموضوع؛ وبالتالي لا يجوز الدفع بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، كون حل المسألة الفرعية يؤثر في حل أساس الدعوى وهذا أمر لا تملكه دوائر التحقيق.

وعلى الرغم من سلامة الحجة السابقة، إلا أننا نؤيد الرأي الذي يرى منح قاضي التحقيق إمكانية وقف التحقيق إذا ما دفع أمامه بمسألة عارضة يتوقف عليها الفصل في التحقيق؛ مستندين إلى ذات العلة التي بررّت موقفهم هذا، وهي أن قاضي التحقيق لا يحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع إلا إذا توافرت عناصر المسؤولية الجزائية، مما يخفف العبء عن محاكم الموضوع إذا ما فصل بالمسألة الأسرية العارضة من المحكمة الشرعية. فإذا ثبت أن الدفع صحيح، فلن تحال الدعوى إلى محكمة الموضوع، وإذا تأكد العكس فستجد تلك المحكمة الدعوى جاهزة أمامها للفصل فيها دون تأخير أو تأجيل.[١٤٢]

---

[١٤١] J. A. Roux, Cours de droit criminel français, t. II. 2° éd. Sirey, 1927, P143.
مشار إليه عند د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٤٩٨.

[١٤٢] د. علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٦٢ .

ثانياً : إجراءات الفصل في المسائل الأسرية

عند توافر شروط قبول هذه المسائل العارضة – السالفة الذكر – تحكم المحكمة بإيقاف الفصل في الدعوى العامة، وتعطي صاحب المصلحة أجلاً لرفعها إلى المحكمة الشرعية لتفصل فيها. ولأجل تسليط الضوء على هذه الإجراءات لابد من بحثها بشيء من التفصيل وفق ما يلي:

١ – المكلف برفع المسألة الأسرية.

٢ – تحديد أجل لرفع المسألة الأسرية أمام المحكمة الشرعية.

٣ – سلطة المحكمة الجزائية أثناء مدة الوقف وبعدها.

١ – المكلف برفع المسألة الأسرية

تضمنت أغلب القوانين الوضعية أحكاما حددت فيها الشخص المكلف برفع المسألة العارضة الأسرية إلى الجهة المختصة، ومن بين هذه القوانين قانون الإجراءات الجنائية المصرية، حيث نصت المادة /٢٢٣/ ق.إ.ج.م على أنه: ((إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ....)). وكذلك كلفت المادة /٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد الخصم الذي أدلى بالدفع برفع المسألة العارضة إلى المحكمة المختصة.

وكما ذكرنا سابقاً إنَّ موضوع المسائل المستأخرة موضوع يكتنفه الغموض في التشريع السوري، باعتبار أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية سكت عنها، ولم تتوحد كلمة الفقه بشأن تحديد هوية الشخص المكلف برفع المسألة المستأخرة أمام المحكمة المختصة. فقد رأى جانب من الفقه أن المدعى عليه هو الملزم برفعها؛ لأن المسألة الفرعية هي وسيلة دفع، والمدعى عليه هو الذي يدفع لأن له المصلحة في إثبات عدم قيام الجريمة في حقه.[١٤٣]

أما الجانب الآخر فيذهب إلى أنَّ الذي يكلف برفع المسألة المستأخرة هو الخصم الذي أثارها أو الذي دفع بها؛ وذلك لأنه بدفعه بها يكون مدعياً، ووفقاً للمبادئ العامة في الإجراءات الجزائية إنَّ كل من يدفع بمسألة من المسائل فإنَّ عليه أن يثبت ما يدعيه طالما أنَّ له مصلحة في إثبات هذا الادعاء، وسواء أكان ذلك الشخص المدعى عليه أو أي شخص آخر غيره.[١٤٤]

ونحن نميل إلى الرأي الثاني وإن كان الغالب أنَّ المدعى عليه هو الذي يدفع بالمسألة الأسرية العارضة ليثبت عدم ارتكابه للجريمة، ولكن من المتصور أن يدفع بها شخص آخر غيره مادام له مصلحة من اثبات أو نفي الرابطة الأسرية في الدعوى:

---

[١٤٣] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٤٩٨ وما بعدها.

[١٤٤] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٣٦٧ وما بعدها. - د. علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٧٢ومابعدها.

كما لو نفى المجني عليه صلة الزوجية بالمدعى عليه، وذلك من أجل حرمانه من الاستفادة من عذر مخفف في جريمة السرقة.

٢- تحديد أجل لرفع المسألة الأسرية أمام المحكمة الشرعية

لا يكفي أن تقرر المحكمة الجزائية عندما تثار المسألة المستأخرة أمامها مجرد إيقاف الدعوى، بل يجب عليها أن تحدد أجلاً لرفع المسألة الأسرية العارضة؛ لأنه يترتب على عدم تحديد الأجل جعل الدعوى الجزائية موقوفة على إرادة من كلف برفع المسألة الفرعية إلى الجهة المختصة.[١٤٥]

وعلى ذلك إذا أغفل القاضي الجزائي تحديد الأجل، فإنَّ حكم الإيقاف يكون معيباً، ويمكن للنيابة العامة تدارك هذا الخطأ عن طريق تصحيحه بواسطة المحكمة الجزائية التي تطلب منها تحديد الأجل، وإلا فإنَّ المحكمة لن تستطيع نظر الدعوى طالما لم يفصل بعد في المسألة العارضة.[١٤٦]

٣- سلطة المحكمة الجزائية أثناء مدة الوقف وبعدها

لا يجوز للقاضي أثناء مدة إيقاف الدعوى العامة أن يتخذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أو الفصل فيها، كما لا يجوز له الرجوع عن قرار الوقف خلال هذه الفترة.[١٤٧]

---

[١٤٥] أحمد عثمان حمزاوي ، المرجع السابق ، ص٩٢٨.

[١٤٦] د. علي عبد القادر القهوجي ،المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٧٣.

[١٤٧] د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص١٢٩.

ويتوقف سريان التقادم على الجريمة خلال فترة توقف المحكمة الجزائية عن النظر في الدعوى، ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء المهلة التي تُعطى للمدعى عليه للمراجعة ويهمل خلالها عرض القضية على مرجعها الطبيعي، أو بصدور قرار من المرجع المختص.[١٤٨]

ومع ذلك فإن وقف الدعوى لا يمنع المحكمة الجزائية من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة. فهي تستطيع أن تستمع إلى شهادة المجني عليه قبل أن يموت، كما تستطيع أن تنتقل لإجراء المعاينة قبل أن تضيع معالم الجريمة.[١٤٩]

وقد أجازت المادة /٢٢٤/ قانون الإجراءات الجنائية المصري للمحكمة إذا لم تُرفَع المسألة العارضة أمام جهة الاختصاص خلال مدة الأجل أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك.

ولكن إذا رأت المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها بأن ليس هناك أسباب معقولة تبرر لصاحب المصلحة مد وقف الدعوى لأجل آخر، فإن لها أن تفصل في الدعوى الجزائية دون تأخير، وذلك لكي لا يكون في مقدور الخصم والذي غالباً ما يكون المدعى عليه تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية بعد رفعه المسألة الأسرية العارضة إلى المحكمة الشرعية.[١٥٠]

---

[١٤٨] د. علي جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص١٨٣ وما بعدها .

[١٤٩] د. حلال ثروت ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ ف٣٧٤.

[١٥٠] أ . إياد خلف محمد جويعد ، المرجع السابق ، ص١١٦.

وهنا يثور تساؤل إذا لم يرفع صاحب المصلحة المسألة الأسرية إلى المحكمة المختصة وانتهت مدة الوقف، فهل للمحكمة الجزائية أن تفصل في المسألة المذكورة أم تفصل في الدعوى الجزائية وتعدُّ الدفع بها كأنه لم يكن؟

في الواقع لم تتوحد إجابة الفقه بشأن هذا التساؤل، وإنما انقسم إلى اتجاهين:

- ذهب الاتجاه الأول إلى أنه في حالة عدم رفع المسألة العارضة إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة، جاز للقاضي الجزائي أن يصرف النظر عن وقف الدعوى ويفصل هو في المسألة العارضة اللازمة للفصل في تلك الدعوى، باعتبار أن الخصم الذي دفع بهذه المسألة مماطل أو مهمل، ولا يمكن أن يُتْرَك مصير الدعوى الجزائية تحت تصرفه إلى ما لانهاية.[١٥١]

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي حين قضت: ((إذا دفعت الشريكة في الزنا بأنها مطلقة فعينت لها المحكمة أجلاً لإثبات طلاقها ولم ترفع دعوى إثبات الطلاق أمام المحكمة الشرعية في الأجل المعين، قضت بإدانتها هي والمتهم تأسيساً على ذلك. فهذا من المحكمة مفاده أنها اعتبرت أنَّ ليس لها أن تفصل في الدفع الذي أبدته هذه المتهمة، وأنَّ مجرد عدم رفعها الدعوى أمام الجهة المختصة في المدة التي حددتها لها يترتب عليه لذاته اعتبار الزوجية قائمة. وهذا منها خطأ إذ كان يتعين عليها – متى رأت عدم إمكان الفصل في النزاع

---

[١٥١] د. توفيق محمد الشاوي ، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص١٤٣. - أ. إياد خلف محمد جويعد ، المرجع السابق ، ص١١٨.

الشرعي من الجهة المختصة – أن تتولى هي الفصل في الدعوى بجميع أوجه الدفاع فيها حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها)).[١٥٢]

- أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى أنه في حالة عدم رفع المسألة العارضة إلى جهة الاختصاص يفيد بعدم جديتها، وتعود المحكمة إلى النظر في الدعوى كأن الدفع بالمسألة الفرعية لم يثر، فيكون لها أن تتولى بنفسها الفصل في الدعوى العامة وأن تخلص إلى أي حل تقدر صوابه.[١٥٣]

ولعل الرأي الأول هو الأجدر بالاتباع؛ لأن المحكمة الجزائية لما قررت وقف الدعوى العامة وحددت أجلاً لرفع المسألة الأسرية المستأخرة أمام المحكمة الشرعية فإنها تكون قد قدرت أهمية وضرورة البت فيها قبل الفصل في الدعوى الجزائية باعتبارها تتصل بركن من أركان الجريمة أو ترتبط بظرف من ظروفها المشددة أو المخففة. ومن المعروف أنه من واجب المحكمة أن تتأكد من تحقق هذه الأركان والظروف للوصول إلى أحكام عادلة خالية من الخطأ، ولها في سبيل ذلك إما أن تنظر في المسألة العارضة الأسرية بنفسها وفي هذه الحالة عليها أن تتبع وسائل الإثبات المقررة لها في القانون التي تنتمي إليه، أو أن تحيل المسألة الأسرية المستأخرة إلى المحكمة

---

[١٥٢] نقض ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٦، ص٦٩٩ رقم ٥٥٥ ، مشار إليه عند الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص١١٧٣.

[١٥٣] Garraud, II, no. 629, p.475. ، مشار إليه عند د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٩٩.

الشرعية بواسطة النيابة العامة ودون الحاجة إلى رفع دعوى فيها، وذلك من أجل أن تأخذ رأيها في هذه المسألة التي اعترضتها.

ثالثاً : حجية الأحكام الصادرة في المسائل الأسرية

كما أسلفنا سابقاً أنه إذا أثير أمام المحكمة الجزائية مسألة تتعلق بالرابطة الأسرية وكانت من الأهمية بحيث يتوقف عليها ثبوت الجريمة أو نفيها، فإن على المحكمة الجزائية وقف الدعوى العامة حتى تفصل في هذه المسألة المحكمة الشرعية المختصة. والحكم الذي يصدر فيها تكون له حجية في الدعوى الجزائية بحيث لا يجوز للقاضي أن يقضي بما يخالف المحكمة الشرعية، وإلا فما الداعي لوقف الدعوى العامة إلى حين الفصل من المحكمة الشرعية.[١٥٤]

وتطبيقاً لذلك إذا ادعى الزوج في جريمة الزنا بأنه طلق زوجته قبل ارتكاب الجرم فإن للمحكمة الجزائية وقف الدعوى حتى تفصل في هذه المسألة المحكمة الشرعية. والحكم الصادر في المسألة المذكورة يحوز حجية الشي المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية وعليها أن تلتزم به ولا تعارضه وتصدر حكمها في الدعوى في ضوئه، فإذا أقرت المحكمة الشرعية الطلاق، فإنَّ على المحكمة الجزائية الحكم ببراءة الزوج من جرم الزنا.

كذلك أيضاً الحكم الصادر بثبوت النسب أو نفيه يكون له الحجية أمام المحكمة الجزائية في الدعوى العامة عن الجرائم الواقعة على الأموال بخصوص تحديد صلة

---

[١٥٤] د. محمد عبد الرؤوف محمود أحمد ، المرجع السابق ، ص٣١٨. - د. عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٨٨ وما بعدها.

المدعى عليه بالمجني عليه في حالة تقديم الشكوى عن هذه الجرائم أو التخلف عن تقديمها أو التنازل عنها.[١٥٥]

وفي حالة الفصل في المسألة المستأخرة بحكم صدر عن المحكمة الشرعية قبل تحريك الدعوى العامة، فإن الحكم الصادر في هذه المسألة يتمتع بحجية أمام القاضي الجزائي عند نظره بالدعوى العامة والتي كان الفصل فيها يتوقف عليه الفصل في هذه المسألة؛ وذلك من أجل عدم تقطيع أوصال القضية وسرعة البت فيها، حيث ليس هناك أي مبرر على الإطلاق لإعادة الفصل فيها من جديد من قبل المحكمة الشرعية لأن في ذلك تأخير للفصل في الدعوى العامة من ناحية مع احتمال تضارب الأحكام من ناحية أخرى. [١٥٦]

وهكذا نكون قد انتهينا من بحث أثر القرابة الأسرية في المسائل المستأخرة، وأشرنا إلى أنَّ موضوع المسائل المستأخرة بشكل عام موضوع يكتنفه الغموض في التشريع السوري. ولأهمية تلك المسائل فإن من الأنسب للمشرع السوري أن ينظم صراحة هذه المسائل والإجراءات المتبعة فيها على غرار ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد؛ وذلك كي لا تكون هذه المسائل محلاً لاجتهاد الفقهاء والقضاة ومثاراً للجدل والنقاش.

---

[١٥٥] أ. إياد خلف محمد جويعد ، المرجع السابق ، ص١٤٤.

[١٥٦] د. علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، المرجع السابق ، ص٩٣.

وننتقل الآن من بعد ذلك إلى المطلب الثاني لاستعراض دور الرابطة الأسرية عند تطبيق قاعدة الحياد في الدعوى الجزائية.

المطـلب الثـاني

تطبيق قاعدة الحياد الأسرية

بمجرد وقوع جريمة ما ينشأ للمجتمع أو للدولة الحق في معاقبة مرتكب تلك الجريمة، وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب. والحق في الدعوى يظل ساكناً أو نظرياً إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من خلال وضعها بين يدي قضاء التحقيق أو الحكم، ثم تبدأ إجراءات مباشرة تلك الدعوى والسير فيها إلى أن يصدر في موضوعها حكم عادل مبرم بالإدانة أو البراءة.[١٥٧]

ومن أجل ضمان الوصول إلى هذه النتيجة، لابد من أن تناط وظيفة القضاء إلى الأصلح لها الذي ينظر في كافة الدعاوى المعروضة عليه ويتخذ كافة الإجراءات الواجب اتباعها بغض النظر عن طبيعة تلك القضايا وأطرافها أو مراكزهم أو صفاتهم. وذلك حفاظاً على حياد القضاء اللازم لإحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس، فلا عدل بدون حياد ولا حياد بدون استقلال ولا قيمة لأحدهما بدون الآخر.[١٥٨]

---

[١٥٧] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص١٣١.

[١٥٨] د. أيمن نصر عبد العال ، ضمانات حياد القاضي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٤٩ ، نيسان ، ٢٠١١ ، جامعة المنصورة ، ص٦٧٧ ، نشر في موقع http://www١.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/١/٥.pdf ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٤/١٣.

بمعنى آخر على القاضي أن يمارس إجراءاته في الدعوى ويضع حكمه فيها بغض النظر عن أطراف النزاع، فهو لا يقضي إلا بناءً على الأدلة المطروحة أمامه وعلى ما يقرره القانون، وإنَّ العدل يصاب بالضرر الشديد إذا ما استند القاضي في حكمه إلى اعتبارات غير موضوعية، سواء أكانت هذه الاعتبارات تتعلق به أو بالخصوم أو بغيرهم، وسواء أكانت تمثل تعاطفاً أو كرهاً أو تحيزاً أو مصلحة مادية.

كما يجب أن يقدم الشاهد في الدعوى تصويراً صادقاً لما أدركه من وقائع متعلقة بها، وذلك من حيث ثبوت وقوع الجريمة وأحوالها، ومن حيث نسبتها إلى المدعى عليه أو براءته فيها. وخشية من عدم الحياد والنزاهة، فإن المشرع لم يقبل بشهادة بعض الأشخاص، إما لأن لهم مصلحة في الدعوى، أو لأن الصفة التي يحملونها لا تتفق مع صفة الشاهد.[١٥٩]

وتُعد الرابطة الأسرية إحدى العوامل المؤثرة على حياد القاضي أو الشاهد في الدعوى الجزائية؛ مما دفع معظم القوانين الوضعية إلى الاستناد عليها بشأن رد القضاة وتنحيهم عن نظر الدعوى المعروضة عليهم، وأيضاً بشأن منع الأقارب من الشهادة في الدعاوى المقامة على قريبهم.

وهذا يتطلب تقسيم دراستنا لأثر الرابطة الأسرية على قاعدة الحياد إلى قسمين:

أولاً : رد القضاة وتنحيهم.

ثانياً : شهادة الأقارب.

---

[١٥٩] د. بارعة القدسي ، المرجع السابق ، جـ ٢، ص١٣٤.

أولاً – رد القضاة وتنحيهم

القاعدة العامة إنَّ أطراف الدعوى لا يختارون القاضي، كما لا يجوز الإخلال بهيئة المنصة من خلال التشكيك في القضاء، وإلا لفقد الأطراف الثقة به ويئسَ الناس من الحصول على حقوقهم، فتنهار العدالة التي هي إحدى مقومات الدولة. إلا أنَّ المشرع حرص في الوقت ذاته على أن يضع القوانين التي تُطمئن الخصوم على حياد المنصة، والتأكيد على أن القاضي الذي يتولى الفصل في المنازعة ليست له أية دوافع شخصية تجعله يميل إلى هذا الطرف أو ذاك. وحتى يتم ضبط الأمور وحتى لا يسارع الخصوم بطلب رد القاضي لأسباب قد تقوم على مجرد الهواجس والوساوس والظنون، فإنَّ قانون أصول المحاكمات السوري تَضَمَّن حالات محددة على سبيل الحصر تبيح طلب رد القضاة.[١٦٠] وذلك حرصاً على مظهر الحياد الذي يجب أن يظهر به القاضي أمام الخصوم بعيداً عن تأثره بدواعٍ تضعف لها النفس البشرية عادةً ويتأثر بها أغلب الخلق.[١٦١]

فالقاضي بصورة عامة هو انسان قد ينحاز إلى مصلحته الشخصية أو يتأثر بعواطفه الخاصة، ومع وجود هذه الصفات المرتبطة بنفسية القاضي، فإنه يفقد حياده وتجرده وهو بصدد نظر دعوى معينة إذا ما توافرت بعض المؤثرات التي تثير هذه

---

[١٦٠] القاضي محمود العطار ، رد القضاة ، مقال نشر على موقع مؤسسة الأهرام www.digital.ahram.org.eg ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ .

[١٦١] القاضي محمد نبيل ، رد القضاة وتنحيهم ، بحث نشر على موقع منتدى قوانين قطر www.mn٩٤٠.net ، تاريخ النشر ٢٠٠٨/١٠/١٩ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ .

الصفات الفطرية الكامنة في نفسه، وإنَّ هذا الأمر إن حصل فهو يؤثر ويضر بالعدالة أشد الضرر، ويخل بالثقة والطمأنينة الواجب توافرها في القاضي في مواجهة المتخاصمين أمامه.[١٦٢]

ومن هذه المؤثرات التي يمكن أن تجعل القاضي ينحاز بحكمه الرابطة الأسرية التي تجمعه مع أحد أطراف الدعوى: كأن تكون المدعى عليها زوجته، ففي هذه الحالة يُعفى من النظر بالقضية، وذلك حفاظاً على استقلال القضاء وحياد القاضي وتجرده.

ومن الجدير بالذكر أنَّ أسباب رد القضاة المستندة إلى الرابطة العائلية حصرية، فلا يُقاس عليها ولا يجوز التوسع فيها تبعاً لأهواء الخصوم.[١٦٣] وهذه الأسباب وفق ما نصت عليه المادة /١٧٤/ ق.أ.م.س هي:

١- إذا كان لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ولا يُشترط لرد القاضي أن تكون زوجته خصماً في الدعوى، بل يكفي أن يكون لها مركز قانوني يمكن أن يتأثر بالحكم الفاصل في

---

[١٦٢] المحامي حيدر حسن شطاوي ، حياد القاضي في الدعاوى التي ينظرها ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العراق ، العدد الأول ، حزيران ، ٢٠١١ ، نشر على موقع http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=١٢٩٩٤ ، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٤/١٠.

[١٦٣] نقض قرار رقم ٦٦ أساس ١٤٦٣ لعام ٢٠١٠ ، مجلة المحامون ، العددان ١١/ ١٢ لعام ٢٠١١ ، دمشق، القاعدة رقم ٦١٣ ، ص١٥٩٣.

الدعوى.[١٦٤] كما لا يُشترط أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عند النظر في الدعوى، بل يكفي أن تكون قائمة بتاريخ سابق على رفع الدعوى لأنه يظل هناك بعد الطلاق بعض المؤثرات العاطفية على نفسية القاضي والتي يمكن أن تجعله يفقد حياده.

٢- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

يترتب على وجود قرابة بين القاضي وأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة في الدعوى عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى، وتكون تلك القرابة سبباً من أسباب رده ورفع يده عنها؛ لأنَّ من شأنها أن تؤثر في حياده والانحراف عن طريق العدالة، سواء كانت تلك القرابة أو المصاهرة مصدر ود وثيق أو كراهية عميقة.

ولكن إذا كانت رابطة القرابة لا يمكن أن تنقضي من حيث المبدأ لأنها تقوم على الدم سواء كانت قرابة مباشرة على عمود النسب أم قرابة حواشي، فإن قرابة المصاهرة قد تنقضي بالفرقة بين الزوجين ويمكن أن تترك جراحاً لا تندمل بمرور الزمن ، ويمكن أن يكون العكس؛ لذلك فإنه لأبرأ للنفس وأدرأ للشبهة أن لا يكون القاضي صالحاً للنظر

---

[١٦٤] د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ص١٧٨.

في الدعوى إذا كانت تربطه بأحد أطرافها علاقة مصاهرة سواء أكانت المصاهرة قائمة أو أنها قد انقضت.[١٦٥]

٣- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم:

تعد الخطبة القائمة بين القاضي وأحد الخصوم سبباً من أسباب رد القاضي لشبهة المودة والمحاباة والانحراف عن الطريق السليم. وإن كانت الخطبة ليست زواجاً، ولكنه مشروع زواج حيث يكون الخطيبين أكثر مداهنة ورياء لبعضهما، كما أنَّ العواطف الجياشة تكون في أوجها ولا يصح معها النزاهة والحياد في الحكم. ولا يحبذ أن ينظر في الدعوى حتى ولو فسخت الخطبة؛ لاحتمال أنَّ الفسخ ترك أثراً سيئاً في نفس القاضي قد يجعل شبهة عدم الحياد قائمة.[١٦٦]

٤- إذا اقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة.

وعلى القاضي في حالة تحقق إحدى أسباب رده - المذكورة سابقاً - أن يُخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتنحي.[١٦٧] أما إذا لم يطلب القاضي تنحيه عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسه، يستطيع الخصم صاحب المصلحة تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع، وإلا سقط حقه مالم ينشأ سبب الرد

---

[١٦٥] د. محمد واصل ، شرح قانون أصول المحاكمات ، الكتاب الأول ، منشورات جامعة دمشق ، العام الدراسي ٢٠٠٦ /٢٠٠٧ ، ص ١٢٢ وما بعدها.

[١٦٦] د. محمد واصل ، المرجع السابق ، ص١٢٣.

[١٦٧] المادة (١٧٥/ف١) قانون أصول المحاكمات.

أثناء النظر في الدعوى.[١٦٨] ويجب أن يشمل استدعاء الرد على أسبابه، وأن ترفق به الأوراق المؤيدة له.[١٦٩] ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يُحكم فيه نهائيا.[١٧٠]

وبالتدقيق بنصوص المواد المذكورة أعلاه يتضح أنَّ أسباب الرد جوازية، فلا محل للقول ببطلان الحكم بطلاناً ذاتياً إذا تحقق في حق القاضي سبب منها، لكنه لم يتنح من تلقاء نفسه ولم يسلك أحد سبيل الرد.[١٧١]

ولئن كان الأصل هو جواز رد القضاة إذا توافرت إحدى حالات الرد، فإن أعضاء النيابة العامة على خلاف ذلك لا يجوز ردهم من جانب الخصوم، باعتبار أن النيابة العامة طرف في الدعوى الجزائية، وليس للخصم أن يرد خصمه.[١٧٢]

وقد تعرضت هذه القاعدة للنقد: إذ أنَّ الخصم لا يرد في الحقيقة النيابة ككل، وإنما يرد عضو النيابة الذي قام لديه شك في نزاهته، ويمكن استبداله بآخر. ومن ناحية ثانية فلئن كان رأي النيابة لا يلزم المحكمة حقاً، إلا أنه من المحتمل أن يؤثر على موقفها. يضاف إلى ذلك أخيراً أن النيابة العامة ليست خصماً بالمعنى الدقيق للكلمة

---

[١٦٨] المادة (١٧٧) قانون أصول المحاكمات.

[١٦٩] المادة (١٧٩/ف١) قانون أصول المحاكمات.

[١٧٠] المادة (١٨٩) قانون أصول المحاكمات.

[١٧١] د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٦١٠.

[١٧٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٩١ وما بعدها.

ولا يجب أن تُعد كذلك، بل هي طرف محايد غايته كشف الحقيقة ومهمته تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.[١٧٣]

ومن الجدير بالذكر أنه عندما تكون النيابة العامة طرفاً منضماً في الدعاوى الغير جزائية، فإنها لا تُعد في هذه الحالة خصماً لأحد الطرفين في الدعوى، بل مهمتها أن تبدي رأيها بطريقة محايدة بعيدة عن مواطن الشبهة. فإذا خِيفَ أن يكون رأي العضو مشوباً بالحافز الشخصي، جاز رده كما هي الحال بالنسبة للقاضي سواء بسواء، ومع اتباع نفس القواعد والإجراءات المتبعة بالنسبة لهذا الأخير.[١٧٤]

وحبذا لو يمتد حق الرد أو التنحي في قانوننا إلى أعضاء الضابطة العدلية وأعضاء النيابة العامة؛ وذلك لما لدورهما من أهمية لا تُخفى في الدعوى الجزائية، وحرصاً على سلامة الإجراءات المتبعة فيها بعيداً عن أي مجاملة قد تُخل بقواعد المساواة. حيث أنَّ من الأمور الشائعة مثلاً في الحياة العملية تلك المحاباة التي نراها في أقسام الشرطة لمجرد أنَّ أحد الخصوم له صلة قرابة بأحد أفراد الشرطة. كما من المحتمل أن يؤثر رأي عضو النيابة العامة على موقف المحكمة فتصدر حكمها في صالح قريب ممثل النيابة العامة.

وحبذا لو يُصبح البطلان الناتج عن توافر أحد حالات الرد – المستندة إلى القرابة الأسرية مع القاضي الجزائي – بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت فيها الدعوى العامة، ويُسمح للمحكمة أن تقضي به من تلقاء

---

[١٧٣] د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص٣١١ ف٢٠٧.

[١٧٤] د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٦٨.

نفسها إذا تحققت شروطه؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للقانون الجزائي، والمتمثلة بأنَّ القانون الجزائي يُعنَى بالدرجة الأولى بمكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي وما يتطلبه ذلك من توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم وتوقيع العقوبة بحق مرتكب الجريمة، وهذا يقتضي اعتبار رد القاضي الجزائي متعلقاً بالنظام العام حماية للأفراد وضماناً لحقوقهم وحريتهم من قاضي انحاز إلى قريبه على حساب الطرف الآخر.

ثانياً – شهادة الأقارب

من المعلوم أنه لا يكفي أن يكون الإنسان على حق ليربح دعواه، بل عليه أن يثبت هذا الحق عن طريق إقامة الدليل أمام القضاء وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً على واقعة مادية أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلباً أو دفعاً أو دفاعاً. ومن بين وسائل الإثبات القانونية تبرز شهادة الشهود أو ما يعرف بالبينة الشخصية التي تُعد من الوسائل الصادرة عن غير المتداعي. ومفادها أن يثبت المتقاضي ادعاءه أو دفاعه بإفادة أشخاص يسميهم ويدعوهم إلى المحكمة لأداء شهادتهم في النزاع العالق أمامهما على وقائع غريبة عنهم وغير متعلقة بهم شخصياً ولكن الصدفة شاءت أن يتواجدوا في مكان أو زمان حصولها.[١٧٥]

وبما أن الشهادة هي إثبات حقيقة واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقة مباشرة، فهي على

---

[١٧٥] البينة الشخصية ، مقال نشر على موقع مجلة الجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb ، الكاتب غير معروف ، العدد٢٢٠ ، تشرين الأول ، ٢٠٠٣ ، دون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢.

هذا النحو تعد وسيلة إثبات أساسية في المسائل الجزائية؛ لأنَّ هذه المسائل تنصب في الغالب على وقائع مادية تقع فجأة يتعذر إثباتها عادةً إلا عن طريق الشهادة.[١٧٦]

ومع ذلك فقد تضعف قيمة الشهادة كوسيلة إثبات إذا ما خضعت لبعض العوامل الشخصية التي تؤثر فيها؛ مما دفع المشرع إلى أن يرتب أثراً هاماً للعلاقة الأسرية خلال سير إجراءات الدعوى العامة بشأن رد الشهود وعدم قبول شهادتهم إذا كانوا من الأقارب المقربين. حيث أنَّ هؤلاء الأقارب غير حائزين على ضمانات كافية لوجود شبهات وريب في ظروفهم وتجردهم، وعادة ما يكونوا مترددين في خدمة العدالة، خصوصاً في جرائم العنف الأسري حيث لا تحتمل أعصابهم أداء الشهادة لإدانة ولد أو والد لوالده أو ولده، إذ يجدون أنفسهم بين نارين: قول الحق وإغراق القريب في التهمة – وفي هذا الموقف الطيب خدمة للعدالة وإرضاء للضمير لاشك في ذلك، ولكن قد يكون في ذيوله إيقاد نار الفتنة داخل الأسرة التي قد لا تحتمل هذا الإفراط في الاستقامة – أو الكذب على الله والعدالة لتخليص الوالد أو الولد والشهادة في صالحه لا في صالح العدالة، وفي هذه الحالة قد يكون شاهد زور ويقع تحت طائلة العقاب. ثم أنَّ النفوس البشرية لا ترتاح لرؤية أم تشهد على ابنتها أو ابنة تعمل على إغراق أمها.[١٧٧]

---

[١٧٦] أ. أحمد سيف ، شهادة الشهود ، منتدى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة www.f-law.net ، تاريخ النشر ٢٠١٠/٤/١٦، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ .

[١٧٧] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٦٠٠ ،

A. CUNNINGHAM et P. HURLEY, Témoignage des enfants, Centre des enfants , Canada, 2007, p4.

وقد حددت المادتين /١٩٣-٢٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الأشخاص الممنوعين من الشهادة، حيث لا يُقبَل شهادة أقارب المدعى عليه الآتي ذكرهم:

١- أصول المدعى عليه وإن علوا: كالأب والأم والجد والجدة، وفروعه وإن نزلوا: كالأولاد والأحفاد.

٢- أخوة المدعى عليه وأخواته سواء أكانوا أخوة لأب أم أخوة لأم أو كانوا أخوة أشقاء، وذلك لأنَّ النص جاء على ذكرهم بشكل عام دون تخصيص. لكن محكمة النقض قد جنحت في قرار لها إلى ما يخالف القانون بأن أجازت سماع شهادة أشقاء المدعى عليه فيما إذا كان الجرم عائلي حيث لا يوجد شهود إلا أفراد الأسرة.[١٧٨]

٣- زوجة أو زوج المدعى عليه ولو بعد الطلاق. مع العلم أن المادة /٦٧/ من قانون البينات منعت أحد الزوجين من أن يُفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر. وقد جاء هذا الموقف انطلاقاً من أساس الحياة الزوجية القائمة على المودة والرحمة والثقة المتبادلة بين الزوجين، حيث تُعد المعلومات التي وصلت إلى هذا الشاهد عن طريق صفته كزوج من الأسرار التي يُعَّد

[١٧٨] نقض ٤٨٨/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠، نشر على منتدى محامي سوريا ، www.damascusbar.org ، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٢٠ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٥ .

إفشاؤها جريمة تعاقب عليها المادة /٥٦٥/ قانون العقوبات، ومن ثم لم يكن من السائغ أن يكون محل الشهادة عملاً غير مشروع.[١٧٩]

٤- ذو القرابة الصهرية من الدرجة الأولى والثانية (كزوج الأم وزوجة الأب وزوجة الابن وزوج الابنة وزوج الاخت ....). ولكي يمنع القانون قبول شهادة الأصهار يجب أن يكون المانع قائماً، فإن زال المانع جاز الممنوع. فلو تم الطلاق بين الزوجين انتهت القرابة الصهرية وأصبح الأصهار المشار إليهم ملزمين بأداء الشهادة. والدليل على ذلك أنَّ الشارع لو أراد استمرار عدم قبول شهادتهم لصرح بذلك كما فعل بالنسبة إلى الزوجين، حيث صرح في المادة /٢٩٢/ ق.أ.م.ج.س أنَّ شهادتهم لا تقبل ولو بعد الطلاق.[١٨٠]

وتعداد الممنوعين من الشهادة الوارد في المادتين /١٩٣-٢٩٢/ ق.أ.م.ج.س هو تعداد حصري؛ لذا لا يجوز أن يُعفى أولاد الأخ أو أولاد الأخت أو الأعمام أو أولادهم أو الأخوال أو أولادهم أو إخوة الصهر. وكذلك يجب أن يشهد أقارب الزوجين بعضهم على بعض لأنه لا توجد بينهم قرابة مانعة للشهادة، ومن ذلك وجوب شهادة والد الزوجة على والد الزوج وأخت الزوج على أخوة زوجته.[١٨١]

---

[١٧٩] د. عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص٥٢٠.

[١٨٠] المحامية لما وراق ، الشهادة والممنوعين من أدائها ، مقال نشر على موقع منتدى محامي سوريا ، www.damascusbar.org ، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٢٠ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٥ .

[١٨١] د. عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص٦٠٤.

وعلى المحكمة أن تتأكد قبل سماع شهادة الشاهد من عدم وجود قرابة أو عداوة بينه وبين المدعى عليه، وإلا يصبح القرار سابقاً لأوانه ومخالفاً للأصول والقانون.[١٨٢]

وبما أنَّ القانون لا يَعد شهادة الأقارب من النظام العام، فإنه إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو النائب العام فلا تكون باطلة. وإذا اعتُرِضَ على سماعهم، فالقاضي أن يستمع لإفادتهم دون يمين وعلى سبيل المعلومات.[١٨٣] ولكن يجب أن يكون الاعتراض قبل سماعهم، أما الاعتراض الواقع بعد سماعهم لا قيمة له.[١٨٤] ولا يجوز الاعتراض على شهادة الأقارب لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم أمام محكمة الأساس.[١٨٥]

ولابد لنا من التأكيد على أنَّ الأشخاص الممنوعين من الشهادة هم أقارب المدعى عليه فقط. أما القرابة مع المدعي الشخصي لا تمنع من الاستماع إلى الشهادة في القضايا الجزائية، بخلاف الحال في القضايا المدنية.[١٨٦]

---

[١٨٢] نقض ١١٧٩/٩٨٢ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣١ ، نشر على منتدى محامي سوريا ، المرجع السابق ، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٢٠ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٥ .

[١٨٣] د. علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص٢٠٢.

[١٨٤] نقض ١٤٠٦ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٥ ، نشر على منتدى محامي سوريا ، المرجع السابق ، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٢٠ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٥ .

[١٨٥] نقض ٣٤٤/٤١٠ تاريخ ١٩٦١/١٠/٢١ ، نشر على منتدى محامي سوريا ، المرجع السابق ، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٢٠ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٥ .

[١٨٦] د. حسن جوخدار ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص١٧٩.

وقد أجاز المشرع المصري في المادة /٢٨٦/ ق.إ.ج.م لأقارب المدعى عليه المقربين بالامتناع عن أداء الشهادة في قولها: ((يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى)).

إنَّ هذه الرخص المذكورة أعلاه مقرره في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة حيث يكون الامتناع جوازي، فإذا لم يَر الشاهد استعمال هذه الرخصة وأدلى بالشهادة، كانت شهادته صحيحة. ولكن إذا لم يكن الشاهد في نطاق رخصته صار ملتزماً بأداء الشهادة، ووقعت عليه العقوبة إذا امتنع عن الوفاء بالتزامه.[١٨٧]

وحبذا لو حذا المشرع السوري حذو المشرع المصري بأن ترك أمر أداء الشهادة بيد أقارب المدعى عليه، فهم من يستطيع الموازنة بين أمرين: قول الحق وإغراق القريب في التهمة خدمة للعدالة وإرضاء للضمير أو الامتناع عن أدائها رفعاً للحرج في أن يشهدوا ضد أقرابهم. أما إذا لم يكن في الدعوى أدلة إثبات أخرى ضد المدعى عليه، فإنه حرصاً على العدالة وعدم إفلات المذنب من العقاب يفقد هؤلاء الأقارب رخصة الامتناع عن أداء الشهادة ويصبح من واجبهم أدائها. وفي جميع الأحوال تخضع الشهادة كغيرها من الأدلة لتقدير قاضي الموضوع، فله مطلق الصلاحية في الأخذ في شهادة الأقارب أو طرحها، وله تجزئة هذه الشهادة فيأخذ منها ما يطمئن إليه ويطرح غير ذلك انطلاقاً من قناعته الوجدانية الممنوحة له بموجب القانون.

---

[١٨٧] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٤٤٩.

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض موضوع المبحث الأول من هذا الفصل حيث ألقينا الضوء على أثر الرابطة الأسرية على إجراءات الدعوى العامة. والآن ننتقل إلى المبحث الثاني لنرى مدى أثر الروابط الأسرية على الحكم الجزائي.

المبـــحـث الـثـــاني

أثر الرابطة الأسرية على الحكم الجزائي

لا شك أنَّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تُعد من أهم مراحل الإجراءات، فهي أسمى صورة للعدالة، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى فصل واقعي، حين ينال المدان جزاؤه ويستحق المتضرر حقه ويقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده، فمتى صدر حكم جزائي واستوفى كامل إجراءاته أصبح قابلاً للتنفيذ.[١٨٨]

لكن القانون قدَّر أنَّ هناك حالات تستوجب أن تنحني فيها اعتبارات العدالة أمام اعتبارات عائلية خاصة ربما كان احترامها أهم من تطبيق العقاب. حيث حرص المشرع على تشجيع طرفي الجريمة على ستر الواقعة وطي معالمها بخلق أسرة منسجمة وطبيعية؛ فأجاز تبعاً لذلك تعليق تنفيذ الحكم الجزائي في جرائم الاعتداء على العرض إذا عقد زواج صحيح بين المعتدي والمعتدى عليها. كما أجَّل تنفيذ الحكم الجزائي الصادر على المرأة الحامل أو على الوالدين اللذين لديهما ولداً قاصراً إلى وقت لاحق؛ وذلك رغبةً منه بعدم الإضرار بأشخاص بريئين ليس لهم أية علاقة بالجريمة المرتكبة سوى أنَّ أحد أقاربهم من الجناة.

---

[١٨٨] المحامي ثائر زهير خليل ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، مقال نشر في موقع المستشار ، http://www.zuheirkhalil.com/ ، تاريخ النشر ٢٠١٢/١٢/٨، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١١.

و على ضوء ذلك لابد أن نتطرق للأمور التالية:

المطلب الأول: الزواج في جرائم الاعتداء على العرض.

المطلب الثاني: الحكم الصادر على أصول الطفل.

المطـــلـب الأول

الزواج في جرائم الاعتداء على العرض

إنَّ علاقة الذكر بالأنثى ضرورة بالفطرة، فلا يستقر أمر الحياة بغير إشباع الغرائز والحاجات. والحياة السليمة هي التي تكفل إشباع تلك الغرائز من خلال نظام يعترف بالفطرة ويحافظ على البقاء والاستمرار، ويكون ذلك عن طريق التناسل باجتماع الذكر والأنثى بعلاقة مشروعة ليست محرمة خلقاً وشرعاً للقيام بهذه الوظيفة.[١٨٩]

فالأخلاق هي قوام كل حضارة إنسانية، وحضارة بلا أخلاق زوالها عاجل لامحالة، فإذا وقع اعتداء على الأخلاق جاء دور القانون لحمايتها ورد العدوان عنها. والقانون أصلاً حينما وضع بفروعه إنما وضع لحماية أخلاق المجتمع والذود عنها، وإن كانت أوضح ما تكون هذه الحماية في قانون العقوبات الذي يعد الجنس قيمة اجتماعية كبيرة و جزءاً من أخلاق وقيم المجتمع، فضلاً لما له من حرمة لدى كل فرد في المجتمع الأمر الذي يحتم أن تكون ممارسته على الوجه المتفق مع الكرامة الإنسانية والفطرة السليمة والطبيعة التي جبل عليها الإنسان.[١٩٠]

ووفقاً لكل هذه المعطيات – المذكورة أعلاه – تدخَّل المشرع لحماية القيم الأخلاقية من الأفعال التي تشكل اعتداء على العرض، وجرمها إما لجسامة الضرر

---

[١٨٩] أ. وسيم ماجد اسماعيل دراغمة ، المرجع السابق ، ص١.

[١٩٠] أ. محمد محمد وليد مسلط ، المرجع السابق ، ص١.

الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها أو لأن ممارستها تُشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة.[١٩١]

وقد نص قانون العقوبات على الجرائم الواقعة على العرض في الفصل الأول من الباب السابع المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة – في المواد (من المادة ٤٨٩ إلى المادة ٥٠٨)– وهذه الجرائم هي: **أولاً**– الاغتصاب **ثانياً**– الفحشاء **ثالثاً**– التهتك **رابعاً**– الخطف **خامساً**– الإغواء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء.

أولاً– الاغتصاب: يكثر الجدل في الأوساط الاجتماعية والقانونية حول جريمة الاغتصاب، وأثرها النفسي والمادي سواء على من وقع عليه جرم الاغتصاب أو على المجتمعات التي يتزايد عدد جرائم الاغتصاب فيها. فالاغتصاب يكون دائماً مترافقاً بالعنف بحيث يؤدي إلى أذى جسدي ونفسي، والعنف المقصود في هذا المجال لا يقتصر على الحالة المادية المترافقة بالضرب أو بأحد أشكال العنف الجسدي المتعدد بل يتعداه إلى حالات الإكراه النفسي بمختلف أنواعه.[١٩٢]

---

[١٩١] المحامي مواس كمال ، جريمة الاغتصاب ، بحث نشر في موقع www.cabinetmaitremouas.over-blog.com ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨.

[١٩٢] المحامي موسى حنا عيسى ، جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات السوري والفقه والقضاء ، بحث نشر في موقع سوريات من أجل التنمية الإنسانية ، www.soriyat.org ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣.

وبالنظر إلى موقف مشرعنا من هذه الظاهرة الخطيرة، نلاحظ أنه أورد عدة عقوبات للاغتصاب وذلك حسب كل حالة وما يلحق بها من ظروف مشددة.

وهذه الحالات هي:

- المادة ٤٨٩ ق.ع.س: ((**١-** من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.

٢- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره)).

- المادة ٤٩٠ ق.ع.س: ((يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع)).
- المادة ٤٩١ ق.ع.س: ((**١-** من جامع قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره)).

- المادة ٤٩٢ ق.ع.س:((**١-** إذا جامع قاصر متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢ – ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته)).

ثانياً – الفحشاء: تُعد جريمة فحشاء كل فعل يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته، سواء أكان ذلك إرضاءً للشهوة أو في سبيل الانتقام أو حب الاستطلاع أو فساد الأخلاق.[١٩٣]

ويختلف الاغتصاب عن الفعل المنافي للحشمة في أنه لا يقع إلا من ذكر على انثى بالوطء الطبيعي، أما الوطء الغير طبيعي فلا يتحقق به الاغتصاب بل يسمى فحشاء.[١٩٤]

وقد عاقب المشرع على ارتكاب الفحشاء في المواد (من المادة ٤٩٣ إلى المادة ٤٩٦ ق.ع.س)، حيث تختلف العقوبة فيها باختلاف صفة الفاعل أو صفة الشخص المجني عليه وفق الآتي:

– المادة ٤٩٣ ق.ع.س: ((**١ –** من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل منافي للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة.

---

[١٩٣] نقض رقم ٩١٦ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٤ ، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية بتاريخ٢٠١٢/٤/١٦ www.justice-lawhome.com ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٤.

[١٩٤] أ. محمد محمد وليد مسلط ، المرجع السابق ، ص٢٣.

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره)).

- المادة ٤٩٤ ق.ع.س: ((يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ الى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه)).
- المادة ٤٩٥ ق.ع.س: ((**١-** من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره)).

- المادة ٤٩٦ ق.ع.س: ((كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٤٩٢ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة)).

ثالثاً – التهتك: يشتمل التهتك على كل فعل منافي للحياء يؤرث الخجل و يحرص الشخص على ستره.

ويتميز التهتك عن الفحشاء في مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية من الجسم التي كانت هدف للاعتداء، فإن استطال إلى موضع يُعد من العورات التي يرغب الناس في سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها، فإنه يصل إلى درجة الفعل المنافي

للحشمة ، وإلا يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء الذي لا يعدو لمساً بالأيدي أو تقبيلاً. [١٩٥]

وقد نص مشرعنا على جريمة التهتك في المادة /٥٠٥/ ق.ع.س: ((من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو انثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف)).

رابعاً – الخطف: تُعد جريمة الخطف واحدة من الجرائم الخطيرة التي بتنا نسمع عنها بشكل متزايد، وتكمن خطورتها في أنها قد لا تتوقف عند فعل الخطف، بل يتجاوزه في كثير من الأحيان إلى جريمة القتل أو الاغتصاب أو الابتزاز، وقد يكون أحياناً جرم الخطف بدافع الزواج. [١٩٦]

وأياً كانت الغاية من وراء جرم الخطف، فإن قانون العقوبات يعاقب عليه بكثير من الصرامة في بعض مواده، وأبرز هذه المواد هي:

- المادة ٥٠٠ ق.ع.س: ((**١ –** من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات. **٢ –** يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة)).

---

[١٩٥] نقض رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٥ ، نقض رقم ٣٦٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/١١، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية ، المرجع السابق ، تاريخ النشر ٢٠١٢/٤/١٦ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٤.

[١٩٦] عقوبة خطف الأشخاص في قانون العقوبات السوري ، مقال نشر في موقع مجلة الثرى www.thara-sy.com ، الكاتب غير معروف ، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/١٦.

- المادة٥٠١ق.ع: ((من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو انثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات، وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة)).
- المادة ٥٠٢ ق.ع.س: ((تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة من عمره)).

خامساً – الإغواء: تقع جريمة الإغواء حسب المادة /٥٠٤/ ق.ع.س عندما يتم إزالة بكارة فتاة بعد إغواءها بوعد الزواج. ولم يشترط المشرع وقوع إغواء مستقل عن وعد الزواج، بل جعل الوعد بالزواج هو الإغواء المقصود وبموجبه استسلمت المعتدى عليها رغبة منها في أن تصبح زوجة المعتدي.[١٩٧] مع العلم أن هذه الجريمة لا تشمل فض البكارة بالعنف لأنه تستوجب هذه الحالة عقوبة أشد هي عقوبة الاغتصاب المقترن بالعنف.[١٩٨]

ومن الجرائم التي تشكل اعتداء على الأعراض أيضاً خرق حرمه الأماكن الخاصة بالنساء وفق ما جاء في المادة /٥٠٧/ ق.ع.س: ((كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من سنة ونصف)).

---

[١٩٧] نقض جنحة رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٥٩/٧/٦ ، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية ، المرجع السابق، تاريخ النشر ٢٠١٢/٤/١٦ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/١٦.

[١٩٨] نقض جنحة رقم ٢٠٤ تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٣ ، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية ، المرجع السابق ، تاريخ النشر ٢٠١٢/٤/١٦ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/١٦.

وكذلك تُعد جريمة عرض الأفعال المنافية للحياء المنصوص عليها في المادة /٥٠٦/ ق.ع.س من جرائم الاعتداء على العرض، حيث تنص هذه المادة على أن: ((من عَرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمل أكثر من خمسة عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً)).

وبما أننا بصدد دراسة أثر الروابط الأسرية في القانون الجزائي الإجرائي، فلن نتطرق إلى بحث الجرائم الواقعة على العرض من الناحية الموضوعية، ونكتفي بالإشارة إليها وفق ما ذكر سابقاً.

وبالانتقال إلى الناحية الإجرائية لجرائم الاعتداء على العرض، نلاحظ أن دور الرابطة الأسرية يتجلى في المادة /٥٠٨/ ق.ع.س التي توقف الملاحقة القانونية بحق مرتكب إحدى هذه الجرائم في حال انعقاد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها. وإذا كان قد صدر حكم بالقضية، عُلق تنفيذ العقاب الذي فُرض عليه. ويعاد إلى الملاحقة أو إلى تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وخمس سنوات على الجناية عند انتهاء الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها (المادة ٥٠٨ ق.ع.س).

بدايةً لابد من الإشارة إلى أن إجراء عقد زواج صحيح بين المحكوم عليه والمعتدى عليها في جرائم الاعتداء على العرض لا يؤثر في صحة الحكم ولا ينفي وقوع الجريمة،

وإنما يؤدي فقط إلى تعليق النيابة العامة تنفيذ العقاب الذي فُرض على المحكوم عليه.[١٩٩]

وتتجلى العلة التي ابتغاها المشرع من وراء نص المادة /٥٠٨/ ق.ع.س في الرغبة بتشجيع طرفي الجريمة على ستر الواقعة وطي معالمها. وذلك يكون بالزواج وخلق أسرة منسجمة، حيث أن الزواج أفضل للمعتدى عليها من ملاحقة المجرم. والقانون حين أجبر المعتدي على الزواج من المعتدى عليها كرَّمها عندما اعترف بها زوجة أمام المجتمع. ومن المؤكد أنه بعد الزواج سترمم جراح المعتدى عليها وستعيش حياة زوجية طبيعية، وأن الزواج سوف يعيد الخلل الحاصل نتيجة الجريمة إلى العدم، وبالتالي يسهم بشكل غير مباشر في الحد من الجريمة.[٢٠٠]

ولتطبيق نص المادة /٥٠٨/ ق.ع.س يجب أن يكون مرتكب الجريمة ذكراً، وهذا الأمر لا يثير أي تساؤل فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، إذ أنَّ المفترضات الأساسية لهذه الجريمة أن يكون من قام بالفعل الجنسي هو الذكر، فلا يتصور وقوعه من الأنثى التي تُعَد مجني عليها باعتبار أن عماد الركن المادي هو فعل الإيلاج. ولكن يمكن أن يكون الجاني أنثى كما هو الحال في الفعل المنافي للحشمة، عندئذ لا يمكن القول بنص المادة /٥٠٨/ ق.ع.س، إذ يخالف اشتراط الذكورة الغاية التي أرادها المشرع من

---

[١٩٩] نقض جنحة ٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/٧/٢١ ، نشر في موقع بوابة المحامين العرب ، www.alawyers.net تاريخ النشر ٢٠١١/١٢/٨ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢٠ .

[٢٠٠] ايفين دوبا ، القانون السوري يكافئ مرتكب جريمة الاغتصاب ويعاقب الضحية ، مقال نشر في موقع مجلة بلدنا ، www.albaladonline.com ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٢/١٤ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢٠.

وضع هذا النص خاصة إذا ما اتفق الطرفان – المرأة المعتدية والمعتدى عليه – على طي الواقعة وتكوين أسرة صالحة.[٢٠١]

ويعدُّ وقف الملاحقة أو تنفيذ العقاب بسبب الزواج ذو طابع شخصي لا يشمل إلا الفاعل دون الشركاء و المتدخلين، ولو أراد المشرع على ذكرهم لنص عليهم بعبارة المساهم بدلاً من عبارة مرتكب الجريمة.[٢٠٢]

ونحن نقول باستفادة المساهم من وقف الملاحقة أو تنفيذ العقاب في حال زواج الفاعل من المعتدى عليها؛ وذلك من أجل الحفاظ على العلة التي ابتغاها المشرع من نص المادة /٥٠٨/ ق.ع.س وهي ستر الفضيحة والعار اللذان لحقا بالمعتدى عليها وبأهلها، وإنَّ الاستمرار بملاحقة الشركاء سوف يؤدي إلى ذكر اسم المعتدى عليها والوقائع الجرمية التي حصلت، وهذا يعني استمرارية الفضيحة التي ستبقى لآثارها صدى واسع في ذهن المجتمع، وما ينتج عن ذلك من ضرر لسمعة الأسرة المستحدثة بالزواج وتفككها قبل أن تنشأ.

وحتى يتم وقف الملاحقة لابد من أن يكون عقد الزواج صحيحاً، وهو شرط أساسي لإمكان تعليق تنفيذ الأحكام في جرائم العرض. ولما كانت العقود التي تجري

---

[٢٠١] المحامي مهيدي حسين العازل ، الزواج في جرائم الاعتداء على العرض ، مقال نشر على موقع سيريا نيوز ، www.syria-news.com ، تاريخ النشر ٢٠٠٧/٧/١٥ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢١.

[٢٠٢] نقض جنحة رقم ٩٣٤ تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩ ، نشر في موقع بوابة المحامين العرب ، المرجع السابق تاريخ النشر ٢٠١١/١٢/٨ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢١ .

خارج المحكمة الشرعية غير صحيحة، فإن تصادق الطرفين على وقوع الزواج بدون توثيقه غير كافي لوقف الملاحقة.[٢٠٣]

كما يجب أن يستمر الزواج خمس سنوات على الأقل في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح. فإذا تم الطلاق من قبل الزوج دون سبب مشروع أو حكم به لمصلحة الزوجة قبل انقضاء الفترة المحددة، كان من شأن هذا الطلاق عودة الملاحقة أو تنفيذ العقاب بحق الجاني. أما إذا فُصمت عُرى الزوجية خلال المدة المحددة لسبب خارج عن إرادة الزوج أو بسبب المخالعة الرضائية التي تتم ما بين الجاني والمعتدى عليها فلا يمكن القول بعودة الملاحقة أو تنفيذ العقاب.[٢٠٤]

وقد تعرضت المادة /٥٠٨/ ق.ع.س إلى العديد من الانتقادات المطالبة بإلغائها أسوةً بالمشرع المصري. كونها تجعل من الفتاة ضحية مرتين: الأولى بالاعتداء عليها والثانية بإكراهها على الزواج من المعتدي. إذ تضطر درء للفضيحة إلى العيش مكرهة مع المعتدي الذي لم يُقدم على الزواج بها إلا للتخلص من المسؤولية الجزائية، لاحباً ممن اعتدى عليها ولا رغبةً بتوفير الأمان والطمأنينة لها. وغالباً ما يحوّل حياتها إلى جحيم لتصل إلى حد لا تستطيع الاستمرار معه في هذه اللعبة. ولكن خوفاً من أن يتم القبض عليه وملاحقته يرفض تطليقها، ويشترط عليها أن تطلب بنفسها

---

[٢٠٣] قرار جنحي ٨٤ تاريخ ١٩٥٥/١/٢٣ ، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية ، المرجع السابق تاريخ النشر ٢٠١٢/٤/١٦ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢٠ .

[٢٠٤] نقض جنحة ٩٣٤ تاريخ ١٩٨٢/١٠/١٩ ، نشر في موقع بوابة المحامين العرب ، المرجع السابق تاريخ النشر ٢٠١١/١٢/٨ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢١ .

المخالعة أمام المحاكم لئلا تتهمه بالطلاق التعسفي؛ وهكذا يُفلت الزوج المعتدي من العقاب مستغلاً الثغرة القانونية الموجودة في المادة /٥٠٨/ ق.ع.س.[٢٠٥]

وأمام كثرة هذه الانتقادات، صدر المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ الذي تضمَّن تعديلاً جوهرياً على هذه المادة وفق ما يلي:

المادة التاسعة: ((تُلغى المادة /٥٠٨/ قانون العقوبات ويُستعاض عنها بالنص التالي:

١- إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /٢٤١/ قانون العقوبات على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

ويُعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

٢- إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة.

---

[٢٠٥] ايفين دوبا ، مقال بعنوان القانون يكافئ جريمة الاغتصاب ويعاقب الضحية ، المرجع السابق ، بدون رقم صفحة.

ويعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة)).

وبالتدقيق في نص المادة المذكورة أعلاه، نرى أنَّ المشرع كان صائباً بالتعديل الذي أجراه فيما يتعلق بالجنح الواقعة على العرض، حيث أوقف ملاحقة المعتدي إذا ما تم عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها؛ كون هذه الجرائم تظل أقل خطورة من جنايات الاعتداء على العرض، فهي لا تعدو أن تكون سوى مجرد لمس بالأيدي أو خطف بدافع الزواج أو خرق لحرمة الأماكن الخاصة بالنساء، وبالتالي يعدُّ الزواج في هذه الأحوال أفضل للمجني عليها لبساطة الضرر الناتج والذي من المؤكد أنه سوف يُرمَم بعد الزواج.

أما في حالة الجنايات الواقعة على العرض: كما في الاغتصاب والفحشاء والخطف بدافع ارتكاب الفجور، فالأمر يختلف كثيراً حيث تصل خطورة هذه الجرائم إلى درجة لا يقتصر أثرها عند حد الاعتداء على حصانة جسد المجني عليها فقط، بل يترتب عليه إصابتها باضطرابات نفسية وعقلية أيضاً، ومن الممكن أن يتعدى الأمر إلى فرض حمل غير شرعي عليها، مما قد يدفعها ذلك إلى الإقدام على الانتحار خشية من الفضيحة والعار. وغالباً ما تُفضل المجني عليها كتمان الاعتداء تخلصاً من إهانة أكبر وهي علنية المحاكمة، حيث يسيء تدخل السلطة فيها أكثر مما يفيد.

وحبذا لو أنَّ مشرعنا أعطى المجني عليها في جنايات الاعتداء على العرض الحرية المطلقة في تقدير أمر ملاحقة الجاني من عدمه حتى ولو تزوجت منه. فلها إذا شاءت أن تطلب إيقاف ملاحقته أو وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وذلك عندما ترى أنه من الأفضل ستر الواقعة وطي معالمها، وأن الزواج يمكن أن يعيد الخلل الحاصل نتيجة الجريمة إلى العدم بخلق أسرة سليمة وممارسة حياة زوجية عادية وطبيعية. كما لها أن تقرر أيضاً أن نيل المعتدي جزاء مخفف قد يداوي إلى جانب زواجها منه الجراح التي أحدثتها الجريمة في شرفها وكرامتها.

وفي جميع الأحوال نرى أنه إذا انتهى الزواج أثناء مدة الخمس سنوات، من الممكن للزوجة تقديم طلب لملاحقة زوجها من جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الزواج، حتى ولو كان سبب الانفصال حصول مخالعة رضائية بينهما؛ وذلك منعاً لأن يكون وراء المخالعة ابتزاز الزوج لزوجته، بأن يشترط عليها أن تطلب بنفسها المخالعة أمام المحاكم لئلا تتهمه بالطلاق التعسفي، وفي النهاية يفلت المجرم من العقاب مستغلاً هذا القصور الحاصل في نص القانون.

أما في حالة انقضاء الزواج بعد مرور الخمس سنوات – ولأي سبب كان – فالأمر يختلف كثيراً حيث لا يمكن القول بعودة الملاحقة من جديد؛ لأن بمرور هذه المدة الطويلة يكون المشرع قد حقق هدفه المنشود وهو ستر الفضيحة وطي معالمها وخلق أسرة منسجمة، وتأكد له أن سبب الانفصال الحاصل ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة. كما أنَّ مضي هذه المدة الطويلة على ارتكاب الجريمة، يُرتب نسيانها من قبل المجتمع، ويُصبح من الحكمة عدم إعادة ذكراها إلى الأذهان. كما لا يجوز الإبقاء على

سيف العقاب مسلطاً على المعتدي وتهديده به في كل حين، ولابد من تحديد وقت يتبلور في نهايته وضعه القانوني بالملاحقة أو بعدمها.

وبذلك نكون قد انتهينا من إيضاح مفهوم تعليق تنفيذ العقوبة في جرائم الاعتداء على العرض حسب ما جاء في المادة /٥٠٨/ ق.ع.س والتعديل الذي طرأ عليها بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١، وننتقل من بعدها إلى بحث الحكم الصادر على أصول الطفل في المطلب التالي.

المطـــلـب الـثـــاني

الحكم الصادر على أصول الطفل

العقوبة جزاء تفرض باسم المجتمع على كل شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة. وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام، إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثائر من الجاني وأسرته، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه. وهذا المفهوم دفع المشرع إلى اضفاء صبغة مصلحة المحكوم عليه نظراً لظروفه الاجتماعية والأسرية، فلا يجوز أن يمتد أثر الحكم الجزائي إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الاجرامي، ولا يصح أن تنال العقوبة أحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه أو أقاربه.[٢٠٦]

ولكن أحياناً قد يؤدي تنفيذ الحكم الجزائي في وقت محدد وفي ظروف معينة إلى الإضرار بأشخاص بريئين ليس لهم أية علاقة بالجريمة المرتكبة سوى أن أحد أقاربهم من الجناة؛ لذلك فقد قرر المشرع تأجيل تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل، كما أوجب تنفيذ العقوبة على التتالي بالنسبة للزوجين اللذين لهما ولداً قاصراً، وذلك حفاظاً على الرابطة الأسرية لعائلة الجاني وحماية لأطفاله من التشرد والتشتت.

لذلك لابد لنا من أن نتناول ما يلي:

أولاً: الحكم الصادر على المرأة الحامل.

ثانياً: عدم الجمع بين الزوجين في آن واحد.

---

[٢٠٦] د. عبود السراج ، المرجع السابق، ص ٦٠١ وما بعدها.

أولاً: الحكم الصادر على المرأة الحامل

أوقف المشرع بمقتضى المادة ٤٣/ف٤ قانون العقوبات والمادة ٤٥٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري انفاذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلى أن تضع حملها. كما قرر إرجاء البدء في تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة عليها إلى غاية وضعها بستة أسابيع (المادة ٥٥ ق.ع.س).

وعلة هذا الإرجاء في كلا الحالتين: مراعاة الضعف الجسدي للحامل، ثم الحرص على عدم الإضرار بالجنين احتراما لمبدأ شخصية العقوبة والفلسفة العقابية التي تؤكد على أن تنفيذ العقوبة الجزائية يجب أن تمس الشخص في ماله وبدنه ولا تتعدى مرتكبها من أفراد أسرته وأقاربه؛ وعلى ذلك فإن عقوبة الأم لا يجب أن يتحملها الطفل مع أمه وهو غير مقصود بالعقوبة، فلا تزر وازرة وزرة أخرى ولو كان أقرب المقربين.[٢٠٧]

وقد تباينت مدة وقف تنفيذ عقوبة المرأة الحامل من قانون لآخر في كل من عقوبة الإعدام أو عقوبة الحبس. ففي ما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام نجد أن المشرع المصري أوجب في المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وقف تنفيذ عقوبة

[٢٠٧] د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٥٤ وما بعدها.

الإعدام على المحكوم عليها الحامل في أي مرحلة للحمل حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.[٢٠٨]

أما المشرع العراقي فقد منع تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل قبل مضي أربعة أشهر على وضع حملها (المادة ٢٨٧ قانون أصول المحاكمات الجزائية).[٢٠٩]

وعدَّ المشرع العُماني حياة الجنين معياراً لتحديد مدة تأجيل حكم الإعدام. فإذا وضعت المحكوم عليها جنينا حياً، يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة. وإذا وضعت جنيناً ميتاً فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع. وفي جميع الأحوال تُسجَن حتى يحين وقت التنفيذ(المادة ٢٩٣ قانون الإجراءات الجزائية).[٢١٠]

وقد ذهب القانون الفلسطيني إلى أبعد مدى بالنسبة لمثيلاته من القوانين العربية بشأن أثر علاقة الأصول بالفروع على حكم الإعدام. حيث منع تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إذا وضعت مولودا حياً، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقضي

---

[٢٠٨] المحامي حسام العريان ، قانون الإجراءات الجنائية ، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية ، http://www.justice-lawhome.com/ ، تاريخ النشر ٢٧ /٢٠٠٩/٥ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٣/٢٦.

[٢٠٩] أ. محمد هلال ، عقوبة الإعدام أنواعها وطرق تنفيذها في العراق – مقال نشر في موقع صحيفة المصدر ، http://www.almasdarpress.com ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٦/٢٨ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٣/٢٦.

[٢١٠] المحامي غازي الحسان ، ألية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العماني ، مقال نشر في موقع ظفار للشؤون القانونية ، http://www.dhofari.com/ ، تاريخ النشر ٢٠١٣/١٠/٣، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٣/٢٧.

بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد (المادة ٤١٤ قانون الإجراءات الجزائية).[٢١١]

ونحن نرى أن تُعد حالة الحمل سبباً قوياً لإلغاء عقوبة الإعدام، واستبدالها بعقوبة أخرى سالبة للحرية كالأشغال الشاقة المؤبدة؛ وذلك كي لا نحرم الطفل من حقه في العيش في حضن أمه و الشعور بالأمان والدفء وهو مخلوق بريْ لم يرتكب أي ذنب سوى أنه ولد لأم مخطئة، لاسيما وأن العقوبة شخصية ولا يجب أن يمتد أثرها إلى غير الجناة ولو كانوا أقرب المقربين.

وفي حال تعذر استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى سالبة للحرية بسبب خطورة الجرم المرتكب من قبل الأم، فيجب على الأقل أسوةً بالمشرع العُماني زيادة المدة التالية على الوضع التي لا يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام إلى سنتين، كي تتمكن الأم من إرضاع وليدها ورعايته خلال شهوره الأولى التي يكون فيها محتاجاً إلى أمه. فإذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنيناً ميتاً فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع.

وبالانتقال إلى بحث مسألة تأجيل عقوبة الحبس المفروضة على المرأة الحامل في القوانين العربية، نلاحظ أن القانون المغربي أجاز بمقتضى الفصل ٣٢ من القانون الجنائي إمكانية تأجيل العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حق المرأة الحامل إلى غاية

---

[٢١١] المحامي ثائر زهير خليل ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، مقال نشر في موقع المستشار ، http://www.zuheirkhalil.com/ ، تاريخ النشر ٢٠١٢/١٢/٨، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١١.

وضعها بأربعين يوما، وذلك مراعاة لوضعها الصحي والإنساني. ويقع إثبات الانتفاع بهذا المقتضى بواسطة إشهاد طبيب أمام النيابة العامة قبل إيداعها بالسجن.[٢١٢]

أما القانون المصري فقد أجاز تأجيل التنفيذ على المحكوم عليها الحبلى حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. وإذا تقرر التنفيذ على المحكوم عليها الحامل أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حامل، وجب معاملتها في السجن معاملة المحبوس احتياطياً حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع (المادة ٤٨٥ ق.إ.ج.م).[٢١٣]

وقد تطابقت وجهة المشرع الفلسطيني مع رأي المشرع المصري بشأن حالة المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية مع اختلاف بسيط في مدة وقف تنفيذ الحكم حيث نصت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: ((إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها مدة ثلاثة أشهر على الوضع. فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أوثبت في أثناء التنفيذ

---

[٢١٢] د. مصطفى زاهر ، تنفيذ العقوبات الجنائية ، بحث نشر في موقع رحاب المعرفة القانونية ، https://www.facebook.com/pages/رحاب-المعرفة-القانونية/٢٨١٢٦٨٨٧٥٣٣٧٧٩٨ ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٣/٢٦، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٣/٢٩.

[٢١٣] المحامي حسام العريان ، قانون الاجراءات الجنائية ، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية ، المرجع السابق.

أنها حامل، وجبت معاملتها في السجن معاملة الموقوفين في مركز الإصلاح والتأهيل احتياطياً)).[٢١٤]

ونحن نرى أنه في حال ثبوت حمل المحكوم عليها – سواء أكان ذلك قبل تنفيذ الحكم أم أثناء التنفيذ – لا يجب وضعها في السجن مهما كان نوع العقوبة السالبة للحرية المفروضة عليها. ويمكن استبدال السجن بمكان آخر تقيد فيه حرية المحكوم عليها بأن تلتزم فيه ببرنامج عيش مقيد بشروط معينة مفروضة عليها، حيث تقدم لها قبل الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية الخاصة واللازمة وفقاً لتوصية الطبيب المختص وخاصة من ناحية الأمور التالية:

١. حسن التغذية بما يتناسب مع حالة الحمل.
٢. الإشراف الطبي على حالة الحمل وتطوراتها ومراحلها.
٣. توفير قدر من الراحة الجسدية اللازمة.
٤. عدم تطبيق الجزاءات التأديبية عليها في حالة مخالفتها لأنظمة ولوائح المكان الموضوعة فيه.
٥. توفير مكان مناسب للولادة تحت إشراف طبي أو نقل الحامل إلى المستشفى إذا اقتضى الأمر.

---

[٢١٤] قانون الإجراءات الجزائية ، نشر في موقع ديوان الفتوى والتشريع / السلطة الفلسطينية / ، http://www.dft.gov.ps ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٤/٧.

٦. بذل العناية الصحية اللازمة للأم وطفلها بعد الولادة مع الغذاء والملبس المناسب.

وفي جميع الاحوال يجب ألا يذكر في سجلات الميلاد الرسمية ما يشير إلى مولده في المنشأة العقابية أو مستشفى خاص بها أو إلى واقعة السجن.

وعند بلوغ الطفل السنتين من عمره، تعاد الأم إلى السجن لتكمل باقي العقوبة، وتحتسب المدة التي قضتها في المنشأة من مقدار عقوبتها. أما الطفل فيسلم إلى أبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب، فإذا لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، يودع في إحدى دور رعاية الأطفال مع إخطار الأم بمكانه وتُيسر رؤيتها له في أوقات دورية.

وبهذه الطريقة نكون قد جنَّبنا أطفال النساء المسجونات من النشوء والترعرع في بيئة السجون الفاسدة، وتعرضهم للاختلاط بزمرة من المجرمين المتمرسين بالأساليب الإجرامية.

ثانياً : عدم الجمع بين الزوجين في آن واحد

نصت الفقرة الثانية من المادة /٥٥/ ق.ع.س على أن: ((الزوجين اللذين يحكم عليهما بعقوبة الحبس مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين، تنفذ فيهما العقوبة على التتالي، إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة)).

من خلال التدقيق بالفقرة السابقة، نلاحظ أن المشرع يفترض صدور حكم على الزوجين معاً وإيداعهما في السجن في آن واحد ولو بجرائم مختلفة، ولعدم اقتران إيداع الزوج مع زوجته يُشترط:

١. أن يكون الزوجان غير مودعين بالسجن قبل صدور الحكم.
٢. أن تكون المدة المحكوم بها أقل من سنة.
٣. أن يكون تحت كفالتهما أطفال قاصرين.[٢١٥]

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات العربية اختلفت فيما بينها بشأن تحديد سن القاصر الواجب رعايته من قبل أصوله الجناة على التتالي. حيث نصت المادة /٤٨٨/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبات على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كان

---

[٢١٥] د. مصطفى زاهر ، تنفيذ العقوبات الجنائية ، بحث نشر في موقع رحاب المعرفة القانونية ، المرجع السابق.

يكفلان صغير لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر)).[٢١٦]

بينما يقرر المشرع اليمني وجوب ألا يتجاوز سن الصغير الثالثة عشرة من عمره كي يستطيع القاضي تأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين حتى يفرج عن الآخر.[٢١٧]

وباعتقادنا أنَّ مشرعنا لم يكن صائباً بشأن تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة في حق الزوجين على التتالي، وخصوصاً فيما لو وصلت مدة الحبس المحكوم بها إلى السنة، حيث أنَّ العقاب البعيد جداً عن ارتكاب الجريمة أو عن حكم الإدانة يفقد قوته وتأثيره، فلا يعود قادراً على تحقيق الأهداف المرجوة منه في تحقيق الردع الخاص والردع العام، ولا يعود له ذلك التأثير المطلوب في الفرد والمجتمع بضرب مثل للناس على أن العقاب فرض على من يستحقه.

وعلى ذلك نرى أنه إذا صدر حكم على الزوجين في آن واحد بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة جناية، وكان للمحكوم عليهما طفلاً دون الثانية من عمره، فيجب في هذه الحالة أن توضع الأم وابنها في منشأة تقيد فيها

---

[٢١٦] المحامي حسام العريان ، قانون الإجراءات الجنائية ، نشر في موقع دار العدالة والقانون العربية ، المرجع السابق.

[٢١٧] أ. مروى العريقي ، معاناتها تبدأ من الأسرة والمحيط الاجتماعي وتنتهي بالسجن /المرأة السجينة ضحية/ ، مقال نشر في موقع صحيفة الجمهورية ، http://www.algomhoriah.net ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٥/١٧ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٤/٧.

حريتها بأن تلتزم فيها ببرنامج عيش مقيد بشروط مفروضة عليها، حيث يبذل لها ولطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب.

وعند بلوغ الطفل السنتين من عمره، تُعاد الأم إلى السجن لتكمل باقي العقوبة ويسلم الطفل لمن تختاره الأم من الأقارب. فإذا لم يكن للطفل أقارب يكفلونه، يودع في إحدى دور الرعاية مع إخطار الأم بمكانه، وتُيسر رؤيتها له في أوقات دورية.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى موقف المشرع الجزائري من العلاقة الأسرية وتأثيرها في إيقاف تنفيذ الحكم الجزائي، حيث أضاف حالات أخرى لم تعرفها التشريعات العربية الحالية.

فقد تضمن قانون تنظيم السجون الجزائري[٢١٨] في الباب الأول منه فصلاً كاملاً أجاز فيه التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية في الحالات التالية (المادة ١٦) :

١. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه.
٢. إذا كان أحد أفراد أسرته مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
٣. إذا كان التأجيل ضرورياً لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد

[٢١٨] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ٢٠٠٥.

أفراد أسرته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأنَّ توقف هذه الأشغال يتّمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

٤. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد والقصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

٥. إذا كانت امرأة حاملاً، أو كانت أماً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهراً.

ويؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المذكورة أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، فيما عدا حالة الحمل وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتاً وإلى أربعة وعشرين شهراً حال وضعها له حياً (المادة ١٧).

وقد بينت المادة /٢٠/ المقصود بالعائلة في مفهوم هذا القانون، وهم الزوج والأولاد والأب والأم والأخوة والأخوات والمكفولين.

ونحن نرى أنه باستثناء حالة المرأة الحامل وحالة عدم الجمع بين الزوجين في آن واحد لا يمكن تطبيق الحالات الأخرى السالفة الذكر في قانوننا؛ وذلك خوفاً من أنَّ تأجيل تنفيذ العقوبة قد يُساعد المحكوم عليه على الهروب من العدالة، مما يعد ذلك إهداراً لأحكام القضاء، وضياع لحق الدولة وواجبها في العقاب وإرساء العدالة في المجتمع.

لقد كانت تلك مظاهر تأثير العلاقة الأسرية على الحكم الجزائي. وبذلك نكون قد انتهينا – بعون الله وتوفيقة – من دراسة موضوع الفصل الثاني من هذا

البحث "مفعول الرابطة الأسرية بعد إقامة الدعوى". حيث ألقينا الضوء على المسائل الأسرية المستأخرة، وأشرنا إلى غموض هذه المسائل في قانوننا. كما تطرقنا إلى أثر الرابطة الأسرية على حياد القاضي أو الشاهد في الدعوى الجزائية، وكيف استند عليها المشرع بشأن رد القضاة وتنحيهم عن نظر الدعوى المعروضة عليهم، وبشأن منع الأقارب من الشهادة في الدعاوى المقامة على قريبهم.

وكذلك تعرفنا أيضاً في هذا الفصل على تأثير القرابة الأسرية على الحكم الجزائي، حيث درسنا دور الزواج في جرائم الاعتداء على العرض حسب ما جاء في المادة /٥٠٨/ ق.ع.س والتعديل الذي طرأ عليها بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١ ، إضافةً إلى بحث مفعول العلاقة بين الأصول والفروع في تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي الصادر على المرأة الحامل أو على الوالدين اللذان لهما ولداً قاصراً.

وهكذا نكون قد وصلنا إلى ختام هذه الرسالة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نجملها بما يلي:

أولا: النتائج

١- ذكر المشرع صور الروابط الأسرية المؤثرة في الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر حيث لا يجوز الإضافة عليها، كون هذه الروابط تخضع لإجراءات جزائية خاصة خارجة عن الأصل العام وذات طبيعة استثنائية؛ لذلك يبدو منطقيا عدم التوسع في تفسير هذه الأحكام الخاصة.

٢- على الرغم من اتحاد العلة من وضع قيد الشكوى في الجرائم الأسرية، بأن تُرك أمر ملاحقة مرتكب الجريمة إلى القريب وحده الذي يوازن ما بين أمرين: تحريك الدعوى العامة أو كتمان الفضيحة تخلصاً من إهانة أكبر هي علنية المحاكمة ومعاقبة المجرم، إلا أن المشرع اشترط الشكوى تارةً والادعاء الشخصي تارةً أخرى دون مبرر لهذا التمييز.

٣- أجمع غالبية الفقه على إمكانية إقامة الدعوى العامة في الجرائم الأسرية دون شكوى ضد بقية المساهمين الذين لا يمتون بصلة القرابة مع المجني عليه، متناسين بذلك الطبيعة الخاصة للجرائم الأسرية وضرورة كتمانها من الفضيحة التي تسببها علنية محاكمة بقية المساهمين دون أخذ رأي المجني عليه.

٤- قصر المشرع قيد الشكوى على الجنح الواقعة على الأموال إذا ارتكبت بين أفراد الأسرة الواحدة دون مثيلاتها من الجنايات. حيث عدَّ أن الجنايات

-بوجه عام- تتصف بخطورة معينة، تعطي النيابة العامة مطلق التقدير في رفع الدعوى الجزائية دون انتظار تقديم شكوى من المجني عليه.

٥- غفل المشرع عن معالجة حالة الزنا السابق المرتكب من أحد الزوجين ودوره في إسقاط الحق في تقديم الشكوى. على خلاف المشرع المصري الذي نص بشكل صريح وواضح على منع محاكمة الزوجة الزانية إذا سبق أن زنى زوجها في المسكن المقيم فيه معها، دون النظر للاعتبارات الأسرية التي قرر المشرع من أجلها قيد الشكوى.

٦- خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من نص يلزم أو يجبر المحكمة الجزائية على وقف الدعوى العامة إذا أثيرت أمامها إحدى مسائل الفرعية المستأخرة - ومنها مسائل القرابة الأسرية – على الرغم من أن معظم القوانين المقارنة قد نظمت هذا النوع من المسائل لأهميتها بشيء من التفصيل. حيث نزعت من القاضي الجزائي الاختصاص بالفصل في المسائل الفرعية الأسرية، وأعطت أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص؛ لأنه يحتاج البت فيها إلى تخصص ومعرفة كافية قد لا تتوافر لدى القاضي الجزائي.

٧- أجاز المشرع رد القاضي الجزائي إذا توافرت إحدى أسباب رد القضاة المستندة إلى الرابطة الأسرية، لكنه منع في الوقت نفسه رد عضو النيابة العامة من جانب الخصوم في المسائل الجزائية؛ لأنه يُعَد دوماً خصماً أصلياً في الدعوى الجزائية وليس للخصم أن يتنصل من خصومة الطرف الآخر في الدعوى.

٨- لم يترك المشرع السوري أمر أداء الشهادة بيد أقارب المدعى عليه، بل أجاز للمحكمة سماع شهادتهم دون أن تكون باطلة مادام لم يعترض عليها أحد الخصوم، وهؤلاء الأقارب مُلزَمين بالحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة إذا ما

دعوا إليها. بخلاف المشرع المصري الذي أجاز لأقارب المدعى عليه أن يمتنعوا عن أداء الشهادة رفعاً للحرج في أن يشهدوا ضد أقربائهم.

٩ – أوقف قانون العقوبات الملاحقة القانونية وتنفيذ العقاب بحق مرتكب إحدى جرائم الاعتداء على العرض في حالة انعقاد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها، رغبةً منه بتشجيع طرفي الجريمة على ستر الواقعة وطي معالمها وخلق أسرة منسجمة.

وفي عام ٢٠١١ عدّل مشرعنا موقفه هذا، وميز بين الجنح الواقعة على العرض وبين الجنايات الواقعة على العرض. فأوقف الملاحقة القانونية وعلق تنفيذ العقوبة في الجنح فقط، بينما أعطى العذر المخفف لمرتكب الجناية الواقعة على العرض إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها.

١٠ – قد يؤدي تنفيذ الحكم الجزائي في وقت محدد وفي ظروف معينة إلى الإضرار بأشخاص بريئين ليس لهم أية علاقة بالجريمة المرتكبة سوى أن أحد أقاربهم من الجناة؛ لذلك فقد قرر المشرع تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام والحبس بالمرأة الحامل، كما أوجب تنفيذ عقوبة الحبس على التتالي بالنسبة للزوجين اللذين لهما ولداً قاصراً ومحلاً معروفاً للإقامة.

ثانياً: المُقترحات

١ – الاكتفاء بالشكوى في جميع الجرائم الأسرية، ويبقى الادعاء الشخصي شرطاً للمطالبة بتعويض الضرر؛ باعتبار أن وظيفة الشكوى الجوهرية تتركز حول ترك أمر ملاحقة مرتكب الجريمة إلى تقدير المجني عليه الذي يهمه صالح الأسرة عن طريق الموازنة بين مصلحتين: إما السير في الدعوى أو عدم تحريكها

منذ البداية. أما اتخاذ صفة المدعي الشخصي فهو يرتبط بتقدير آخر يتعلق بالتعويض عن الضرر، وهو تقدير متميز عن التقدير الأول ومستقل عنه.

٢ – ضرورة تقديم شكوى جديدة إذا تبين أثناء التحقيق أن فاعل الجريمة هو شخص آخر غير الذي قُدمت الشكوى الأولى ضده؛ لأن علم المجني عليه بأن مرتكب الجريمة هو أحد أقاربه، قد يدفعه إلى كتمان الجريمة من أجل التخلص من إهانة أكبر وهي علنية المحاكمة، وما ينتج عنها من فضح لأسرار عائلته والمساس بسمعتها.

٣ – عدم السماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى ضد جميع المساهمين في الجرائم الأسرية إلا بشكوى المجني عليه. فلو أجزنا ملاحقة بقية المساهمين دون أخذ رأي المجني عليه، لأضعنا هذه الحكمة التي ينشدها المشرع. إذ أنه أثناء المحاكمة سوف يتم ذكر القريب الذي ارتكب الجريمة، وستقع الفضيحة حتماً، وهو ما أراد المشرع تلافيه.

٤ – من الأفضل ألا يتخذ أي إجراء في الجرائم الأسرية، سواء أكان الجرم مشهوداً أم لا أو أكان الإجراء تحقيقاً أم استدلالياً، إلا بعد أن يتقدم المجني عليه بشكواه. وذلك بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي يسيء تدخل السلطة فيها أكثر مما يفيد، فإذا اتُّخذ أي إجراء فيها دون موافقة المجني عليه، فقد يكون ذلك أثقل وطأة من ذات الجريمة المقترفة بحقه لأنَّ هذه الإجراءات سوف تتيح انتشار الفضيحة، وهذا ما أراد المجني عليه تلافيه في حال فضَّل السكوت عن شكواه.

٥ – إن الحكمة من وضع قيد الشكوى متحققة في جميع الجنح والجنايات الواقعة على الأموال على حد سواء. فالمحافظة على أواصر الأسرة أسمى في الاعتبار من الخطورة المنبعثة من الجنايات المذكورة؛ لذا نرى ضرورة عدم استبعاد الجنايات من نطاق الشكوى إذا ارتكبت بين أفراد الأسرة الواحدة مادام المجني عليه فضل

السكوت عن الجريمة رغبةً منه في صون علاقة الود التي تجمعه مع قريبه الجاني، وهذا بنظرنا أولى بالحماية من الحق العام في حال قررت النيابة تحريك الدعوى دون أخذ إرادة المجني عليه في الاعتبار.

٦- ينبغي حرمان الزوج الذي سبق أن ارتكب جريمة الزنا من تقديم شكوى في حالة زنا الزوج الآخر؛ لأن بزناه السابق قد خالف الحرمات الزوجية، وداس على أهم حق من الحقوق الزوجية ألا وهو اختصاص كل من الزوجين بالآخر. وبما أنَّ جريمة الزنا هي جريمة لها أبعاد اجتماعية وأسرية كبيرة من حيث أنها تهدم كيان الأسرة وسمعتها وتنشر الرذيلة في المجتمع وليست جريمة قاصرة على الزوجين فقط، وكي لا يتحول الرضا أو الزنا السابق إلى حماية قانونية للدعارة؛ نرى أنه من الأفضل أن تستعيد النيابة العامة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية ودون حاجة لانتظار شكوى الزوج الآخر الذي ارتكب جرم الزنا سابقاً.

٧- حبذا لو أن مشرعنا ينظم المسائل الفرعية المستأخرة - ومن بينها مسائل الرابطة الأسرية- وينص صراحة على الشروط الواجب توافرها في مثل تلك المسائل لكي تقبل المحكمة الجزائية المسألة الأسرية المستأخرة وتقرر إيقاف الدعوى. ومن الأفضل أيضاً أن ينص المشرع بشكل عام على ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها عند إثارتها، مع إمكانية إعطاء المحكمة الجزائية حق إثارة هذه المسائل من تلقاء نفسها إذا قدرت ضرورة البت فيها قبل الفصل في الدعوى الجزائية. باعتبارها تتصل بركن من أكان الجريمة أو ترتبط بظرف من ظرفها المشددة أو المخففة، ويحتاج البت فيها إلى تخصص ومعرفة كافية قد لا تتوافر لدى القاضي الجزائي.

وللمحكمة الجزائية في سبيل ذلك أن توقف الدعوى تلقائياً، وأن تكلف من ترى له مصلحة بإقامة الدعوى أمام الجهة المختصة. فإذا نبهت صاحب

المصلحة إلى هذا الدفع ولم يتمسك به؛ نرى أنه من الممكن أن تفصل في المسألة العارضة متبعة طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسألة، أو أن تكلف النيابة العامة لمراجعة المحكمة الشرعية وأخذ رأيها بالمسألة الأسرية العارضة التي تحوم حولها الشبهة دون الحاجة إلى رفع دعوى بشأنها.

٨- وحبذا لو يمتد حق الرد أو التنحي في قانوننا إلى أعضاء الضابطة العدلية وأعضاء النيابة العامة؛ وذلك لما لدورهما من أهمية لا تُخفى في الدعوى الجزائية، وحرصاً على سلامة الإجراءات المتبعة فيها بعيداً عن أي مجاملة قد تُخل بقواعد المساواة. حيث أنَّ من الأمور الشائعة مثلاً في الحياة العملية تلك المحاباة التي نراها في أقسام الشرطة لمجرد أنَّ أحد الخصوم له صلة قرابة بأحد أفراد الشرطة. كما من المحتمل أن يؤثر رأي عضو النيابة العامة على موقف المحكمة، فتصدر حكمها في صالح قريب ممثل النيابة العامة.

٩- وحبذا لو يُصبح البطلان الناتج عن توافر أحد حالات الرد – المستندة إلى القرابة الأسرية مع القاضي الجزائي – بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت فيها الدعوى العامة، ويُسمح للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا تحققت شروطه؛ وذلك بسبب الطبيعة الخاصة للقانون الجزائي، والمتمثلة بأنَّ القانون الجزائي يُعنَى بالدرجة الأولى بمكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، وما يتطلبه ذلك من توقيف الأشخاص وتوقيع العقوبة بحق مرتكب الجريمة، وهذا يقتضي اعتبار رد القاضي الجزائي متعلقاً بالنظام العام حماية للأفراد وضماناً لحقوقهم وحريتهم من قاضي انحاز إلى قريبه على حساب الطرف الآخر.

١٠- من الأفضل ترك أمر أداء الشهادة بيد أقارب المدعى عليه، فهم من يستطيع الموازنة بين أمرين: قول الحق وإغراق القريب في التهمة خدمة للعدالة وإرضاء

للضمير، أو الامتناع عن أدائها رفعاً للحرج في أن يشهدوا ضد أقرابهم. أما إذا لم يكن في الدعوى أدلة إثبات أخرى ضد المدعى عليه، فإنه حرصاً على العدالة وعدم إفلات المذنب من العقاب، يفقد هؤلاء الأقارب رخصة الامتناع عن أداء الشهادة ويصبح من واجبهم أدائها.

وفي جميع الأحوال تخضع الشهادة كغيرها من الأدلة لتقدير قاضي الموضوع. فله مطلق الصلاحية في الأخذ في شهادة الأقارب أو طرحها، وله تجزئة هذه الشهادة، فيأخذ منها ما يطمئن إليه، ويطرح غير ذلك انطلاقاً من قناعته الوجدانية الممنوحة له بموجب القانون.

١١- ينبغي على المشرع في جنايات الاعتداء على العرض إعطاء المعتدى عليها الحرية المطلقة في تقدير أمر ملاحقة الجاني من عدمه حتى لو تزوجت منه. فلها إذا شاءت أن تطلب إيقاف ملاحقته أو وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، وذلك عندما ترى أنه من الأفضل ستر الواقعة وطي معالمها، وأن الزواج يمكن أن يعيد الخلل الحاصل نتيجة الجريمة إلى العدم بخلق أسرة سليمة وممارسة حياة زوجية عادية وطبيعية. كما لها أن تقرر أيضاً أن نيل المعتدي جزاء مخففاً، قد يداوي إلى جانب زواجها منه الجراح التي أحدثتها الجريمة في شرفها وكرامتها.

وفي جميع الأحوال نرى أنه إذا انتهى الزواج أثناء مدة الخمس سنوات، من الممكن للزوجة تقديم طلب لملاحقة زوجها من جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الزواج، حتى ولو كان سبب الانفصال حصول مخالعة رضائية بينهما؛ وذلك منعاً لأن يكون وراء المخالعة ابتزاز الزوج لزوجته، بأن يشترط عليها أن تطلب بنفسها المخالعة أمام المحاكم لئلا تتهمه بالطلاق

التعسفي، وفي النهاية يفلت المجرم من العقاب مستغلاً هذا القصور الحاصل في نص القانون.

١٢ – نرى أنه في حال ثبوت حمل المحكوم عليها – سواء أكان ذلك قبل تنفيذ الحكم أم أثناء التنفيذ – لا يجب وضعها في السجن مهما كان نوع العقوبة السالبة للحرية المفروضة عليها. ويمكن استبدال السجن بمكان آخر تقيد فيه حرية المحكوم عليها، بأن تلتزم فيه ببرنامج عيش مقيد بشروط معينة مفروضة عليها، حيث تقدم لها قبل الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية الخاصة واللازمة وفقاً لتوصية الطبيب المختص.

وعند بلوغ الطفل السنتين من عمره، تعاد الأم إلى السجن لتكمل باقي العقوبة، وتحتسب المدة التي قضتها في المنشأة من مقدار عقوبتها. أما الطفل فيسلم إلى أبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب، فإذا لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، يودع في إحدى دور رعاية الأطفال مع إخطار الأم بمكانه، وتُيسر رؤيتها له في أوقات دورية.

١٣ – استبدال عقوبة إعدام المرأة الحامل بعقوبة أخرى سالبة للحرية: كالأشغال الشاقة المؤبدة إذا وضعت مولوداً حياً.

وفي حال تعذر استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى سالبة للحرية بسبب خطورة الجرم المرتكب من قبل الأم، فيجب على الأقل زيادة المدة التالية على الوضع التي لا يجوز فيها تنفيذ عقوبة الإعدام إلى سنتين، كي تتمكن الأم من إرضاع وليدها ورعايته خلال شهوره الأولى التي يكون فيها محتاجاً إلى أمه. فإذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة، وإذا

وضعت جنيناً ميتاً فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع.

١٤- كما نرى أنه إذا صدر حكم على الزوجين في آن واحد بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة جناية، وكان للمحكوم عليهما طفلاً دون الثانية من عمره، فيجب في هذه الحالة أن توضع الأم وابنها في منشأة تقيد فيها حريتها، بأن تلتزم ببرنامج عيش مقيد بشروط مفروضة عليها، حيث يبذل لها ولطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب.

وعند بلوغ الطفل السنتين من عمره، تُعاد الأم إلى السجن لتكمل باقي العقوبة، ويسلم الطفل لمن تختاره الأم من الأقارب.

وعلى ضوء هذه المقترحات، يمكن إضافة النصوص القانونية التالية إلى قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المواد القانونية المقترحة:

المادة الأولى:

تُضاف الفقرات التالية إلى المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- تُرفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى تقدم من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد أعضاء الضابطة العدلية في الأحوال المنصوص عليها في المواد / ٤٧٧ - ٦٦١- ٤٧٥ - ٥٧٢/ من قانون العقوبات، ودون الحاجة إلى اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي في شكواه.

٢- لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة.

٣- إذا تبين أثناء النظر في الدعوى أن فاعل الجريمة هو شخص آخر غير الذي قدمت الشكوى الأولى ضده، فعلى القاضي أن يقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم المجني عليه بشكوى جديدة ضد الشخص الذي كشف عنه التحقيق.

٤- لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل والمخفي إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه.

المادة الثانية:

تُلغى الفقرة الأولى من المادة /٦٦١/ من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي:

لا تلاحق إلا بناء على شكوى المجني عليه ما لم يكن مجهولاً أو تكن الشكوى مردودة:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المادة /٦٦٠/ من قانون العقوبات.

ب- الجنح المنصوص عليها في المواد /٦٣٦-٦٣٧-٦٤٤-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٩/ من قانون العقوبات.

المادة الثالثة:

١ – تُلغى الفقرة الثالثة من المادة /٤٧٥/ من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي:

يجوز ملاحقة فعل الزنا دون شكوى الزوج أو الولي الذي تم الزنا برضاه.

٢ – تُضاف الفقرة التالية إلى المادة /٤٧٥/ من قانون العقوبات:

يجوز ملاحقة فعل الزنا دون شكوى الزوج أو الولي الذي زنا من قبل.

المادة الرابعة:

تُضاف المادة التالية إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١ – يدخل في اختصاص القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة أمر البت في كل دفع يثار أمامه، ما لم يشكل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

٢ – على القاضي عندما يدلى أمامه بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية أن يتأكد قبل أن يستأخر النظر في الدعوى – الواضع يده عليها – مما إذا كانت جدية ومما إذا كان الفصل فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى الجزائية.

٣ – إذا قرر القاضي قبول الدفع بالمسألة العارضة، فيحدد مهلة لمن أدلى بالدفع لمراجعة القضاء المختص، ويستأخر النظر في الدعوى حتى البت في هذه المسألة.

٤ – إذا انقضت المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص، يجوز للمحكمة أن تحدد للخصم مهلة أخرى إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك، أو أن تصرف النظر عن وقف الدعوى، وتفصل في المسألة العارضة متبعة طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسألة.

٥ – إن استئخار النظر في الدعوى الجزائية لا يمنع القاضي الجزائي من اتخاذ الإجراءات والتحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

المادة الخامسة:

تُضاف المادة التالية إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى تلقائياً، وتحدد للخصم صاحب المصلحة أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص.

٢- وإذا نبهت المحكمة الجزائية الخصم صاحب المصلحة إلى هذا الدفع ولم يتمسك به، تفصل في المسألة العارضة متبعة طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسألة.

المادة السادسة:

تُلغى المادتين /١٩٣-٢٩٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويُستعاض عنهما بالنص التالي:

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المدعى عليه أي من أصوله وفروعه وأخوته وأخواته، ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة، وزوجه حتى بعد انقضاء رابطة الزوجية. وذلك مالم يكن هو المخبر عن الجريمة، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى في الدعوى.

المادة السابعة:

تُضاف الفقرة التالية إلى المادة /٤٣/ من قانون العقوبات:

إذا وضعت المحكوم عليها الحامل مولوداً حياً، يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك مع مراعاة الأحكام المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة.

المادة الثامنة:

تُلغى الفقرة الأولى من المادة /٥٥/ من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي:

١- لا تنفذ العقوبة المانعة للحرية بالحامل.

٢- تنقل المحكوم عليها الحامل من السجن إلى منشأة خاصة، وتقدم لها العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقاً لتوصية الطبيب المختص.

٣- وعند بلوغ الطفل السنتين من عمره، تعاد الأم إلى السجن لتكمل باقي العقوبة وتحتسب المدة التي قضتها في المنشأة من مقدار عقوبتها. ويسلم الطفل إلى أبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب، وإذا لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه يودع في إحدى دور رعاية الأطفال مع إخطار الأم بمكانه، وتُيسر رؤيتها له في أوقات دورية.

المادة التاسعة:

تُلغى الفقرة الثانية من المادة /٥٥/ من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي:

إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بعقوبة مانعة للحرية، وكان لهما ولد دون الثانية من عمره تنفذ فيهما العقوبة على الوجه الآتي:

١- ينفذ الأب العقوبة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً.

٢- توضع الأم وولدها في منشأة خاصة، ويقدم لهما العناية والرعاية الطبية اللازمة.

٣- وعند بلوغ الطفل السنتين من عمره، تعاد الأم إلى السجن لتكمل باقي العقوبة وتحتسب المدة التي قضتها في المنشأة من مقدار عقوبتها. ويسلم الطفل إلى أبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب، وإذا لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه يودع في إحدى دور رعاية الأطفال مع إخطار الأم بمكانه، وتُيسر رؤيتها له في أوقات دورية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- الكتب:

- **الكتب العامة:**

- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.
- د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح ، جامعة بنها ، القليوبية ، مصر ، ٢٠١٢.
- د. الوحيشي أحمد بيري ، الأسرة والزواج : مقدمة في علم الاجتماع العائلي ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ١٩٩٨.
- د. بارعة القدسي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول والثاني ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٠.
- د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١.
- القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بدون دار نشر، بغداد ، بدون تاريخ نشر.
- د. حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة السابعة ، الجزء الأول والثاني ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٧.

- د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، الطبعة الخامسة، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٤.
- د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦.
- د. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.
- د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٣.
- د. عاطف وصفي، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١.
- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- د. عبد الفتاح الصيفي ، الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨.
- القاضي عبد الوهاب بدره ، دعوى الحق العام ، الطبعة الأولى ، منشورات فرع نقابة المحاميين بحلب ، ١٩٨٨.
- د. عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧.

- د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١٣/٢٠١٤.
- د. علي جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤.
- د. علي جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤.
- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
- د. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠.
- د. فايز الإيعالي ، قواعد الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٤.
- د. فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥.

- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
- د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠.
- د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٢.
- د. محمد واصل ، شرح قانون أصول المحاكمات ، الكتاب الأول ، منشورات جامعة دمشق ، العام الدراسي ٢٠٠٦ /٢٠٠٧.
- د. محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في مصر ، مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، ١٩٨٨.
- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

- **الكتب المتخصصة:**

- د. عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣.
- عزت مصطفى الدسوقي ، أحكام جريمة الزنا ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
- د. علي عبد القادر القهوجي ، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦.
- د. محمود أحمد طه محمود ، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٢.

٢- الرسائل العلمية:

- أ. إياد خلف محمد جويعد ، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
- د. محمد عبد الرؤوف محمود أحمد ، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣.
- أ. وسيم ماجد اسماعيل دراغمة ، الجرائم الماسة بالأسرة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠١١.

٣- الدراسات:

- أ. فراس محمد الأحمد ، الذم والقدح ، دراسة أعدت لنيل درجة دبلوم في العلوم الجنائية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- أ. محمد محمد وليد مسلط ، جريمة السفاح ، دراسة أعدت لنيل درجة دبلوم في العلوم الجنائية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

٤- الأبحاث والمقالات المنشورة على الإنترنت:

- أ. أحمد سيف ، شهادة الشهود ، نشر في منتدى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، www.f-law.net ، تاريخ النشر ٢٠١٠/٤/١٦، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ .
- د. أيمن نصر عبد العال ، ضمانات حياد القاضي ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٤٩ ، نيسان ، ٢٠١١، جامعة المنصورة، نشر في موقع: http://www١.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/١/٥.pdf ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٤/١٣.
- أ. ايفين دوبا ، القانون السوري يكافئ مرتكب جريمة الاغتصاب ويعاقب الضحية ، نشر في موقع مجلة بلدنا ، www.albaladonline.com ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٢/١٤ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢٠.

- المحامي ثائر زهير خليل ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، نشر في موقع المستشار ، http://www.zuheirkhalil.com ، تاريخ النشر ٢٠١٢/١٢/٨، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/١٢/١١.
- المحامي حيدر حسن شطاوي ، حياد القاضي في الدعاوى التي ينظرها ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العراق ، العدد الأول ، حزيران ، ٢٠١١، نشر في موقع:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=١٢٩٩٤
بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٤/١٠.
- أ. رلى صفير ، الدعوى الجزائية وأبرز مراحلها ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد ٢١٣ ، أذار ٢٠٠٣، نشر في موقع مجلة الجيش اللبناني، www.lebarmy.gov.lb ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧.
- المحامية سلافة ديب ، وقف الخصومة الاتفاقي والقضائي، نشر في منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com ، تاريخ النشر ٢٠٠٩/١٠/٧، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٢/١٩.
- القاضي صبري يوسف ، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، نشر في موقع مطرانية شبرا الخيمة ، www.alanbamarcos.com ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/١٠/١٩.

- المحامي غازي الحسان ، ألية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون العماني ، نشر في موقع ظفار للشؤون القانونية ، http://www.dhofari.com ، تاريخ النشر ٢٠١٣/١٠/٣، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٣/٢٧.
- د. عبد الحليم بن مشرى ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد العاشر ، الجزائر ، نوفمبر ، ٢٠٠٦ ، نشر في موقع: www.webreview.dz ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١١/٢٨.
- د. عماد فاضل ركاب ، حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة جامعة ذي قار ، العدد ٤ ، المجلد ٥ ، آذار ، ٢٠١٠، نشر في موقع : www.respository.thiqaruni.org ، بدون تاريخ نشر ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١١/٢٨.
- المحامية لما وراق ، الشهادة والممنوعين من أدائها ، نشر في موقع منتدى محامي سوريا www.damascusbar.org ، تاريخ النشر ٢٠١١/١/٢٠ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٥.
- المحامي متروك صيموعة ، المسائل الفرعية المستأخرة في القانون السوري ، نشر في موقع المركز السوري للاستشارات والدراسات القانونية ، www.bara-sy.com تاريخ النشر ٢٠٠٨/٢/٢٥، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٢/١٢.

- القاضي محمد نبيل ، رد القضاة وتنحيهم ، نشر في موقع منتدى قوانين قطر www.mn٩٤٠.net ، تاريخ النشر ٢٠٠٨/١٠/١٩ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩.
- أ. محمد هلال ، عقوبة الإعدام أنواعها وطرق تنفيذها في العراق ، نشر في موقع صحيفة المصدر ، http://www.almasdarpress.com ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٦/٢٨، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٣/٢٦.
- القاضي محمود العطار ، رد القضاة ، نشر في موقع مؤسسة الأهرام www.digital.ahram.org.eg ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩.
- أ. مدحت الخطيب ، التنازل عن الشكوى كسبب من أسباب انقضاء الشكوى في دعوى الزنا ، نشر في موقع أربيا فور سيرف ، www.arabia٤serv.com ، تاريخ النشر ٢٠٠٨/١١/٥، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٧/١٢.
- أ. مروى العريقي ، معاناتها تبدأ من الأسرة والمحيط الاجتماعي وتنتهي بالسجن /المرأة السجينة ضحية/ ، نشر في موقع صحيفة الجمهورية ، http://www.algomhoriah.net ، تاريخ النشر ٢٠١٣/٥/١٧ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٤/٧.
- د. مصطفى زاهر ، تنفيذ العقوبات الجنائية ، نشر في موقع رحاب المعرفة القانونية https://www.facebook.com/pages/رحاب-المعرفة-القانونية/٢٨١٢٦٨٨٧٥٣٣٧٧٩٨ تاريخ النشر ٢٠١٣/٣/٢٦، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٣/٢٩.

- المحامي مهيدي حسين العازل ، الزواج في جرائم الاعتداء على العرض ، نشر في موقع سيريا نيوز ، www.syria-news.com ، تاريخ النشر ٢٠٠٧/٧/١٥ ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/٢١.
- المحامي مواس كمال ، جريمة الاغتصاب ، نشر في موقع: www.cabinetmaitremouas.over-blog.com ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨.
- المحامي موسى حنا عيسى ، جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات السوري والفقه والقضاء ، نشر في موقع سوريات من أجل التنمية الإنسانية www.soriyat.org ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣.
- د. نادر عبد العزيز شافي ، جرائم الذم وعقوباتها في القانون اللبناني ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد /٣٠١/ ، تموز ، ٢٠١٠ ، نشر في موقع مجلة الجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥.
- البينة الشخصية ، نشر في موقع مجلة الجيش اللبناني ، www.lebarmy.gov.lb ، الكاتب غير معروف ، العدد ٢٢٠ ، تشرين الأول ، ٢٠٠٣ ، بدون تاريخ نشر ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢.

- عقوبة خطف الأشخاص في قانون العقوبات السوري ، نشر في موقع مجلة الثرى www.thara-sy.com ، الكاتب غير معروف ، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٦/١٦.
- غياب مفهوم جريمة زنا المحارم في القانون المغربي ، الكاتب غير معروف ، نشر في منتدى كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة ابن زهر ، المغرب ، تاريخ النشر ١٢/١٣ / ٢٠١١ ، تم الاطلاع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ ، عنوان الموقع: www.fsjes-agadir.info

٥- مجموعات الأحكام:

- المحامي أحمد عثمان حمزاوي ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣.
- أ. أديب استانبولي ، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، ١٩٩٤.
- مجلة المحامون ، العددان ١٢/١١ - تشرين الثاني / كانون الأول ، دمشق ، ٢٠١١.

٦- المعاجم:

- المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٧ – القوانين:

- **القوانين السورية:**

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠.
- قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١.
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.
- قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣.

- **القوانين العربية:**

- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.
- قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم ٩٧ لعام ١٩٩٩.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠١.
- قانون تنظيم السجون الجزائري رقم ٥ لعام ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١- المراجع باللغة الفرنسية:

(1) A. CUNNINGHAM et P. HURLEY, Témoignage des enfants, Centre des enfants, Canada, 2007.

(2)E.WILLIAIMS, Dictionnaire de sociologie, ed M.Riviére, Paris, 1970.

٢- المراجع باللغة الإنكليزية:

(1) J. R. SPENCER, Code Of Criminal Procedure, University of Cambridge, 2000.

الفهرس

المحتويات رقم الصفحة

الآية.....٢

شكر وتقدير ٤

بيان بالرموز المستخدمة خلال البحث.....٥

مخطط البحث.....٦

المقدمة.....٧

الفصل الأول: دور الرابطة الأسرية في مرحلة تحريك الدعوى ٢٠

المبحث الأول: الأحكام العامة لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية.....٢٣

المطلب الأول: نطاق الشكوى.....٢٤

أولاً: صاحب الحق في الشكوى.....٢٤

ثانياً: ضد من تقدم الشكوى.....٣٠

ثالثاً: الجهة التي تقدم إليها الشكوى.....٣٣

رابعاً: ارتباط جريمة الشكوى مع الجرائم الأخرى.....٣٥

المطلب الثاني: إجراءات الشكوى. ٤٠

أولاً: تقديم الشكوى.....٤٠

ثانياً: التنازل عن الشكوى.....٤٤

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لقيد الشكوى المتأثر بالرابطة الأسرية.....٥٦

المطلب الأول: جرائم الشكوى العادية. ٥٧

أولاً: جريمة السفاح.....٥٨

ثانياً: الجرائم الواقعة على الأموال.....٦٢

المطلب الثاني: جرائم الشكوى المتضمنة ادعاء شخصي.....٦٧

أولاً: جريمة الزنا.....٦٨

ثانياً: جرائم القدح والذم والتحقير.....٧٦

الفصل الثاني: مفعول الرابطة الأسرية بعد إقامة الدعوى.....٧٩

المبحث الأول : تأثير الرابطة الأسرية على إجراءات الدعوى.....٨١

المطلب الأول: المسائل الأسرية المستأخرة. ٨٣

أولاً: شروط وقف الدعوى الجزائية ٨٨

ثانياً: إجراءات الفصل في المسائل الأسرية ٩٣

ثالثاً: حجية الأحكام الصادرة في المسائل الأسرية.....٩٩

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الحياد الأسرية. ١٠٢

أولاً: رد القضاة وتنحيهم. ١٠٤

ثانياً: شهادة الأقارب. ١١٠

المبحث الثاني: أثر الرابطة الأسرية على الحكم الجزائي.....١١٧

المطلب الأول: الزواج في جرائم الاعتداء على العرض.....١١٩

أولاً: الاغتصاب ١٢٠

ثانياً: الفحشاء ١٢٢

ثالثاً: التهتك ١٢٣

رابعاً: الخطف.....١٢٤

خامساً: الإغواء.....١٢٥

المطلب الثاني: الحكم الصادر على أصول الطفل.....١٣٤

أولاً: الحكم الصادر على المرأة الحامل.....١٣٥

ثانياً: عدم الجمع بين الزوجين في آن واحد.....١٤١

الخاتمة ١٤٦

قائمة المراجع.....١٥٩

الفهرس.....١٧٢